

اِسْمَاءُ الْاَوْلَادِ

تأليف
میرزا محمد اسحاق علی صاحب
مکتبہ العزیزین، بآواز
(رحمۃ اللہ)


مراجعة و تصحیح
د. محمد لقمان السلفی

دار الذاہقی للنشر والتوزیع



مركز العلامة عبد العزیز بن باز للدراسات الاسلامیة بالہند

اسماء الاولاد



أحكام الأسماء

تأليف

شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز بن باز
(رحمة الله)

إعداد ومراجعة

د. محمد لقمان السيفي



دار الداعي للنشر والتوزيع



مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

حقوق الطبع محفوظة

لدار الداعي للنشر والتوزيع

ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ

© دار الداعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

أركان الإسلام/تحقيق محمد لقمان السلفي.. الرياض

ص...، سم...

ردمك: ١-٢٢٢-٣٦-٩٩٦٠

١ - العبادات (فقه إسلامي) ٢ - الإيمان (الإسلام)

٣ - الإسلام - مبادئ عامة أ - السلفي، محمد لقمان (محقق)

ب - العنوان

٢٠/١٨٦٤

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ٢٠/١٨٦٤

ردمك: ١-٢٢٢-٣٦-٩٩٦٠



دار الداعي للنشر والتوزيع

صَبَّ: ٣٤٢٤٨ - الرياض: ١١٤٦٨ - هاتف: ٨٧-٤٥٧٦

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند



مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

جامعة ابن تيمية - سَنِيَّة السَّلَام ١٤٥٣٢ - الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ALLAMA IBN BAZ
ISLAMIC STUDIES CENTER
Under the patronage of Jamia Ibn Taimiya
Madinatussalam-845312,Bihar, India



مركز العلامة ابن باز
للدراسات الإسلامية
تحت رعاية : جامعة ابن تيمية
مدينة السلام - ٨٤٥٣١٢ - بيهار - الهند

Tel: 0091-6252 82249

الهاتف ٠٠٩١٦٢٥٢٨٢٢٤٩

الرقم : التاريخ :

سماحة الوالد الكريم مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد أعددت خمسة كتب عن كل ركن من أركان الإسلام وهي كلها مأخوذة من مؤلفاتكم ومقالاتكم المطبوعة، وتمت ترجمتها إلى اللغة الأردنية تحت إشرافي، وهي الآن على وشك الطباعة. كما أنها دخلت في مرحلة الترجمة إلى اللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى فتاواكم التي أصدرتها مجلة الدعوة في مجلدين، فقد تمت ترجمتها إلى الأردية بكل دقة وعناية، وهي الآن تحت الطبع في الرياض. واتفقت مع مترجم في دلهي لترجمتها إلى الإنجليزية، ليطم طبعها تحت إشراف مركز الدراسات الإسلامية في جامعة ابن تيمية بالهند.

والمقصود أن الكتب الخمسة التي أعددتها عن أركان الإسلام، اقترح علي بعض الإخوة أن أطيحها باللغة العربية أيضاً لتم فائدتها، على أن يطبع كل منها مفرداً، كما يُجمع الجميع في مجلد واحد. ويكون الصف والتصحيح والطبع تحت إشرافي وباسم مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية.

لذا أرجو من سماحتكم الإذن لي بهذا، كما أرجو الإذن للمركز بطباعة مؤلفاتكم وترجمتها والاستفادة منها لإعداد الكتب الدعوية. حفظكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابنكم : د. محمد لقمان السلفي
المشرف على
مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . بسبه :
نواضعه على ما ذكرتم من كنهوا اللازم مع العناية بتأنيده و الحذر من الأخطاء المطبعية أو غيرها
ومنه به الخ لا يرضيه ويرسله

نصر عم الملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



١٤٢٠/١/١٨

كلمة

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم النبيين وإمام المتقين . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذا الكتاب الذي سمّيته «**أركان الإسلام الخمسة**» جمعت مادته العلمية من مؤلفات وفتاوى شيخي ومرشدي شيخ الإسلام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله) . وكنتُ عرضتُ عليه هذه الفكرة في حياته ، فأعجب بها وتفضل مشكوراً بإعطائي الإذن المكتوب بإعداده وترتيبه ونشره لتعم فائدته لعامة المسلمين . فهو كتاب تضمن أهم رسائل شيخي رحمه الله وفتاواه عن العقيدة والصلاة والزكاة والصوم والحج . وقد بذلتُ غاية جهدي في إعداده وترتيبه ووضع عناوين فرعيه لجميع ما ورد في الرسائل والفتاوى التي اشتمل عليها الكتاب . كما وزعتُ المواد العلمية إلى فقرات مناسبة ، ووضعتُ العلامات المطلوبة للجُمْل الفرعية والتامة لتقريب الفهم من أذهان القراء الكرام .

وقد تطلّب منّي هذا أن أقرأ كل كلمة مما وردت في الكتاب . والحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات . وكنتُ أتوقع أني أتمكن من نشر الكتاب في حياة مؤلفه رحمه الله ، ولكن قدر الله سبق ، وانتقل شيخي إلى الرفيق الأعلى ، ويُرْجى له الخير الكثير بشهادة الأمة الإسلامية قاطبة في هذا العصر .

وها أنا أجد قلمي يرتعش عندما أكتب بجانب اسمه (رحمه الله) بعد أن كتبتُ بجانبه (حفظه الله) لمدة ثمان و ثلاثين سنة ، منذ أن تتلمذت عليه في صغري إلى أن وافاه الأجل المحتوم رحمه الله .

فهو كتاب نافع جداً - إن شاء الله - يقدم أهمّ المعلومات عن الأركان الخمسة

للإسلام . وإني لأرجو من ربي أنه سيكون له دور هامّ في توجيه الشباب والشابات
توجيهاً دينياً مبنياً على القرآن الكريم والسنة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلوات
وأتم التسليمات .

ولذا رأيتُ من أول يوم بدأتُ أشتغل لإخراج الكتاب إلى حيّز الوجود ، أن
يترجم إلى اللغات الإنجليزية والأردية والفرنسية ، حتى تعمّ فائدته بين الذين لا
يتحدثون بلغة الضاد ، ويفهمون إحداهن هذه اللغات الثلاث المنتشرة في العالم .
وقد بدأتُ فعلاً في تنفيذ ما رأيتُ ، فقسمتهُ إلى خمسة كتب ، كتاب مستقل
عن كل ركن من أركان الإسلام . وقد أعددتُ الترجمة الأردنية للكتابين الأول
والثاني وكذلك لفتاوى سماحته رحمه الله التي كانت نشرته مجلة الدعوة في مجلدين .
وقد نُشرتُ ترجمة كتاب الفتاوى ولقي إقبالاً عظيماً من المسلمين الناطقين بالأردية .
أما الكتابان الأول والثاني عن العقيدة والصلاة فسيظهران في غضون أيام إن
شاء الله .

وأملئ بالله قوي أن جهودي هذه ستكون مفيدة إن شاء الله في سبيل استمرار
دعوة شيخي رحمه الله ، ألا وهي الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة ، ونبذ كل
ما يخالفهما .

أسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي هذا خالصاً
لوجهه الكريم ، نافعاً للأمة الإسلامية وجامعاً لها على كتاب الله وسنة رسوله
ﷺ ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين .

وكتبه: الفقير إلى رحمة ربّه الخني؛

د . محمد لقمان السلفي

مؤسس ورئيس جامعة ابن تيمية ومركز العلامة

عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

العقيدة

الرسالة الأولى:

ببإي توحيد المرسلين وما يُضادّه من دين الكفار والمشركين.

الرسالة الثانية:

العقيدة الصحيحة وما يُضادّها.

الرسالة الثالثة:

ببإي معنى كلمة: «لا إله إلا الله».

الرسالة الرابعة:

نواقض الإسلام.

الرسالة الخامسة:

حكم الإسلام فيمن زعم أنّ القرآن متناقض أو مشتمل على بعض الخرافات أو وصف الرسول بما يتضمن تنقصه، أو الطعن في رسالته.

الرسالة السادسة:

إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

الرسالة السابعة:

التحذير من البدع.

بيان توحيد المرسلين

وما يضاده من دين الكفار والمشركين (١)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين ، وآل كل وسائر الصالحين . . . أما بعد :

الأنبياء كانوا دعاء إلى التوحيد الخالص

فإن الله سبحانه وتعالى بعث رسله الكرام معرفين به ، ودعاة إلى توحيده وإخلاص العبادة له ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٢) .

فأبان الله سبحانه في هذه الآية الكريمة ، أنه بعث في كل أمة من الناس رسولا يدعوهم إلى أن يعبدوا الله وحده ، ويجتنبوا عبادة الطاغوت .

العبادة هي التوحيد

والعبادة هي التوحيد ؛ لأن الخصومة بين الرسل وأممهم في ذلك ، ولأن المشركين يعبدون الله سبحانه ويعبدون معه غيره ، فبعث الله الرسل تأمرهم بعبادة الله وحده ، وترك عبادة ما سواه . كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٧﴾ ﴾ (٣) .

(١) كلمة كتبها سماحته في حدود عام ١٣٨٦ هـ عندما كان نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٣) سورة الزخرف ، الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

إبراهيم عليه السلام تبرأ من معبودات قومه، إلا الله

أخبر سبحانه عن خليله إبراهيم أنه تبرأ من معبودات قومه، إلا الله وحده، وهو معنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ فدل ذلك على أنهم يعبدون الله، ويعبدون غيره، فلهذا تبرأ من معبوداتهم كلها سوى الذي فطره، وهو الله وحده، فإنه سبحانه هو المستحق للعبادة لكونه خالق الجميع ورازقهم. ومعنى فطرني أي خلقني على غير مثال سبق، ومن كان بهذه المثابة فهو يستحق أن يعبد دون كل ما سواه، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(١)، فبين عز وجل أنه أوحى إلى جميع الرسل قبل خاتمهم نبينا محمد ﷺ أنه لا إله غيره، يستحق العبادة، وأنه أمرهم بعبادته وحده. دل ذلك على أن جميع الآلهة المعبودة من دونه من أنبياء وأولياء وأصنام وأشجار، وذن وملائكة وغير ذلك كلها معبودة بالباطل.

ومما يوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٢)، وقوله عز وجل عن المشركين لما دعاهم نبينا محمد ﷺ إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، أنهم قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤) ويقولون أننا لتاركوا الهتنا لشاعر مجنون^(٥)، فدل ذلك على أنهم عرفوا أن كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله تبطل ما هم عليه من الشرك وتدل على أن آلهتهم باطلة.

فعلم بذلك أن لا إله إلا الله تقتضي إخلاص العبادة لله وحده، وتدل على أنه سبحانه المعبود بالحق، ولو لا ذلك لم يستكبروا عن قولها، ولم يقولوا

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٥.

(٤) سورة الصافات، الآيتان: ٣٥، ٣٦.

إنها تقتضي إبطال الآلهة جميعها .

أصحاب القبور صرفوا الكثير من العبادة لغير الله

هذا مما خفي على أكثر الخلق ، حتى ظنوا أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم معصوم الدم والمال ، ولو صرف الكثير من العبادة لغير الله ، كالدعاء والخوف والرجاء والتوكل والذبح والنذر وغير ذلك . وهذا هو الواقع من عبادة القبور ، فإنهم يقولون لا إله إلا الله ، وهم مع ذلك يلجأون إلى أصحاب القبور ممن يسمونهم بالأولياء ، فيسألونهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكُرْبَات ، والنصر على الأعداء ، تارة عند قبورهم ، وتارة مع البعد عنهم .

وقد يفعلون ذلك مع نبينا محمد ﷺ ، ومع غيره من الأنبياء . وقد يلجأون في حاجاتهم إلى الجن فيستغيثون بهم ، ويذبحون لهم ، يرجون نفعهم ، والشفاء لمرضاهم ، والدفاع عن أنفسهم وزرورهم وغير ذلك .

وكل هذه الأمور معلومة مشهورة ، لا تخفى على من اتصل بعبادة القبور ، ورأى ما هم عليه من الشرك الصريح ، والكفر البواح ، فأرسل الله الرسل ، جميعهم تُنكِرُ هذا الشرك ، وتُحذِرُ منه ، وتدعو إلى عبادة الله وحده ، كما سبق ذلك في الآيات الكريمة .

وقد أمرهم الله سبحانه وتعالى ، أن يعرفوا الناس بربهم وخالقهم ورازقهم ، وأن يذكروا لهم أسماءه الحسنى ، وصفاته العلا ، الدالة على كمال عظمتة وقدرته ، وعلمه ، وإحسانه إلى عباده ، ورحمته إياهم ، وأنه سبحانه هو النافع الضار ، المدبر لجميع شئون خلقه ، الخبير بأحوالهم . فلا يليق أن يعبدوا غيره ، أو يسألوا حاجاتهم من سواه ؛ لأنه سبحانه هو القادر على كل شيء ، المحيط علمه بكل شيء ، وما سواه فقير إليه ، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥١] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾^(٢)، إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾^(٤)، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾^(٥).

الرُّسُلُ بَلَّغُوا أَقْوَامَهُمْ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ

وأخبر عن المرسلين عليهم الصلاة والسلام أنهم بلغوا أممهم عظمة الله سبحانه، وقدرته على كل شيء، وعلمه بكل شيء، وأنه سبحانه هو الذي يسمع الدعاء، ويجيب المضطر، وأنه النافع الضار، وأنهم أخبروهم عن معبوداتهم أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تسمع دعاء الداعي ولا تجيبه، كما أخبروهم عن أصنامهم أنها لا تكلمهم، ولا تهديهم سبيلاً، ولا تملك لهم ضراً ولا نفعاً، وكل ذلك مما يوجب إخلاصهم لله في العبادة، وتوبتهم إليه، وطلب حاجاتهم منه، وتصديق أنبيائه والتزام شريعته، كما قال تعالى عن نوح عليه الصلاة والسلام إنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾﴾^(٥).

دعوة هود لقومه

وقال عن هود عليه الصلاة والسلام إنه قال لقومه: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ

(١) سورة الزخرف، الآية: ٥٦-٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٤) سورة فاطر، الآيات: ١٥ - ١٧.

(٥) سورة نوح، الآيات: ١٠ - ١٢.

آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٥﴾ ﴿١﴾ .

دعوة صالح لقومه

وقال عن نبيه صالح عليه الصلاة والسلام إنه قال لقومه : ﴿ أَتُرْكُونَ فِي مَا هَاهُنَا ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعَتْهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴿٢﴾ الْآيَات .

دعوة إبراهيم لقومه

وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴿٣﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴿٤﴾ .

عبادة بني إسرائيل للعجل

وقال في قصة بني إسرائيل وعبادتهم العجل : ﴿ وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٢٨ - ١٣٥ .

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ١٤٦ - ١٥٢ .

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ٦٩ - ٧٤ .

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٨٩ .

مِنْ حُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَّهُ خَوَارٌ أَلَّا يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴿١﴾
 الآيات . وقال في سورة طه في القصة نفسها : ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا
 وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ (٢) . والمعنى أين ذهبت عقول هؤلاء حتى
 عبدوا صورة عجل ، لا يُرَدُّ إليهم قولاً ، ولا يملك لهم ضراً أو نفعاً ، ولا يكلمهم
 ولا يهديهم سبيلاً . فعلم بذلك أن الله سبحانه هو الضار النافع الذي يسمع الدعاء ،
 ويجيب المضطر إذا دعاه ، ويتكلم إذا شاء ، وأن هذه الصفات من صفات الكمال
 التي يجب أن يكون المعبود بحق موصوفاً بها ، بخلاف الأصنام ونحوها فإنها
 لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولا تجيب من دعاها ، ولا ترجع إليه قولاً ، ولا تهديه
 سبيلاً .

فكيف يجوز أن تعبد مع الملك الحق السميع المجيب ، النافع الضار ،
 العالم بكل شيء ، والقادر على كل شيء ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .
 والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وكلها ترشد إلى أن الله سبحانه موصوف
 بصفات الكمال منزه عن صفات النقص والعيب ، وذلك مما يوجب توحيده
 وإخلاص العبادة له سبحانه وتوجيه القلوب إليه ، والتوكل عليه في جميع
 الأمور ، دون كل ما سواه ، لكونه الخلاق الرزاق المالك لكل شيء ، المدبر
 لجميع الأمور ، فلا يجوز أن يعبد معه غيره .

وقد أخبر الله سبحانه عن أنبيائه : نوح وهود ، وصالح وشعيب : أنهم
 قالوا لقومهم : ﴿ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (٣) كما أخبر عن جميع
 المرسلين أنهم قالوا لأممهم ذلك ، كما سبقت الآيات في ذلك .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٨ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٨٩ .

(٣) سورة هود ، الآية : ٥٠ .

دعوة إبراهيم لقومه

قال تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (١)، وقال تعالى في سورة الصافات: ﴿ وَإِن مِّن شَيْعَةٍ لَّإِبْرَاهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَيفكاءَ الهةَ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ (٢)، وقال سبحانه في سورة مريم عن إبراهيم الخليل نفسه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَّبِعْتَنِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَتَّبِعْتَنِي إِنْ قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَتَّبِعْتَنِي لَأَتَّعِبِدَ الشَّيْطَانَ إِنْ الشَّيْطَانُ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَتَّبِعْتَنِي إِنْ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَّبِعُهُمُ بَنُؤُنَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ إِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ ۖ سَأَسْتَغْفِرَ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا أَعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ (٣).

وقال سبحانه في سورة الأعراف عن قوم هود، إنهم قالوا لهود عليه

(١) سورة العنكبوت، الآيات: ١٦ - ١٧ .

(٢) سورة الصافات، الآيات: ٨٣ - ٨٧ .

(٣) سورة مريم، الآيات: ٤١ - ٥٠ .

السلام: ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدُّهُ وَنَذَرُ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأِنَّا بِمَا تَعْبُدُونَ إِن كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١).

عقيدة مشركي العرب في آلهتهم

وقال في سورة يونس عن مشركي العرب، الذين بعث إليهم نبينا محمد ﷺ، ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾، فرد الله جل وعلا عليهم بقوله: ﴿ قُلْ أَتُنْبِئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢). وقال في سورة الزمر: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿ ٢ ﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿ ٣ ﴾.

فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن المشركين الذين بعث فيهم محمد ﷺ، لم يعبدوا الأصنام، والأوثان، والأنبياء، والصالحين، وغيرهم؛ لأنهم يضررون وينفعون، أو يخلقون أو يرزقون، وإنما عبدوهم، يرجون شفاعتهم عند الله، وتقريبهم لديه زلفى، فحكم عليهم سبحانه وتعالى لعملهم هذا: أنهم كفار مشركون.

وفي هذا المعنى يقول تبارك وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ ﴿ ١٣ ﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٨.

(٣) سورة الزمر، الآيات: ١ - ٣.

خَيْرٌ ﴿١١﴾ ﴿١﴾ ، فأخبر سبحانه في هذه الآية : أن الملك لله وحده ، وأنه المتصرف في جميع خلقه .

معبودات المشركين لا يملكون شيئاً

إن جميع معبودات المشركين من دون الله من جن وإنس وشجر وحجر وغير ذلك ، كلهم لا يملكون من قمطير ، وهو القشرة التي على نواة التمر ، وأنهم لا يسمعون دعاء الداعي ، وأنهم لو سمعوا ما استجابوا ، لأنهم ما بين ميت وغائب ، أو جماد لا يفعل شيئاً . وأوضح سبحانه أن معبوديهم من دون الله ، يكفرون بشركهم يوم القيامة ، وينكرونه . فدل ذلك على أن تعلقهم بهم ، ودعاءهم إياهم شرك بالله سبحانه وتعالى . كما قال عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِتَانًا تَعْبُدُونَ ﴿١٨﴾ فَكفى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ (٢) ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (٣) ، فأبان سبحانه في هذه الآيات أن جميع المعبودين دون الله يتبرؤون من عابديهم يوم القيامة ، ويكفرون بعبادتهم ، ويخبرونهم أنهم كانوا عنها غافلين .

فما أعظم حسرة أولئك المشركين ، وما أعظم خسارتهم يوم القيامة ، حيث باءوا بالخيبة والندامة واستحقوا غضب الجبار ونقمته بكفرهم به وعبادتهم معه من لا يضر ولا ينفع ، ولا يغني عنهم شيئاً . وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ

(١) سورة فاطر ، الآيتان : ١٣ - ١٤ .

(٢) سورة يونس ، الآيتان : ٢٨ - ٢٩ .

(٣) سورة الأحقاف ، الآيتان : ٥ - ٦ .

إِلَهَاءٍ آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ (١)

خسارة المشركين يوم القيامة

والآيات في بيان بطلان الشرك، وسوء عاقبة أهله، وعِظَمَ خسارتهم يوم القيامة في كتاب الله كثيرة. وهكذا جاء في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يبين ضلال المشركين، وسوء عاقبتهم، وعِظَمَ خسارتهم، وأنهم لم يشركوا في توحيد الربوبية، بل هم يعلمون أن الله هو الخالق الرازق، مدبر أمورهم، وإنما أشركوا في عبادتهم مع الله غيره بالدعاء والخوف والرجاء، والنفع والضرر، والذبح والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة. ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله»، وفي رواية «فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وفي رواية للبخاري رحمه الله «فادعهم إلى أن يوحدوا الله». وفي صحيح مسلم عن سعد ابن طارق الأشجعي، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله». وفي رواية لمسلم بلفظ: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله . . .» الحديث.

وهذان الحديثان صريحان في وجوب توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له، والكفر بما يعبد من دونه.

بني الإسلام على خمس

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لجبرائيل عليه السلام، لما سأله عن الإسلام: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً،

وتقييم الصلاة المفروضة، وتؤدي الزكاة المكتوبة . . الحديث» .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :
«بني الإسلام على خمس : على أن يُوحَّد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
وصوم رمضان ، وحج البيت» وفي رواية أخرى له : «على أن يُعبَدَ الله ويكفر بما
دونه . . . » الحديث . وأصله في «الصحيحين» مرفوعاً بلفظ : «بني الإسلام
على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت» .

وروى مسلم رحمه الله حديث سؤال جبرئيل عن الإسلام والإيمان
والإحسان من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لجبريل لما سأله
عن الإسلام : «الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم
الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» .
فدلت هذه الأحاديث ، وما جاء في معناها على أن معنى شهادة ألا إله
إلا الله : هو توحيد الله وإخلاص العبادة له ، والكفر بما يُعبَدُ من دونه .
وهذا المعنى هو حقيقة التوحيد الذي بعث الله به المرسلين ، وأنزل به
الكتب ، وقام عليه سوق الجهاد ، وانقسم الناس فيه إلى كافر ومؤمن ، وشقي
وسعيد .

النصيحة للمسلمين أن يلتزموا بتوحيد الله

فالواجب على كل مُكَلَّف ، أن يحرص على أسباب النجاة ، وأن يلتزم
بتوحيد الله سبحانه ، ويخلص له العبادة جل وعلا ، ويكفر بعبادة ما سواه ، ويتبرأ
منها ، ويوالي على ذلك ، ويعادي عليه . كما قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهُ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿١﴾ .
فهذا هو دين المرسلين جميعاً، وهو الدين الذي بعث الله به خاتمهم
وأفضلهم نبينا محمد ﷺ .

النصيحة لكل مسلم أن يدعو الناس إلى التوحيد

فعلى كل مسلم أن يعرض عليه بالنواجذ، وأن يستقيم عليه، وأن يدعو
الناس إلى ذلك بكل صدق وإخلاص، وأن يصبر على ما أصابه في سبيل التمسك
به، والدعوة إليه . كما قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَاصْبِرْ
كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) الآية . وقال تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ
إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ (٣) . وقال سبحانه: ﴿ وَأَصْبِرْ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤) ، وقال
عز وجل: ﴿ وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (٥) ، وقال سبحانه وتعالى:
﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٦) . والآيات في هذا المعنى كثيرة .



(١) سورة الممتحنة، الآية: ٤ .

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٧ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٦ .

(٥) سورة العصر .

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠ .

العقيدة الصحيحة وما يضافها (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

العقيدة الصحيحة هي أصل الإسلام

فلَمَّا كانت العقيدة الصحيحة هي أصل دين الإسلام وأساس الملة، رأيت أن تكون هي موضوع المحاضرة. ومعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتقبل، إذا صدرت عن عقيدة صحيحة، فإن كانت العقيدة غير صحيحة بطل ما يتفرع عنها من أعمال وأقوال.

كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (٣). والآيات في هذا المعنى كثيرة.

أصول الإيمان الستة

وقد دلَّ كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، على أن العقيدة الصحيحة تتلخص في الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. فهذه الأمور الستة هي

(١) نشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد الصادر في شهر رجب وشعبان ورمضان وشوال عام ١٤٠٣هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها كتاب الله العزيز ، وبعث الله بها رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام . ويتفرع عن هذه الأصول كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب ، وجميع ما أخبر الله به ورسوله ﷺ .

وأدلة هذه الأصول الستة في الكتاب والسنة كثيرة جداً ، فمن ذلك قول الله سبحانه : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (١) الآية . وقوله سبحانه : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ءَ ﴾ (٢) الآية . وقوله سبحانه : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ءَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣) . وقوله سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ءَ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ ءَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٤) .

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على هذه الأصول ، فكثيرة جداً . منها الحديث الصحيح المشهور الذي رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإيمان ، فقال له : « الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » الحديث . وأخرجه الشيخان مع

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٣٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٠ .

اختلاف يسير من حديث أبي هريرة .

وهذه الأصول الستة يتفرع عنها جميع ما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله سبحانه ، وفي أمر المعاد ، وغير ذلك من أمور الغيب .

معنى الإيمان بالله

فمن الإيمان بالله سبحانه : الإيمان بأنه الإله الحق المستحق للعبادة ، دون كل ما سواه ، لكونه خالق العباد ، والمحسن إليهم ، والقائم بأرزاقهم ، والعالم بسرهم وعلانيتهم ، والقادر على إثابة مطيعهم وعقاب عاصيهم . ولهذه العبادة خلق الله الثقلين ، وأمرهم بها كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (٥٨) (١) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لبيان هذا الحق والدعوة إليه . والتحذير مما يضاده . كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٤) ، وقال عز وجل : ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَمَتَ

(١) سورة الذاريات ، الآيات : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان : ٢١ - ٢٢ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٥ .

أَيُّنُهُ ثُمَّ فَصَلْتَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكَرِيمٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿١﴾ .
 و حقيقة هذه العبادة هي أفراد الله سبحانه بجميع ما تعبد العباد به من دعاء
 وخوف ورجاء وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، على
 وجه الخضوع له، والرغبة والرغبة، مع كمال الحب له سبحانه، والذل لعظمته .
 وغالب القرآن الكريم نزل في هذا الأصل العظيم، كقوله سبحانه :
 ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه :
 ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ
 مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكٰفِرُونَ ﴾ (٤) .

وفي «الصحيحين» : عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «حق الله
 على العباد أن يعبدوه ولا يشركو به شيئاً» .

ومن الإيمان بالله أيضاً : الإيمان بجميع ما أوجه على عباده، وفرضه
 عليهم من أركان الإسلام الخمسة الظاهرة وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن
 محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت
 الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، وغير ذلك من الفرائض التي جاء بها الشرع
 المطهر .

وأهم هذه الأركان وأعظمها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
 الله . فشهادة أن لا إله إلا الله تقتضي إخلاص العبادة لله وحده، ونفيها عمّا سواه .
 وهذا هو معنى لا إله إلا الله . فإن معناها : لا معبود بحق إلا الله . فكل ما عبد من
 دون الله من بشر أو ملك أو جنّي أو غير ذلك فكله معبود بالباطل . والمعبود بالحق

(١) سورة هود، الآيتان : ١ - ٢ .
 (٢) سورة الزمر، الآيتان : ٢ - ٣ .
 (٣) سورة الإسراء، الآية : ٢٣ .
 (٤) سورة غافر، الآية : ١٤ .

هو الله وحده . كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكِ يَاقُوتَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ (١) .

وقد سبق بيان أن الله سبحانه خلق الثقلين لهذا الأصل الأصيل ، وأمرهم به ، وأرسل به رسوله ، وأنزل به كتبه . فتأمل ذلك جيداً وتدبره كثيراً ليتضح لك ما وقع فيه أكثر المسلمين من الجهل العظيم بهذا الأصل الأصيل ، حتى عبدوا مع الله غيره ، وصرفوا خالص حقه لسواه ، فالله المستعان .

ومن الإيمان بالله سبحانه : الإيمان بأنه خالق العالم ومدبر شؤونهم والمتصرف فيهم بعلمه وقدرته كما يشاء سبحانه ، وأنه مالك الدنيا والآخرة ، ورب العالمين جميعاً ، لا خالق غيره ، ولا رب سواه ، وأنه أرسل الرُّسُلَ وأنزل الكتب لإصلاح العباد ودعوتهم إلى ما فيه نجاتهم وصلاحهم في العاجل والآجل ، وأنه سبحانه لا شريك له في جميع ذلك . قال تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى الْيَلَمُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

ومن الإيمان بالله أيضاً : الإيمان بأسمائه الحسنی ، وصفاته العلی الواردة في كتابه العزيز ، والثابتة عن رسوله الأمين ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، بل يجب أن تُمرَّ كما جاءت بلا كيف ، مع الإيمان بما دلت عليه من المعاني العظيمة التي هي أوصاف لله عزَّ وجل . يجب وصفه بها على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته . كما قال تعالى :

(١) سورة الحج ، الآية : ٦٢ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٥٤ .

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١) ، وقال عز وجل : ﴿ فَلَا تَضُرُّوهُ اللَّهُ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأتباعهم بإحسان . وهي التي نقلها الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في كتابه : «المقالات عن أصحاب الحديث وأهل السنة» ونقله غيره من أهل العلم والإيمان .

قال الأوزاعي رحمه الله : سئل الزهري ومكحول عن آيات الصفات فقالوا : أمرؤها كما جاءت . وقال الوليد بن مسلم رحمه الله : سئل مالك والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري رحمهم الله عن الأخبار الواردة في الصفات ، فقالوا جميعاً : أمرؤها كما جاءت بلا كيف . وقال الأوزاعي رحمه الله : كنا - والتابعون متوافرون - نقول : إن الله سبحانه على عرشه . ونؤمن بما ورد في السنة من الصفات . ولما سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) رحمة الله عليهما عن الاستواء قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين ، وعلىنا التصديق . ولما سئل الإمام مالك رحمه الله عن ذلك ، قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، ثم قال للسائل : ما أراك إلا رجل سوء ، وأمر به ، فأخرج . ورؤي هذا المعنى عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها . وقال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رحمه الله عليه : نعرف ربنا سبحانه بأنه فوق سمواته على عرشه ، بائن من خلقه .

وكلام الأئمة في هذا الباب كثير جداً لا يمكن نقله في هذه المحاضرة . ومن أراد الوقوف على كثير من ذلك فليراجع ما كتبه علماء السنة في هذا الباب ،

(١) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٧٤ .

مثل كتاب «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد، و«التوحيد» للإمام الجليل محمد ابن خزيمة، وكتاب «السنة» لأبي القاسم اللالكائي الطبري، وكتاب «السنة» لأبي بكر بن أبي عاصم، وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل حماة. وهو جواب عظيم كثير الفائدة. قد أوضح فيه رحمه الله عقيدة أهل السنة، ونقل فيه الكثير من كلامهم والأدلة الشرعية والعقلية على صحة ما قاله أهل السنة، وبطلان ما قاله خصومهم. وهكذا رسالته الموسومة بـ«التدمرية» قد بسط فيها المقام، وبين فيها عقيدة أهل السنة بأدلتها النقلية والعقلية، والرد على المخالفين بما يظهر الحق، ويدفع الباطل لكل من نظر في ذلك من أهل العلم، بقصد صالح ورغبة في معرفة الحق. وكل من خالف أهل السنة فيما اعتقدوا في باب الأسماء والصفات فإنه يقع، ولا بد، في مخالفة الأدلة النقلية والعقلية مع التناقض الواضح في كل ما يثبته وينفيه.

أمّا أهل السنة والجماعة، فأثبتوا لله سبحانه ما أثبتته لنفسه في كتابه الكريم، أو أثبتته له رسوله محمد ﷺ في سنته، إثباتاً بلا تمثيل، ونزهوه سبحانه عن مشابهة خلقه تنزيهاً بريئاً من التعطيل ففازوا بالسلامة من التناقض، وعملوا بالأدلة كلها. وهذه سنة الله سبحانه فيمن تمسك بالحق الذي بعث به رُسُلُه، وبذل وسعه في ذلك، وأخلص لله في طلبه، أن يوفقه للحق ويظهر له حجته. كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره المشهور عند كلامه على قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٣.

أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴿١﴾ الآية ، كلما حسناً في هذا الباب يحسن نقله ههنا لعظم فائدته قال رحمه الله مانصه :

«للناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً، ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً ، وهو إمرارها كما جاءت ، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل . والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه ، وليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، بل الأمر كما قال الأئمة منهم : نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري ، قال : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه . فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ، ونفى عن الله تعالى النقائص ، فقد سلك سبيل الهدى » . انتهى كلام ابن كثير رحمه الله .

معنى الإيمان بالملائكة

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ فَيَتضمن الإيمان بهم إجمالاً وتفصيلاً ، فيؤمن المسلم بأن لله ملائكة خلقهم لطاعته ، ووصفهم بأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ ٢٦ لَا يَسْئُرُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴿٢﴾ .

وهم أصناف كثيرة ، منهم الموكلون بحمل العرش ، ومنهم خزنة الجنة والنار ، ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد . ونؤمن على سبيل التفصيل بمن

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٤ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآيات : ٢٦ - ٢٨ .

سمى الله ورسوله منهم ، كجبريل وميكائيل ، ومالك خازن النار ، وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور . وقد جاء ذكرهم في أحاديث صحيحة . وقد ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم» خرَّجه مسلم في «صحيحه» .

معنى الإيمان بالكتب

وهكذا الإيمان بالكتب يجب الإيمان إجمالاً بأن الله سبحانه أنزل كتباً على أنبيائه ورُسُله ، لبيان حقه والدعوة إليه . كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) الآية . وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ الآية (٢) .

ونؤمن على سبيل التفصيل بما سمي الله منها كالتوراة والإنجيل والزيور والقرآن . والقرآن هو أفضلها وخاتمها ، وهو المهيمن والمصدق لها ، وهو الذي يجب على جميع الأمة اتباعه وتحكيمه ، مع ما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ ، لأن الله سبحانه بعث رسوله محمداً ﷺ رسولاً إلى جميع الثقليين ، وأنزل عليه هذا القرآن ليحكم به بينهم ، وجعله شفاء لما في الصدور ، وتبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للمؤمنين . كما قال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

وقال سبحانه : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا

(١) سورة الحديد، الآية : ٢٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢١٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٥٥ .

بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَتُولَاءٍ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبَشِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ . ﴿١﴾

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ
مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ﴿١٥٨﴾ . ﴿٢﴾
والآيات في هذا المعنى كثيرة .

معنى الإيمان بالرُّسل

وهكذا الرسل يجب الإيمان بهم إجمالاً وتفصيلاً ، فنؤمن أن الله سبحانه
أرسل إلى عباده رسلاً منهم مبشرين ومنذرين ودعاة إلى الحق ، فمن أجابهم
فاز بالسعادة ، ومن خالفهم باء بالخيبة والندامة . وخاتمهم وأفضلهم هو نبينا
محمد بن عبد الله ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا
أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ ﴿٣﴾ . وقال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ﴿١٦٥﴾ . ﴿٤﴾ وقال
تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ
اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ﴿٥﴾ . ومن سمي الله منهم أو ثبت عن رسول الله ﷺ
تسميته . أمنا به على سبيل التفصيل والتعيين ، كنوح وهود وصالح وإبراهيم
وغيرهم صلى الله وسلم عليهم وعلى آلهم وأتباعهم .

(١) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

معنى الإيمان باليوم الآخر

وأما الإيمان باليوم الآخر فيدخل فيه الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ مما يكون بعد الموت كفتنة القبر وعذابه ونعيمه ، وما يكون يوم القيامة من الأهوال والشدائد والصراط والميزان والحساب والجزاء ونشر الصحف بين الناس ، فأخذ كتابه بيمينه وأخذ كتابه بشماله ، أو من وراء ظهره .

ويدخل في ذلك أيضاً الإيمان بالحوض المورود لنبينا محمد ﷺ ، والإيمان بالجنة والنار ، ورؤية المؤمنين لربهم سبحانه ، وتكلميه إياهم ، وغير ذلك مما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فيجب الإيمان بذلك كله ، وتصديقه على الوجه الذي بينه الله ورسوله ﷺ .

معنى الإيمان بالقدر

وأما الإيمان بالقدر فيتضمن الإيمان بأمر أربعة :

أولها: أن الله سبحانه قد علم ما كان وما يكون ، وعلم أحوال عباده ، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأعمالهم وغير ذلك من شؤونهم ، لا يخفى عليه من ذلك شيء سبحانه وتعالى . كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) . وقال عز وجل : ﴿ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (٢) .

والأمر الثاني: كتابته سبحانه لكل ما قدره وقضاه . كما قال سبحانه :

﴿ وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ

(١) سورة التوبة، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة الطلاق، الآية : ١٢ .

يُسْرًا ﴿١﴾ ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ﴿٣﴾ .

الأمر الثالث: الإيمان بمشيئته النافذة ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ﴿١٨﴾ ﴿٤﴾ . وقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦﴾ .

الأمر الرابع: خلقه سبحانه لجميع الموجودات ، لا خالق غيره ولا رب

سواه . كما قال سبحانه : ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ ﴿٧﴾ ﴿٧﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَافٌ تُؤْفَكُونَ ﴾ ﴿٨﴾ ﴿٨﴾ .

فالإيمان بالقدر يشمل الإيمان بهذه الأمور الأربعة عند أهل السنة والجماعة ، خلافاً لمن أنكر بعض ذلك من أهل البدع . ويدخل في الإيمان بالله اعتقاد أن الإيمان قول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وأنه لا يجوز

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٢) سورة يس ، الآية : ١٢ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٠ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ١٨ .

(٥) سورة يس ، الآية : ٨٢ .

(٦) سورة التكويد ، الآية : ٢٩ .

(٧) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ .

(٨) سورة فاطر ، الآية : ٣ .

تكفير أحد من المسلمين بشيء من المعاصي التي دون الشرك والكفر كالزنا، والسرقة، وأكل الربا، وشرب المسكرات، وعقوق الوالدين، وغير ذلك من الكبائر، ما لم يستحل ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١). ولما ثبت في الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ومن الإيمان بالله الحب في الله، والبغض في الله، والموالاتة في الله، والمعاداة في الله. فيحب المؤمن المؤمنين ويواليهم، ويبغض الكفار ويعاديهم.

أهل السنة والجماعة يحبون الصحابة رضي الله عنهم

وعلى رأس المؤمنين من هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ، فأهل السنة والجماعة يحبونهم ويوالونهم، ويعتقدون أنهم خير الناس بعد الأنبياء لقول النبي ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» متفق على صحته. ويعتقدون أن أفضلهم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين. وبعدهم بقية العشرة ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ويُسكون عما شجر بين الصحابة، ويعتقدون أنهم في ذلك مجتهدون، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ المؤمنين به، ويتولونهم ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويرتضون عنهن جميعاً. ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون أصحاب رسول الله ﷺ ويسبونهم ويغنون في أهل البيت، ويرفعونهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله عز وجل. كما يتبرؤون من طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

عقيدة الفرقة الناجية

وجميع ما ذكرناه في هذه الكلمة الموجزة داخل في العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها رسوله محمداً ﷺ. وهي عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله سبحانه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة» فقال الصحابة: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي». وهي العقيدة التي يجب التمسك بها، والاستقامة عليها، والحذر مما خالفها.

المنحرفون عن العقيدة الصحيحة

وأما المنحرفون عن هذه العقيدة والسائرون على ضدها، فهم أصناف كثيرة، فمنهم: عبّاد الأصنام، والأوثان، والملائكة، والأولياء، والجن، والأشجار، والأحجار، وغيرها. فهؤلاء لم يستجيبوا لدعوة الرُّسل، بل خالفوهم وعاندوهم، كما فعلت قريش وأصناف العرب مع نبينا محمد ﷺ. وكانوا يسألون معبوداتهم قضاء الحاجات وشفاء المرضى والنصر على الأعداء، ويذبحون لهم وينذرون لهم. فلما أنكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك، وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده استغربوا ذلك وأنكروه وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ (١).

فلم يزل ﷺ يدعوهم إلى الله وينذرهم من الشرك ويشرح لهم حقيقة ما يدعو إليه حتى هدى الله منهم من هدى، ثم دخلوا بعد ذلك في دين الله أفواجا،

(١) سورة ص، الآية: ٥.

فظهر دين الله على سائر الأديان بعد دعوة متواصلة ، وجهاد طويل من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان .

ثم تغيرت الأحوال وغلب الجهل على أكثر الخلق حتى عاد الأكثرون إلى دين الجاهلية ، بالغلو في الأنبياء والأولياء ودعاتهم والاستغاثة بهم وغير ذلك من أنواع الشرك . ولم يعرفوا معنى لا إله إلا الله كما عرف معناها كفار العرب فالله المستعان .

ولم يزل هذا الشرك يفسو في الناس إلى عصرنا هذا بسبب غلبة الجهل وبعد العهد بعصر النبوة .

وشبهة هؤلاء المتأخرين هي شبهة الأولين ، وهي قولهم : ﴿ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(١) ، ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ^(٢) . وقد أبطل الله هذه الشبهة وبيّن أن من عبد غيره كائناً من كان ، فقد أشرك به وكفر . كما قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(٣) . فردّ الله عليهم سبحانه بقوله : ﴿ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ^(٤) . فبيّن سبحانه في هذه الآية أن عبادة غيره من الأنبياء والأولياء ، أو غيرهم ، هي الشرك الأكبر ، وإن سمّاها فاعلوها بغير ذلك . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ^(٥) . فردّ الله عليهم سبحانه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ

(١) سورة يونس ، الآية : ١٨ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

(٣) سورة يونس ، الآية : ١٨ .

(٤) سورة يونس ، الآية : ١٨ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ (١).

فأبان الله بذلك سبحانه أن عبادتهم لغيره بالدعاء والخوف والرجاء ونحو ذلك كفر به سبحانه، وأكذبهم في قولهم: إن آلهتهم تُقرَّبهم إليه زلفى.

دعاة الإلحاد والكفر في هذا العصر

ومن العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة، والمخالفة لما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، ما يعتقد الملاحدة في هذا العصر من أتباع ماركس ولينين وغيرهما، من دعاة الإلحاد والكفر، سواء سمو ذلك اشتراكية أو شيوعية أو بعثية أو غير ذلك من الأسماء، فإن من أصول هؤلاء الملاحدة: أنه لا إله والحياة مادة، ومن أصولهم: إنكار المعاد وإنكار الجنة والنار، والكفر بالأديان كلها. ومن نظر في كتبهم ودرس ما هم عليه عَلِمَ ذلك يقيناً. ولا ريب أن هذه العقيدة مضادة لجميع الأديان السماوية، ومفضية بأهلها إلى أسوأ العواقب في الدنيا والآخرة.

عقائد المتصوفة الباطلة

ومن العقائد المضادة للحق، ما يعتقده بعض المتصوفة من أن بعض من يسمونهم بالأولياء يشاركون الله في التدبير، ويتصرفون في شؤون العالم، ويسمونهم بالأقطاب والأوتاد والأغواث، وغير ذلك من الأسماء التي اخترعوها لآلهتهم. وهذا من أقبح الشرك في الربوبية، وهي شر من شرك جاهلية العرب. لأن كفار العرب لم يشركوا في الربوبية، وإنما أشركوا في العبادة. وكان شركهم في حال الرخاء، أما في حال الشدة فكانوا يُخلصون لله العبادة. كما قال الله

(١) سورة الزمر، الآية: ٣.

سبحانه : ﴿ فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (٦٥) (١) .

أما الربوبية فكانوا معترفين بها لله وحده . كما قال سبحانه : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (٢) . وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ ﴾ (٣) (٣١) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

شرك هذا العصر أشد من شرك أهل الجاهلية .

أمَّا المشركون المتأخرون فزادوا على الأولين من جهتين ، إحداهما : شرك بعضهم منهم في الربوبية ، والثانية : شركهم في الرخاء والشدة ، كما يعلم ذلك من خالطهم وسبر أحوالهم ، ورأى ما يفعلون عند قبر الحسين والبدوي كما في مصر ، وعند قبر العيدروس في عدن ، والهادي في اليمن ، وابن عربي في الشام ، والشيخ عبدالقادر الجيلاني في العراق وغيرها من القبور المشهورة التي غلت فيها العامة ، وصرفوا لها الكثير من حق الله عز وجل . وقل من ينكر عليهم ذلك ويبيِّن لهم حقيقة التوحيد التي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ ، ومن قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ونسأله أن يردهم إلى رشدهم وأن يكثر بينهم دعاة الهدى ، وأن يوفق قادة المسلمين وعلماءهم لمحاربة هذا الشرك والقضاء عليه ووسائله إنه سميع قريب .

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ٨٧ .

(٣) سورة يونس ، الآية : ٣١ .

عقائد الجهمية والمعتزلة

ومن العقائد المضادة للعقيدة الصحيحة في باب الأسماء والصفات :
 عقائد أهل البدع من الجهمية ، والمعتزلة ، ومن سلك سبيلهم في نفي صفات
 الله عزَّ وجلَّ ، وتعطيله سبحانه من صفات الكمال ، ووصفه عزَّ وجلَّ بصفة
 المعدومات والجمادات والمستحيلات ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً . ويدخل
 في ذلك من نفي بعض الصفات وأثبت بعضها كالشاعرة . فإنه يلزمهم فيما
 أثبتوه من الصفات نظير ما فروا منه في الصفات التي نفوها ، وتأولوا أدلتها ،
 فخالفوا بذلك الأدلة السمعية والعقلية ، وتناقضوا في ذلك تناقضاً بيناً . أمّا أهل
 السنَّة والجماعة فقد أثبتوا الله سبحانه ما أثبتته لنفسه ، أو أثبتته له رسوله محمد
 ﷺ من الأسماء والصفات على وجه الكمال ، ونزهوه عن مشابهة خلقه ، تنزيهاً
 بريئاً من شائبة التعطيل ، فعملوا بالأدلة كلها ولم يُحرِّفوا ولم يُعطلوا ، وسلموا
 من التناقض الذي وقع فيه غيرهم كما سبق بيان ذلك . وهذا هو سبيل النجاة ،
 والسعادة في الدنيا والآخرة ، وهو الصراط المستقيم الذي سلكه سلف هذه
 الأمة وأئمتها . ولن يصلح آخرهم إلا ما صلح به أولهم ، وهو اتباع الكتاب
 والسنَّة ، وترك ما خالفهما .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة
 إلا به ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .



بيان معنى كلمة: «لا إله إلا الله»^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.
أما بعد:

كلمة «لا إله إلا الله» هي أصل الدين

أيها الإخوة في الله! لقد رأيت اللجنة التي وكل إليها توزيع الندوات والمحاضرات في هذا البلد، أن يكون عنوان الكلمة هذه الليلة «بيان معنى لا إله إلا الله» فوافقت على ذلك، لأن هذه الكلمة هي أصل الدين وأساس الملة، وهي التي فرق الله بها بين الكافر والمسلم، وهي التي دعت إليها الرُّسل جميعاً، وأنزلت من أجلها الكتب، وخلق من أجلها الثقلان الجن والإنس. دعا إليها آدم أبونا عليه الصلاة والسلام، وسار عليها هو وذريته إلى عهد نوح، ثم وقع الشرك في قوم نوح، فأرسل الله إليهم نوحاً عليه الصلاة والسلام يدعوهم إلى توحيد الله ويقول لهم: يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره. وهكذا هود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم من الرسل، كلهم دعوا أممهم إلى هذه الكلمة، إلى توحيد الله والإخلاص له وترك عبادة ما سواه. وآخرهم وخاتمهم وأفضلهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بعثه الله إلى قومه بهذه الكلمة وقال لهم يا قوم: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده، وأن يدعوا ما

(١) محاضرة ألقاها سماحته في مسجد الأمير محمد بن عبدالعزيز بالحوية في الطائف مساء الخميس ١٣/١/١٤٠٩هـ.

عليه آباؤهم وأسلافهم من الشرك بالله وعبادة الأصنام والأوثان والأشجار والأحجار وغير ذلك، فاستنكرها المشركون وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ (١)؛ لأنهم قد اعتادوا عبادة الأصنام والأوثان والأولياء والأشجار وغير ذلك، والذبح لهم، والنذر لهم، وطلبهم قضاء الحاجات، وتفريج الكروب، فاستنكروا هذه الكلمة: لأنها تبطل ألهم ومعبوداتهم من دون الله. وقال سبحانه في سورة الصافات: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٢) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَيْنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ (٣). سمو النبي عليه الصلاة والسلام شاعراً مجنوناً بجهلهم وضلالهم وعنادهم، وهم يعلمون أنه أصدق الناس، وأنه الأمين، وأنه أعقل الناس، وأنه ليس بشاعر، ولكنه الجهل والظلم والعدوان والمغالطة والتكذيب والتشبيه على الناس.

فكل من لم يحقق هذه الكلمة ويعرف معناها ويعمل به فليس بمسلم، فالمسلم هو الذي يوحد الله ويخصه بالعبادة دون كل ما سواه، فيصلي له، ويصوم له، ويدعوه وحده، ويستغيث به، وينذر ويذبح له إلى غير ذلك من أنواع العبادات. ويعلم يقيناً أن الله سبحانه هو المستحق للعبادة، وأن ما سواه لا يستحقها، سواء كان نبياً أو ملكاً أو ولياً أو صنماً أو شجراً أو جنياً أو غير ذلك، كلهم لا يستحقون العبادة، بل هي حق لله وحده. ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٣) يعني أمر وأوصى ألا تعبدوا إلا إياه، وهذا هو معنى لا إله إلا الله. وهو أنه لا معبود بحق إلا الله، فهي (أي كلمة لا إله إلا الله) نفي وإثبات؛ نفي للإلهية عن غير الله وإثبات لها بحق لله وحده سبحانه

(١) سورة ص، الآية: ٥.

(٢) سورة الصافات، الآيتان: ٣٥، ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

وتعالى . فالإلهية التي يوصف بها غير الله باطلة ، وهي لله وحده بحق ثابتة له سبحانه وتعالى . كما قال عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾^(١) ، فالعبادة لله وحده دون كل ما سواه .
وأما صرف الكفار لها لغيره سبحانه فذلك باطل ، ووضع لها في غير محلها .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) .
وقال سبحانه في سورة الفاتحة وهي أعظم سورة : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(٣) أمر الله المؤمنين أن يقولوا هكذا : إياك نعبد وإياك نستعين ، يعني نعبدك وحدك وإياك نستعين وحدك ، وقال عز وجل : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾^(٤) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(٥) وقال عز وجل : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾^(٦) وقال سبحانه : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾^(٧) إلى غير ذلك من آيات كثيرات ، كلها تدل على أنه سبحانه هو المستحق للعبادة ، وأن المخلوقين لاحظ لهم فيها . وهذا هو معنى لا إله إلا الله وتفسيرها . وحقيقتها

(١) سورة الحج ، الآية : ٦٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة الفاتحة ، الآية : ٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٥) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٦) سورة غافر ، الآية : ١٤ .

(٧) سورة الزمر ، الآيتان : ٢ ، ٣ .

تخص العبادة بحق بالله وحده وتنفيذها بحق عما سواه . ومعلوم أن عبادة غير الله موجودة، وقد عُبدت أصنام وأوثان من دون الله، وعُبد فرعون من دون الله وعُبدت الملائكة من دون الله، وعُبدت الرسل من دون الله، وعُبد الصالحون من دون الله . كل ذلك قد وقع، ولكنه باطل خلاف الحق . والمعبود بالحق هو الله وحده سبحانه وتعالى .

كلمة «لا إله إلا الله» نفي وإثبات

وكلمة لا إله إلا الله نفي وإثبات كما سبق، نفي للعبادة بحق عن غير الله كائناً من كان، وإثبات العبادة لله وحده بالحق، كما قال جلّ وعلا عن إبراهيم الخليل عليه السلام إنه قال لأبيه وقومه: ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿١٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴿١٨﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ (٢) وهذا قول الرسل جميعاً، لأن قوله سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ يعني به الرسل جميعاً، وهم الذين معه من أولهم إلى آخرهم، ودعوتهم دعوته وكلمته هي البراءة من عبادة غير الله ومن المعبودين من دون الله الذين رضوا بالعبادة لهم ودعوا إليها . فالمؤمن يتبرأ منهم وينكر عبادتهم ويؤمن بالله وحده المعبود بالحق سبحانه وتعالى . ولهذا قال سبحانه في الآية السابقة عن إبراهيم إنه قال لأبيه وقومه: ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى الذي فطره وفطر غيره، فإنه لا يتبرأ من عبادته، وإنما يتبرأ من عبادة غيره، فالبراءة تكون من عبادة غيره سبحانه . أما الذي فطر

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٦-٢٨ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٤ .

العباد وخلقهم وأوجدهم من العدم وغذاهم بالنعيم فهو المستحق للعبادة سبحانه وتعالى . فهذا هو مدلول هذه الكلمة ومعناها ومفهومها ، وحققتها البراءة من عبادة غير الله وإنكارها واعتقاد بطلانها والإيمان بأن العبادة بحق الله وحده سبحانه وتعالى . وهذا معنى قوله جلّ وعلا : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، ومعنى «يكفر بالطاغوت» ينكر عبادة الطاغوت ويتبرأ منها .

معنى الطاغوت

والطاغوت : اسم لكل ما عُبد من دون الله ، فكل معبود من دون الله يسمى طاغوتاً . فالأصنام والأشجار والأحجار والكواكب المعبودة من دون الله كلها طواغيت . وهكذا من عُبد وهو راضٍ كفرعون ونمرود وأشباهما يقال له طاغوت . وهكذا الشياطين طواغيت ؛ لأنهم يدعون إلى الشرك . وأما من عُبد من دون الله ولم يرض بذلك كالأنبياء والصالحين والملائكة فهؤلاء ليسوا طواغيت ، وإنما الطاغوت ، الشيطان الذي دعا إلى عبادته من جن وإنس .

أما الرسل والأنبياء والصالحون والملائكة فهم بُرّاء من ذلك ، وليسوا طواغيت ، لأنهم أنكروا عبادتهم وحذروا منها وبيّنوا أن العبادة حق الله وحده سبحانه وتعالى . كما قال جلّ وعلا : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ (٢) ، يعني ينكر عبادة غير الله ويتبرأ منها ويجحدها ويبين أنها باطلة ﴿ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ ﴾ يعني يؤمن بأن الله هو المعبود بالحق ، وأنه هو المستحق للعبادة ، وأنه رب العالمين ، وأنه الخلاق العليم رب كل شيء ومليكه ، العالم بكل شيء ، والقاهر فوق عباده ، وهو فوق العرش فوق السموات سبحانه وتعالى ، وعلمه في كل مكان ، وهو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

المستحق العبادة جل وعلا .

فلا يتم الإيمان ولا يصح إلا بالبراءة من عبادة غير الله وإنكارها واعتقاد بطلانها، والإيمان بأن الله هو المستحق للعبادة سبحانه تعالى . وهذا هو معنى قوله سبحانه في سورة الحج : ﴿ ذَلِكِ يَأْتِكُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ ^(١) وفي سورة لقمان : ﴿ ذَلِكِ يَأْنِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ ﴾ ^(٢) ، وهو معنى الآيات السابقت ، وهي قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أُعْبَدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ^(٣) ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ ^(٤) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ ^(٥) ، إلى غير ذلك من الآيات .

بداية الشرك في قوم نوح

وكان الناس في عهد آدم وبعده إلى عشرة قرون ، كلهم على توحيد الله كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم وقع الشرك في قوم نوح فعبدوا مع الله وُداً وسواغاً ويغوث ويعوق ونسراً كما ذكر الله ذلك في سورة نوح ، فأرسل الله إليهم نوحاً عليه الصلاة والسلام يدعوهم إلى توحيد الله وينذرهم نقمة الله وعقابه ، فاستمروا في طغيانهم وكفرهم وضلالهم ، ولم يؤمن به منهم إلا القليل ، فأكثرهم ومعظمهم استكبروا عن ذلك كما بين الله ذلك في كتابه العظيم ، فماذا فعل الله بهم؟ فعل بهم ما بينه لنا في كتابه العظيم من إهلاكهم بالطوفان ، وهو الماء العام

(١) سورة الحج ، الآية : ٦٢ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ٣٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٥) سورة البينة ، الآية : ٥ .

الذي ملأ الأرض وعلا فوق الجبال ، وأغرق الله به من كفر بالله وعصى رسوله نوح ، ولم ينج إلا من كان مع نوح في السفينة ، كما قال سبحانه : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١) وهذا عقابهم في العاجل في الدنيا ، ولهم عقاب آخر في الآخرة ، وهو العذاب في النار يوم القيامة نسأل الله العافية . ثم جاءت عاد بعد ذلك وأرسل الله إليهم هوداً بعد نوح ، فسلكوا مسلك من قبلهم من قوم نوح في الفساد والكفر بالله والضلال ، فأرسل الله عليهم الريح العقيم فأهلكوا عن آخرهم ولم ينج منهم إلا من آمن بهود وهم القليل .

قوم صالح سلكوا مسلك قوم نوح في الشرك

ثم جاء بعدهم قوم صالح وهم ثمود فسلكوا مسلك من قبلهم من الأمتين أمة نوح وأمة هود ، فعصوا الرسل واستكبروا عن الحق ، فأخذهم الله بعقاب الصيحة والرجفة حتى هلكوا عن آخرهم ، ولم ينج إلا من آمن بنبيّه صالح عليه الصلاة والسلام .

جميع الأنبياء دعوا إلى التوحيد

ثم جاء بعدهم الأمم الأخرى أمة إبراهيم وأمة لوط وشعيب وأمة يعقوب وإسحاق ويوسف . ثم جاء بعدهم موسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء ، كلهم دعوا الناس إلى توحيد الله كما أمروا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٢) وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

(١) سورة العنكبوت ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

عز وجل . هذا هو دين الله ، الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الدين الذي بعث به نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام ، وهو توحيد الله والإخلاص له والإيمان برسوله محمد ﷺ ، والانقياد لشريعته قولاً وعملاً وعقيدة . وأصله وأساسه شهادة ألا إله إلا الله ، التي بعث الله بها جميع الرسل . فلا إسلام إلا بها من عهد نوح إلى عهد محمد عليه الصلاة والسلام . لا إسلام إلا بهذه الكلمة : « لا إله إلا الله » قولاً وعملاً وعقيدة . فيقول المسلم « لا إله إلا الله » بلسانه ويصدقها بقلبه وأعماله ، فيوحد الله ، ويخصه بالعبادة ، ويتبرأ من عبادة ما سواه .

ولا بد مع هذا من الشهادة للنبي بالرسالة عليه الصلاة والسلام ، لا بد من الإيمان بالله وحده وإخلاص العبادة له ، لا بد من التصديق للرسل الذين بعثوا بذلك من عهد نوح إلى عهد محمد ﷺ ، لا بد من الشهادة بأنه « لا إله إلا الله » والإيمان بالله : من تصديق نوح عليه الصلاة والسلام ، فلا إسلام إلا بذلك . وفي عهد هود كذلك لا إسلام إلا بتصديق هود عليه الصلاة والسلام ، مع توحيد الله والإخلاص له ، والإيمان بمعنى لا إله إلا الله ، وهكذا في عهد صالح لا إسلام إلا بذلك . . بتوحيد الله والإخلاص له ، والإيمان بصالح ، وأنه رسول الله حقاً عليه الصلاة والسلام ، وهكذا من بعدهم ، كل نبي يبعث إلى أمته ، لا بد في الإسلام من توحيد الله والإيمان بذلك الرسول الذي بعث إليهم وتصديقه . وآخرهم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل وآخر الأنبياء قبل محمد عليه الصلاة والسلام ، فلا إسلام إلا لمن آمن به . واتبع ما جاء به . ولما أنكرته اليهود وكذبوه صاروا كفاراً بذلك .

ثم بعث الله محمداً ﷺ خاتم الأنبياء وآخرهم ، وجعل الدخول في الإسلام لا يتم ولا يصح إلا بالإيمان به عليه الصلاة والسلام . فلا بد من توحيد الله والإيمان بهذه الكلمة ، وهي : « لا إله إلا الله » واعتقاد معناها . وأن معناها توحيد الله وإفراده بالعبادة ، وتخصيصه بها دون كل ما سواه ، وأنه لا نبي بعده .

هكذا علم الرسول أمته عليه الصلاة والسلام ، وهكذا دل كتاب الله على ذلك ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ﴾^(١) .

لابد من الإيمان بالأنبياء جميعاً

لابد من الإيمان بالنبيين جميعاً ، وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام . ولما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

فلابد مع الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، من الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين السابقين ، والإيمان بجميع الملائكة ، والكتب المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام جميعاً ، ولابد من الإيمان بالقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ، والبعث بعد الموت ، والجنة والنار ، وأن ذلك حق لابد منه . ولكن أصل ذلك وأساسه الإيمان بالله وحده ، وأنه هو المستحق للعبادة .

هذا هو الأصل ، وهذا هو الأساس والبقية تابعة لذلك ، فمن أراد الدخول في الإسلام والاستقامة عليه والفوز بالجنة والنجاة من النار ، وأن يكون من أتباع محمد عليه الصلاة والسلام الموعودين بالجنة والكرامة ، فإنه لا يتم له ذلك إلا بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فتحقيق الأولى وهي : - « لا إله إلا الله » - بإفراد الله بالعبادة ، وتخصيصه بها ، والإيمان بكل ما أخبر الله به رسوله من أمر الجنة والنار والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٧٧ .

فَاعْبُدُونِ ﴿١﴾ وَكُلُّهُمْ أَدْوَا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة وبيّنوا لهم معنى هذه الكلمة «لا إله إلا الله»، وبيّنوا أن الواجب إخلاص العبادة لله وحده، وأنه هو الذي يستحق العبادة دون كل ما سواه، وأن الأشجار والأحجار والأصنام والكواكب والجن والإنس وغيرهم من المخلوقات، كُلُّهُمْ لا يصلحون للعبادة؛ لأن العبادة يجب أن تصرف لله وحده.

و فرعون لما بغى وطغى وعاند موسى وخرج لقتله، ساقه الله جلّ وعلا للبحر وأغرقه ومن معه فيه في لحظة واحدة، وهذا عذاب معجل وهو الغرق، وبعده عذاب النار. نسأل الله العافية والسلامة.

النبي ﷺ دعا الناس إلى عبادة الله وحده

ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى عبادة الله، وبشر بالجنة من آمن، وحثر بالنار من كفر، فأمن من آمن وهم القليل في مكة، ثم بسبب الأذى له ولأصحابه أمره الله بالهجرة إلى المدينة، فهاجر إليها ومن آمن معه ممن استطاع الهجرة، فصارت المدينة دار الهجرة، والعاصمة الأولى للمسلمين، وانتشر فيها دين الله، وقامت فيها سوق الجهاد بعد تعب عظيم، وإيذاء شديد من قريش وغيرهم لرسول الله ﷺ وللمؤمنين معه في مكة.

كل ذلك من أجل هذه الكلمة «لا إله إلا الله»، الرسل تدعو إليها، ومحمد خاتمهم عليه الصلاة والسلام يدعو إلى ذلك، يدعو إلى الإيمان بها، واعتقاد معناها، وتعطيل الآلهة التي عبدوها من دون الله وإنكارها وإخلاص العبادة لله وحده، والمشركون يأبون ذلك، ويقولون إنهم سائرون على طريقة أسلافهم،

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

ويقولون: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ (١).

فأمة العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ، سلكوا مسلك من قبلهم في العناد والكفر والضلال والتكذيب، ونبينا عليه الصلاة والسلام طيلة ثلاث عشرة سنة في مكة، يدعوهم إلى توحيد الله، وإلى ترك الشرك بالله، فلم يؤمن به إلا القليل، وهكذا بعد الهجرة إلى المدينة، استمر وافي طغيانهم، وقاتلوه يوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، عناداً وكفراً وضلالاً، وساعدهم من ساعدهم من كفار العرب، ولكن الله جلَّت قدرته أيَّد نبيه والمؤمنين وأعانهم، وجرى ما جرى يوم بدر من الهزيمة على أعداء الله، والنصر لأولياء الله، ثم جرى ما جرى يوم أحد من الامتحان الذي كتبه الله على عباده، وحصل ما حصل من الجراح والقتل على المسلمين بأسباب بيننا في كتابه العظيم سبحانه وتعالى، ثم جاءت وقعة الأحزاب بين الرسول ﷺ وبين أهل الكفر، فأعز الله جنده ونصر عبده وأنزل بأسه بالكفار، فرجعوا خائبين لم ينالوا خيراً، ونصر الله المسلمين ضد أعدائهم، ثم جاءت بعد ذلك غزوة الحديبية عام ست من الهجرة، وحصل فيها ما حصل من الصلح والمهادنة بين الرسول ﷺ وأهل مكة، ولمدة عشر سنين حتى يأمن الناس، وحتى يتصل بعضهم ببعض، وحتى يتأملوا دعوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به من الهدى، ثم نقضت قريش العهد فغزاهم النبي ﷺ عام ثمان من الهجرة في رمضان، وفتح الله عليه مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجا والحمد لله.

الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً

فهذا الدين العظيم وهو الإسلام يحتاج من أهله إلى صبر ومصابرة وإخلاص لله ودعوة إليه وإيمان به وبرسله، والوقوف عند حدوده وترك لما نهى عنه

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

عز وجل . هذا هو دين الله ، الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الدين الذي بعث به نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام ، وهو توحيد الله والإخلاص له والإيمان برسوله محمد ﷺ ، والانقياد لشريعته قولاً وعملاً وعقيدة . وأصله وأساسه شهادة ألا إله إلا الله ، التي بعث الله بها جميع الرسل . فلا إسلام إلا بها من عهد نوح إلى عهد محمد عليه الصلاة والسلام . لا إسلام إلا بهذه الكلمة : « لا إله إلا الله » قولاً وعملاً وعقيدة . فيقول المسلم « لا إله إلا الله » بلسانه ويصدقها بقلبه وأعماله ، فيوحد الله ، ويخصه بالعبادة ، ويتبرأ من عبادة ما سواه .

ولا بد مع هذا من الشهادة للنبي بالرسالة عليه الصلاة والسلام ، لا بد من الإيمان بالله وحده وإخلاص العبادة له ، لا بد من التصديق للرسل الذين بعثوا بذلك من عهد نوح إلى عهد محمد ﷺ ، لا بد من الشهادة بأنه « لا إله إلا الله » والإيمان بالله : من تصديق نوح عليه الصلاة والسلام ، فلا إسلام إلا بذلك . وفي عهد هود كذلك لا إسلام إلا بتصديق هود عليه الصلاة والسلام ، مع توحيد الله والإخلاص له ، والإيمان بمعنى لا إله إلا الله ، وهكذا في عهد صالح لا إسلام إلا بذلك . . بتوحيد الله والإخلاص له ، والإيمان بصالح ، وأنه رسول الله حقاً عليه الصلاة والسلام ، وهكذا من بعدهم ، كل نبي يبعث إلى أمته ، لا بد في الإسلام من توحيد الله والإيمان بذلك الرسول الذي بعث إليهم وتصديقه . وآخرهم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل وآخر الأنبياء قبل محمد عليه الصلاة والسلام ، فلا إسلام إلا لمن آمن به . واتبع ما جاء به . ولما أنكرته اليهود وكذبوه صاروا كفاراً بذلك .

ثم بعث الله محمداً ﷺ خاتم الأنبياء وآخرهم ، وجعل الدخول في الإسلام لا يتم ولا يصح إلا بالإيمان به عليه الصلاة والسلام . فلا بد من توحيد الله والإيمان بهذه الكلمة ، وهي : « لا إله إلا الله » واعتقاد معناها . وأن معناها توحيد الله وإفراده بالعبادة ، وتخصيصه بها دون كل ما سواه ، وأنه لا نبي بعده .

هكذا علم الرسول أمته عليه الصلاة والسلام ، وهكذا دل كتاب الله على ذلك ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (١) .

لا بد من الإيمان بالأنبياء جميعاً

لا بد من الإيمان بالنبين جميعاً ، وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام . ولما سأل جبرائيل النبي ﷺ عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

فلا بد مع الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، من الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين السابقين ، والإيمان بجميع الملائكة ، والكتب المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام جميعاً ، ولا بد من الإيمان بالقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ، والبعث بعد الموت ، والجنة والنار ، وأن ذلك حق لا بد منه . ولكن أصل ذلك وأساسه الإيمان بالله وحده ، وأنه هو المستحق للعبادة .

هذا هو الأصل ، وهذا هو الأساس والبقية تابعة لذلك ، فمن أراد الدخول في الإسلام والاستقامة عليه والفوز بالجنة والنجاة من النار ، وأن يكون من أتباع محمد عليه الصلاة والسلام الموعودين بالجنة والكرامة ، فإنه لا يتم له ذلك إلا بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فتحقيق الأولى وهي : - « لا إله إلا الله » - بإفراد الله بالعبادة ، وتخصيصه بها ، والإيمان بكل ما أخبر الله به رسوله من أمر الجنة والنار والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

لابد من الإيمان بأن محمداً رسول الله

وأما تحقيق الثانية : وهي شهادة أن محمداً رسول الله ، فبالإيمان به ﷺ ، وأنه عبد الله ورسوله أرسله الله إلى الناس كافة إلى الجن والإنس ، يدعوهم إلى توحيد الله والإيمان به ، واتباع ما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام مع الإيمان بجميع الماضين من الرسل والأنبياء ، ثم بعد ذلك الإيمان بشرائع الله التي شرعها لعباده ، على يد رسوله محمد ﷺ ، والأخذ بها والاستمسك بها من صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد وغير ذلك .

وكان ﷺ إذا سئل عن عمل يدخل به العبد الجنة وينجوه من النار ، قال له : « تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ، وربما قال له : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً » ، فعبّر له بالمعنى ، فإن معنى شهادة أن لا إله إلا الله : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً .

ولهذا لما سأله جبرائيل عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً » .

وفي حديث عمر رضي الله عنه قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ، فهذا يفسر هذا : فإن شهادة أن لا إله إلا الله : معناها إفراد الله بالعبادة ، وهذا هو عبادة الله وعدم الإشراك به مع الإيمان برسوله عليه الصلاة والسلام .

وجاءه رجل فقال : يا رسول الله : دلني على عمل أدخل به الجنة وأنجو من النار . قال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً » ، ثم قال : « وتقيم الصلاة » إلى آخره . فعبادة الله وعدم الإشراك به هذا هو معنى لا إله إلا الله . قال الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكُمْ ﴾^(١) يعني : اعلم أنه المستحق

(١) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

للعبادة، وأنه لا عبادة لغيره، بل هو المستحق لها وحده، وأنه الإله الحق الذي لا تنبغي العبادة لغيره عز وجل .

وإنكار المشركين لها يُبين معناها؛ لأنهم إنما أنكروها لما علموا أنها تبطل آلهتهم، ويُبين أنهم على ضلالة ولهذا أنكروها، فقالوا: ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾^(١)، وقال الله عنهم: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾^(٢) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا آلَ الْهَتَنِا لِسَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٦﴾ . . . فعرفوا أنها تبطل آلهتهم وتبين زيفها، وأنها لا تصلح للعبادة، وأنها باطلة، وأن الإله الحق هو الله وحده سبحانه وتعالى، ولهذا أنكروها. فعبادتهم للأصنام أو الأشجار أو الأحجار، أو الأموات أو الجن أو غير ذلك عبادة باطلة .

جميع المخلوقات مملوكون لله

فجميع المخلوقات ليس عندهم ضر ولا نفع، كلهم مملوكون لله سبحانه وتعالى وعبده جل وعلا، فلا يصلحون للعبادة؛ لأن الله سبحانه خالق كل شيء وهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾^(٣) وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾^(٤) ﴿٩٨﴾ ﴿٩٨﴾ فالواجب على كل مكلف، وعلى كل مؤمن ومؤمنة من الجن والإنس التبصر في هذا الأمر، وأن يعتني به كثيراً، حتى يكون جلياً عنده، واضحاً لديه؛ لأن أصل الدين وأساسه عبادة الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله وحده سبحانه وتعالى .

(١) سورة ص، الآية: ٥ .

(٢) سورة الصافات، الآيتان: ٣٥، ٣٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٣ .

(٤) سورة طه، الآية: ٩٨ .

ويضاف إلى ذلك الإيمان بالرسول وبخاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام .
لا بد من ذلك مع الإيمان بملائكة الله ، وكتب الله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره
وشره ، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله .

كل ذلك لا بد منه في تحقيق الدخول في الإسلام ، كما سبق بيان ذلك .
وكثير من الناس يظن أن قول : لا إله إلا الله ، أو أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله يكفي ، ولو فعل ما فعل . وهذا من الجهل العظيم ، فإنها كلمات لها
معنى لا بد من تحقيقه بأن يقولها ويعمل بمقتضاها .

المنافقون لم يحققوا معنى لا إله إلا الله

فإذا قال : لا إله إلا الله ، وهو يحارب الله بالشرك وعبادة غيره فإنه ما حقق
هذه الكلمة ، فقد قالها المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وهم
مع ذلك في الدرك الأسفل من النار ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ (١) لماذا؟ لأنهم قالوها باللسان ،
وكفروا بها بقلوبهم ، ولم يعتقدوها ولم يعملوا بمقتضاها ، فلا ينفعهم قولها
بمجرد اللسان .

وهكذا من قالها من اليهود والنصارى وعباد الأوثان ، كلهم على هذا
الطريق ، لا تنفعهم حتى يؤمنوا بمعناها ، وحتى يخلصوا الله بالعبادة ، وحتى
ينقادوا لشرعه .

المرتدون لم يحققوا معنى لا إله إلا الله

وهكذا أتباع مسيلمة الكذاب ، والأسود العنسي ، والمختار بن أبي
عبيد الثقفي الذين ادّعوا النبوة وغيرهم ، يقولون لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول

(١) سورة النساء، الآية : ١٤٥ .

الله ، لكن لما صدقوا من ادعى أنه نبي بعد محمد ﷺ كفروا ، وصاروا مرتدين ؛ لأنهم كذبوا قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(١) فهو خاتمهم وآخرهم ، ومن ادعى بعده أنه نبي أو رسول صار كافراً ضالاً . وهكذا من صدقه كأتباع مسيلمة في اليمامة ، والأسود العنسي في اليمن ، والمختار في العراق ، وغيرهم لما صدقوا هؤلاء الكذابين بأنهم أنبياء ؛ كفر من صدقهم بذلك واستحقوا أن يقتلوا .

فإذا كان من ادعى مقام النبوة يكون كافراً ؛ لأنه ادعى ما ليس له في هذا المقام العظيم ، وكذب على الله ، فكيف بالذي يدعي مقام الألوهية ، وينصب نفسه ليعبد من دون الله ، لاشك أن هذا أولى بالكفر والضلال . فمن يعبد غير الله ، ويصرف له العبادة ، ويوالي على ذلك ويعادي عليه فقد أتى أعظم الكفر والضلال .

فمن شهد لمخلوق بالنبوة بعد محمد عليه الصلاة والسلام فهو كافر ضال ، فلا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة : أن لا إله إلا الله قولا وعملاً وعقيدة ، وأنه لا معبود بحق سوى الله ، ولا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله ، مع تصديق الأنبياء الماضين والشهادة لهم بأنهم بلغوا الرسالة عليهم الصلاة والسلام . ثم بعد ذلك يقوم العبد بما أوجب الله عليه من الأوامر والنواهي . هذا هو الأصل لا يكون العبد مسلماً إلا بهذا الأصل : بإفراد الله بالعبادة والإيمان بما دلت عليه هذه الكلمة : « لا إله إلا الله » ، ولا بد مع ذلك من الإيمان برسول الله ، والأنبياء قبله ، وتصديقهم واعتقاد أنهم بلغوا الرسالة ، وأدوا الأمانة عليهم الصلاة والسلام ، وكثير من الجهلة - كما تقدم - يظن أنه متى قال لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله فإنه يعتبر مسلماً ولو عبد الأنبياء أو الأصنام أو

(١) سورة الأحزاب، الآية : ٤٠ .

الأموات أو غير ذلك ، وهذا من الجهل العظيم والفساد الكبير والضلال البعيد ، بل لا بد من العمل بمعناها والاستقامة عليه ، وعدم الإتيان بصدق قولاً وعملاً وعقيدة ، ولهذا يقول جل وعلا في سورة فصلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ (١)

الآية .

والمعنى أنهم قالوا : ربنا الله ثم استقاموا على ذلك ، ووحدوه وأطاعوه واتبعوا ما يرضيه ، وتركوا معاصيه ، فلما استقاموا على ذلك صارت الجنة لهم ، وفازوا بالكرامة . وفي الآية الأخرى من سورة الأحقاف قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٣) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ (١٤) ﴾ (٢) .

فعليك يا عبدالله بالتبصر في هذا الأمر والتفقه فيه بغاية العناية ، حتى تعلم أنه الأصل الأصيل ، والأساس العظيم لدين الله ، فإنه لا إسلام ولا إيمان إلا بشهادة أن لا إله إلا الله قولاً وعملاً وعقيدة ، والشهادة بأن محمداً رسول الله قولاً وعملاً وعقيدة ، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله عما كان وما سيكون ، ثم بعد ذلك تأتي بأعمال الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك .

ولا ينبغي لعاقل أن يغتر بدعاة الباطل ، ودعاة الشرك الذين دعوا غير الله ، وأشركوا بالله غيره ، وعبدوا المخلوقين من دون الله ، وزعموا أنهم بذلك لا يكونون كفاراً ؛ لأنهم قالوا : « لا إله إلا الله » ، قالوها بالألسنة ، ونقضوها بأعمالهم وأقوالهم الكفرية ، قالوها وأفسدوها بشركهم بالله ، وعبادة غيره

(١) سورة فصلت ، الآية : ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ١٣ ، ١٤ .

سبحانه وتعالى ، فلم تعصم دماءهم ولا أموالهم ، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل» .

هكذا بيّن النبي ﷺ أنه لا بد من هذه الأمور . . . وفي حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ، ودمه ، وحسابه على الله عز وجل» . . وفي اللفظ الآخر : «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه» أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه .

فأبان النبي ﷺ بهذين الحديثين وأمثالهما أنه لا بد من توحيد الله والإخلاص له ، ولا بد من الكفر بعبادة غيره ، وإنكار ذلك والبراءة منه ، مع التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء بقية الحقوق الإسلامية . . وهذا هو الإسلام حقاً ، وضده الكفر بالله عز وجل .

وهذا الأصل يجب التزامه والسير عليه ، وهو أن توحيد الله ، وتخلص له العبادة أينما كنت مع أداء الحقوق التي فرضها الله ، وترك ما حرم الله عليك ، وبهذا تكون مسلماً ، مستحقاً لثواب الله ولكرامته سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة . ولذلك أنزل الله قوله جلّ وعلا : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، فبيّن الحكمة في خلقهم ، وهي أن يعبدوا الله وحده ، وأنهم لم يخلقوا عبثاً ولا سدى ، بل خلقوا لهذا الأمر العظيم : ليعبدوا الله جلّ وعلا ، ولا يشركوا به شيئاً ، ويخصوه بدعائهم وخوفهم ورجائهم وصلاتهم وصومهم وذبحهم ونذرهم وغير ذلك . وقد بُعث بهذا الأمر الرُّسُلُ كما قال

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ ﴾ (١).

بيان نواقض الإسلام

فكل من أتى بناقض من نواقض الإسلام أبطل هذه الكلمة؛ لأن هذه الكلمة إنما تنفع أهلها إذا عملوا بها واستقاموا عليها، فأفردوا الله بالعبادة وخصوه بها، وتركوا عبادة ما سواه، واستقاموا على ما دلّت عليه من المعنى، فأطاعوا أوامر الله وتركوا نواهي الله، ولم يأتوا بناقض ينقضها. وبذلك يستحقون كرامة الله، والفوز بالسعادة والنجاة من النار.

أما من نقضها بقول أو عمل فإنها لا تنفعه ولو قالها ألف مرة في الساعة الواحدة، فلو قال لا إله إلا الله وشهد أن محمداً رسول الله وصلى وصام وزكى وحج ولكنه يقول: إن مسيلمة الكذاب - الذي خرج في عهد رسول الله ﷺ ثم في عهد الصحابة يدعي أنه رسول الله - لو قال إنه صادق، كفر ولم ينفعه كل شيء.

أو قال إن المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة في العراق، إنه نبي صادق وإن الذين قاتلوه أخطأوا في قتاله.

أو قال في حق الأسود العنسي الذي ادعى في اليمن أنه نبي، أو من بعدهم من الكذابين: إنهم صادقون يكون كافراً، ولو قال لا إله إلا الله، وكررها آلاف المرات.

وهكذا لو قالها وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد ابن علوان، أو العيدروس، أو يعبد النبي محمداً ﷺ، أو يعبد ابن عباس رضي الله عنهما،

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦.

أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني ، أو غيرهم ، يدعوهم ويستغيث بهم ، وينذر بهم ، ويطلب منهم المدد والعون ، لم تنفعه هذه الكلمة ، وهي « لا إله إلا الله » ، وصار بذلك كافراً ضالاً ، وناقضاً لهذه الكلمة ، مبطلاً لها .

وهكذا لو قال لا إله إلا الله ، وصلى وصام ولكنه يسب النبي ﷺ ، أو يتنقصه أو يهزأ به ، أو يقول : إنه لم يبلغ الرسالة كما ينبغي ، بل قصر في ذلك ، أو يعيبه بشيء من العيوب ، صار كافراً ، وإن قال لا إله إلا الله آلاف المرات ، وإن صلى وصام ؛ لأن هذه النواقض تبطل دين العبد الذي يأتي بها . ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله في كتبهم باباً سموه : « باب حكم المرتد » ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، وذكر وفيه أنواعاً من نواقض الإسلام ، منها ما ذكرنا آنفاً .

وهكذا لو قال لا إله إلا الله ، وجحد وجوب الصلاة ، فقال : إن الصلاة ليست واجبة ، أو الصوم ليس واجباً ، أو الزكاة ليست واجبة ، أو الحج ليس واجباً مع الاستطاعة ، كفر إجماعاً ، ولم ينفعه قوله : لا إله إلا الله أو صلاته أو صومه إذا جحد وجوب ذلك . ولو صام وصلى وتعبد ، ولكنه يقول : إن الزنا حلال ، أو غيره مما أجمعت الأمة على تحريمه ، كفر عند جميع المسلمين ، ونقض دينه بهذا القول ، وإن قال : لا إله إلا الله ، وشهد أن محمداً رسول الله وصلى وصام ؛ لأنه بتحليله الزنا صار مكذباً لله الذي حرمه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

وهكذا لو قال : إن الخمر أو الميسر حلال ، كفر ولو صلى وصام ، ولو قال : لا إله إلا الله ، فإنه يصير مشركاً كافراً عند جميع المسلمين ؛ لأنه مكذب لله في قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنَ

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

عَمِلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ لكن إن كان من قال ذلك ، مثله يجهل الحكم لكونه نشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين ، ويبيِّن له حكم ذلك بالأدلة الشرعية ، فإذا أصر على حِلِّ الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها ، كفر إجماعاً .

والمقصود من هذا أن يعلم أن الدخول في الإسلام والنطق بهذه الكلمة : « لا إله إلا الله » ، والشهادة بأن محمداً رسول الله ، لا يكفي في عصمة الدم والمال ، إذا أتى قائلها بما ينقضه .

وهكذا لو أن إنساناً صلى وصام وتعبد وقال هذه الكلمة آلاف المرات في كل مجلس ، ثم قال مع ذلك : إن أمه حلال ، له أن يجامعها ، أو بنته أو أخته ، كفر عند جميع المسلمين ، وصار مرتداً لكونه استحل ما حرم الله ، بالإجماع . وهكذا لو كذب نبياً من الأنبياء ، وقال : إن محمداً رسول الله ، وأنا مؤمن به موحد لله ، وأقول لا إله إلا الله ، ولكني أقول : إن عيسى بن مريم كذاب ، ليس برسول الله ، أو موسى أو هارون أو داوود ، أو سليمان ، أو نوحاً ، أو هوداً ، أو صالحاً أو غيرهم ممن نص القرآن على نبوته ليسوا أنبياء ، أو سبَّهم ، كفر إجماعاً ، ولم ينفعه قول لا إله إلا الله ولا شهادة أن محمداً رسول الله ، ولا صلاته ولا صومه ، لأنه أتى بما يكذب به الله ورسوله ، وطعن في رسل الله . وهكذا لو أتى بكل شيء مما شرعه الله ، وعبد الله وحده وصلى وصام ، ولكنه يقول الزكاة ليست واجبة ، من شاء زكَّى ومن شاء لم يزك ، كفر إجماعاً ، وصار من المرتدين الذين يستحقون أن تراق دماؤهم ؛ لأنه قال : الزكاة غير واجبة ، ولأنه خالف قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) وخالف النصوص من السنة الدالة

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

على أنها فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه .

وهكذا لو ترك الصلاة، ولو قال : إنها واجبة ، فإنه يكفر في أصح قولي العلماء كفراً أكبر لقول النبي ﷺ : «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقول النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة . ومن أراد التفصيل في هذا الأمر فليراجع باب حكم المرتد ، ليعرف ما ذكر فيه العلماء من النواقض الكثيرة .

وبذلك يكون المؤمن على بصيرة في هذا الدين ، ويعرف أن «لا إله إلا الله» هي أصل الدين ، وهي أساس الملة مع شهادة أن محمداً رسول الله ، وأنه لا إسلام ولا إيمان ولا دين إلا بهاتين الشهادتين ، مع الإيمان بكل ما جاء به رسول الله ﷺ ، والالتزام بذلك ، مع الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ ، ومع الإيمان بفرائض الله ، ومع الإيمان بمحارم الله ، ومع الوقوف عند حدود الله .

وهذا أمر أوضحه العلماء ، وبينوه في كتبهم ، وهو محل إجماع ووافق بين أهل العلم ، فينبغي لك يا عبد الله أن تكون على بصيرة ، وألا تنخدع بقول الجاهلين والضالين من القبوريين وغيرهم ، من عبّاد غير الله ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وجعلوا دين الله ، حتى عبدوا مع الله غيره ، ويزعمون أنهم بذلك ليسوا كافرين ، لأنهم يقولون : لا إله إلا الله ، وهم ينقضونها بأعمالهم وأقوالهم ، وتعلم أيضاً أن هاتين الشهادتين اللتين هما أصل الدين ، وأساس الملة ، ينتقضان في حق من أتى بناقض من نواقض الإسلام .

فلو أن هذا الرجل أو هذه المرأة شهدا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصليا وصاماً ، إلى غير ذلك من أعمال ، لكنهما يقولان إن الجنة ليست

حقيقة، أو أن النار ليست حقيقة، فلا جنة ولا نار، بل كله كلام ماله حقيقة، فإنهما يكفران بذلك القول كفرة أكبر، بإجماع المسلمين. ولو صلى وصام من قال ذلك وزعم أنه مسلم موحد لله وتارك الشرك، ولكنه يقول: إن الجنة أو النار ليستا حقاً، ما هناك جنة ولا نار، أو قال: ما هناك ميزان، أو ما هناك قيامة، فإنه بذلك يصير مرتداً كافراً أيضاً عند جميع المسلمين. أو قال: إن الله لا يعلم الغيب أو لا يعلم الأشياء على حقيقتها، فإنه يكفر بذلك، لكونه بهذا القول مكذباً لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) وما جاء في معناها من الآيات، ولأنه قد تنقص ربه سبحانه وتعالى، وسببه بهذا القول.

وبهذا تعلم يا أخي أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: هي أصل الإيمان وهي أساس الملة، ولكنها لا تعصم قائلها إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام، بل لا بد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

ولا بد مع ذلك من أداء فرائض الله، وترك محارم الله، فمن أتى بعد ذلك بناقض من نواقض الإسلام، بطل في حقه قول لا إله إلا الله، وصار مرتداً كافراً. وإن أتى بمعصية من المعاصي التي دون الشرك، نقص دينه، وضعف إيمانه، ولم يكفر كالذي يزني أو يشرب الخمر، وهو يؤمن بتحريمهما فإن دينه يكون ناقصاً، وإيمانه ضعيفاً، وهو على خطر إذا مات على ذلك من دخول النار والعذاب فيها، ولكنه لا يخلد فيها إذا كان قد مات موحداً مسلماً، بل له أمد ينتهي إليه حسب مشيئة الله سبحانه وتعالى، ولكنه لا يكون آمناً، بل هو على خطر من دخول النار؛ لأن إيمانه قد ضعف ونقص بهذه المعصية، التي مات عليها ولم يتب، من زنا أو سرقة أو غيرهما من الكبائر.

(١) سورة المجادلة، الآية: ٧.

مخالفة أمر الله على قسمين:

فالمخالفة لأمر الله قسمان :

قسم يوجب الردة، ويبطل الإسلام بالكلية، ويكون صاحبه كافراً كالتواقض التي أوضحناها سابقاً.

والقسم الثاني: لا يبطل الإسلام ولكن ينقصه ويضعفه، ويكون صاحبه على خطرٍ عظيم من غضب الله وعقابه إذا لم يتب، وهو جنس المعاصي التي يعرف مرتكبها أنها معاصي، ولكن لا يستحلها، كالذي مات على الزنا، أو على الخمر، أو على عقوق الوالدين، أو على الربا ونحو ذلك... فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)؛ لأنه ليس بكافر لكونه لم يستحل هذه الأمور، وإنما فعلها اتباعاً للهوى والشيطان. أما من استحل الزنا أو الخمر أو الربا فإنه يكفر كما تقدم بيان ذلك. فينبغي التنبيه لهذه الأمور، والحذر منها، وأن يكون المسلم على بصيرة من أمره. وهذا الذي ذكرناه هو قول أهل السنة والجماعة وأصحاب رسول الله ﷺ، رضوان الله عليهم وأتباعهم بإحسان.

رزقني الله وجميع المسلمين الاستقامة على دينه، ومنّ علينا جميعاً بالفقه في الدين، والثبات عليه، وأعادنا الله جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

نواقض الإسلام (١)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه .

أما بعد :

فاعلم أيها المسلم أن الله سبحانه ، أوجب على جميع العباد الدخول في
الإسلام ، والتمسك به والحذر مما يخالفه ، وبعث نبيه محمداً ﷺ للدعوة إلى
ذلك ، وأخبر عز وجل أن من اتبعه فقد اهتدى ، ومن أعرض عنه فقد ضل ، وحذر
في آيات كثيرة من أسباب الردة ، وسائر أنواع الشرك والكفر ، وذكر العلماء
رحمهم الله في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من
النواقض ، التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً عن الإسلام . ومن أخطرها
وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض ذكرها الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيره
من أهل العلم رحمهم الله جميعاً ، ونذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز
لتحذرها وتحذر منها غيرك ، رجاء السلامة والعافية منها ، مع توضيحات قليلة
نذكرها بعدها .

نواقض الإسلام العشرة

الأول: من النواقض العشرة : الشرك في عبادة الله ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) وقال تعالى :

(١) نشر هذا الموضوع في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد السابع الصادر في الأشهر
رجب وشعبان ورمضان وشوال عام ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٦ .

﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٧٢) ﴿^(١) ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم .

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً .

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر .

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به ، فقد كفر لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ﴿^(٢) .

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه ، كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ﴿^(٣) لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ﴿^(٣) .

السابع: السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ ﴿^(٤) .

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿^(٥) .

(١) سورة المائدة، الآية : ٧٢ .

(٢) سورة محمد، الآية : ٩ .

(٣) سورة التوبة، الآيتان : ٦٥، ٦٦ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٠٢ .

(٥) سورة المائدة، الآية : ٥١ .

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١).

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ (٢).

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى كلامه رحمه الله.

حكم من اعتقد أن القوانين البشرية أفضل من الشريعة الإسلامية

ويدخل في القسم الرابع، من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه ينحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.

ويدخل في الرابع أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله، فهو كافر بإجماع المسلمين.

ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه وأن يهديننا وجميع المسلمين صراطه المستقيم إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض أو مشتمل على بعض الخرافات، أو وصف الرسول ﷺ بما يتضمن تنقصه، أو الطعن في رسالته، والرد على (من تجرأ على ذلك أو نسب إليه) (١)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه .
أما بعد :

صحيفة «الشهاب» اللبنانية تنشر هراء مسؤل كبير

فقد نشرت صحيفة الشهاب اللبنانية في عددها الصادر في ٢٣ ربيع الأول
سنة ١٣٩٤ هـ، الموافق ١ نيسان سنة ١٩٧٤ م، فقرات خطيرة من كلام مسؤل
كبير، ألقاه في إحدى المناسبات، حول الثقافة الذاتية والوعي القومي، يتضمن
الطعن في القرآن الكريم بأنه متناقض، ومشتمل على بعض الخرافات، مع
وصف الرسول محمداً ﷺ بأنه إنسان بسيط يسافر كثيراً في الصحراء، ويستمع
إلى الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى
القرآن الكريم. وهذا نص ما نشرته الصحيفة المذكورة:

القرآن متناقض حوى خرافات، مثل قصة أهل الكهف، وعصاموسى؟!
في مناسبة عقدت بأواخر الشهر الماضي: مؤتمر للمدرسين والمربين،
لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة الذاتية، والوعي القومي، وقد ألقى ذلك
المسؤل خطاباً طويلاً تعرض فيه لقضايا فكرية هامة، وأجرى عملية جريئة
وعلنية لنصوص قرآنية ثابتة، خلص أنه متناقضة، حيناً، وخرافية حيناً آخر،

(١) صدرت في نشرة طبعها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٩.

وقد نشرت نص الخطاب جريدة أخرى على جزئين في عدد من صدر بتاريخ ٢٠ و ٢١ من شهر آذار، مارس الماضي، وقد عملت وسائل الإعلام الرسمية على حذف النقاط النافرة في الخطاب، وسنورد النقاط المحذوفة التي سمعت حية من المذكور، ثم نورد ما نشرته الجريدة حرفياً:

- ١ - إن في القرآن تناقضاً لم يعد يقبله العقل بين ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾^(١) و ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾^(٢).
- ٢ - الرسول محمد عليه الصلاة والسلام كان إنساناً بسيطاً، يسافر كثيراً عبر الصحراء العربية، ويستمع إلى الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن، مثال ذلك: عصا موسى، وهذا شيء لا يقبله العقل، بعد اكتشاف باستور، وقصة أهل الكهف.
- ٣ - إن المسلمين وصلوا إلى تأليه الرسول محمد، فهم دائماً يكررون: محمد ﷺ الله يصلي على محمد. وهذا تأليه لمحمد، وقد دعا في ختام خطابه، المربين وأهل التعليم إلى تلقين ما قاله حول الإسلام إلى تلاميذهم.

كفر صريح

انتهى المقصود مما ذكرته صحيفة «الشهاب» عن كلام المذكور، وقد أفرغ هذا المقال كل مسلم قرأه أو سمعه، لما اشتمل عليه من الكفر الصريح، والجرأة على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ من مسئول دولة تنتسب إلى الإسلام، كان من المفروض عليه أن يدافع عن دينه، وعن كتاب ربه، وعن رسوله محمد ﷺ لو سمع مثل هذا المقال، أو ما هو أخف منه من أي أحد، ولكن الأمر كما قال سبحانه: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي

(١) سورة التوبة، الآية: ٥١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

الْصُّدُورِ ﴿١﴾ . رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ ﴿٢﴾ .

طلب التوبة من الكفر الصريح

ولما قرأت هذا المقال في صحيفة «الشهاب» بادرت بإرسال برقية للمذكور بتاريخ ٧ - ٤ سنة ١٣٩٤ هـ، هذانصها:

نشرت صحيفة «الشهاب» بعدد ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هـ حديثاً نُسب إليكم غاية في الخطورة، يتضمن الطعن في القرآن الكريم بالتناقض، والاشتمال على الخرافات والطعن، في مقام الرسالة المحمدية العظيم.

وقد أزعج ذلك المسلمين واستنكروه غاية الاستنكار، فإن كان ذلك صدر منكم فالواجب شرعاً المبادرة إلى التوبة النصوح منه، وإعلانها بطرق الإعلان الرسمية، وإلا وجب إعلان بيان رسمي صريح بتكذيبه، واعتقاد خلافه كي يطمئن المسلمون، وتهدأ أثارتهم، من هذه التصريحات الخطيرة.

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، وللتوبة من جميع الآثام، سرها وجهرها، وأن يعز الإسلام وأهله وأوطانه إنه سميع مجيب.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

(١) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨.

إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين^(١)

تقديم :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

عقيدة التوحيد أساس دعوة الرسول ﷺ

فلما كانت عقيدة التوحيد هي الأساس التي قامت عليه دعوة محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، والتي هي في الحقيقة امتداد لدعوة الرسل جميعا كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾^(٢) وكان من صميم الاعتقاد بهذه الدعوة هو محاربة البدع والأباطيل ، بشتى أشكالها ، فإنه يجب على كل مسلم أن يتبصر في دينه ، ويعبد الله تعالى طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية .

ولقد كان المسلمون الأوائل من سلف هذه الأمة ، على هدى من أمر دينهم . ذلك لأن أعمالهم بل وجميع شئونهم ، كانت على وفق ما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة .

ثم لما انحرف أكثر المسلمين عن هذا المنهج القويم - منهج الكتاب والسنة - في عقائدهم وأعمالهم ، تفرقوا شيعاً وأحزاباً في العقائد ، والمذاهب ، في السياسة ، والأحكام ، وكان من نتائج هذا الانحراف أن فشت فيهم البدع ، والأباطيل

(١) صدر هذا الموضوع بكتاب من منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في عام ١٤٠٤ هـ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

والشعوذة، وأصبح ذلك مدخلاً لأعداء الإسلام في الطعن على الإسلام وأهله.

الرسائل الثلاث التحذير من البدع

ولقد حذر علماء الإسلام - في مؤلفاتهم - قديماً وحديثاً من هذه البدع.

وقد ساهمت في ذلك بثلاث رسائل :

الأولى : في حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ .

الثانية : في حكم الاستغاثة بالجن والشياطين والنذر لهم .

الثالثة : في حكم التعبد بالأوراد البدعية والشركية .

والرئاسة وهي حاملة لواء الدعوة الإسلامية في هذه البلاد المباركة تضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذه الرسائل الثلاث ، مساهمة منها في محاربة البدع والخرافات ، ورفع المستوى الثقافي والفهم الحقيقي للإسلام .

نسأل الله العلي القدير أن ينفع بها عباده ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



الرسالة الأولى

حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى

بهده .

أما بعد :

صحيفة المجتمع الكويتية تنشر أبياتاً شركية

فقد نشرت صحيفة المجتمع الكويتية في عددها ١٥ الصادر في ١٩ / ٤ /

١٣٩٠ هـ . أبياتاً تحت عنوان : (في ذكرى المولد النبوي الشريف) .

تتضمن الاستغاثة بالنبي ﷺ والاستنصار به لإدراك الأمة ونصرها وتخليصها مما وقعت فيه من التفرق والاختلاف ، بإمضاء من سمت نفسها (أمنة) وهذا نصر من الأبيات المشار إليها :

يا رسول الله أدرك عالماً
يشعل الحرب ويصلى من لظاها
يا رسول الله أدرك أمة
في ظلام الشك قد طال سراها
يا رسول الله أدرك أمة
في متاهات الأسي ضاعت رؤاها

إلى أن قالت :

يا رسول الله أدرك أمة
في ظلام الشك قد طال سراها
عجل النصر كما عجلته
يوم بدر حين ناديت الإله

فاستحال الذل نصراً رائعاً
إن لله جنوداً لا تراها

ما النصر إلا بيد الله

الله أكبر! هكذا توجه هذه الكاتبة نداءها واستغاثتها إلى الرسول ﷺ طالبة منه إدراك الأمة بتعجيل النصر، ناسية أو جاهلة أن النصر بيد الله وحده، ليس ذلك بيد النبي ﷺ ولا غيره من المخلوقات، كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (١) وقال عز وجل: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (٢).

خلق الثقلان لعبادة الله وحده

وقد علم بالنص والإجماع أن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وأرسل الرسل وأنزل الكتب، لبيان تلك العبادة، والدعوة إليها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٥) وقال عز وجل: ﴿الرَّ كُنْتُ أَحْكَمَتَّ ءَايَتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (٦) أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ (٦) فأوضح سبحانه في هذه الآيات المحكمات

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٠.

(٣) سورة المذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٦) سورة هود، الآيتان: ٢، ١.

أنه لم يخلق الثقيلين إلا ليعبدوه وحده، لاشريك له، وبين أنه أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام، للأمر بهذه العبادة والنهي عن ضدها، وأخبر عز وجل أنه أحكم آيات كتابه، وفصلها لئلا يعبد غيره سبحانه. والعبادة هي توحيده وطاعته، بامثال أوامره وترك نواهيه. وقد أمر الله بذلك في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(١) الآية، وقوله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢٠﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ماسواه من الأنبياء وغيرهم.

دعاء غير الله شرك

ولا ريب أن الدعاء من أهم أنواع العبادة وأجمعها فوجب إخلاصه لله وحده كما قال عز وجل: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ وقال عز وجل: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٤) وهذا يعم جميع المخلوقات من الأنبياء وغيرهم لأن (أحدًا) نكرة في سياق النهي، فتعم كل من سوى الله سبحانه، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾^(٥). وهذا خطاب للنبي ﷺ، ومعلوم أن الله سبحانه قد عصمه من الشرك، وإنما

(١) سورة البينة، الآية: ٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ١، ٢٠.

(٤) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٥) سورة الجن، الآية: ١٨.

المراد من ذلك تحذير غيره . ثم قال عز وجل : ﴿ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَّا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١)
 فإذا كان سيد آدم عليه الصلاة والسلام لو دعا غير الله ، يكون من الظالمين ، فكيف
 بغيره ، والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر . كما قال سبحانه : ﴿ وَالْكَافِرُونَ
 هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

فعلم بهذه الآيات وغيرها أن دعاء غير الله من الأموات والأشجار والأصنام
 وغيرها ، شرك بالله عز وجل ينافي العبادة التي خلق الله الثقلين من أجلها ، وأرسل
 الرسل وأنزل الكتب لبيانها ، والدعوة إليها ، وهذا معنى - لا إله إلا الله - فإن
 معناها لا معبود بحق إلا الله فهي تنفي العبادة عن غير الله وتثبتها لله وحده كما
 قال الله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ
 الْبَاطِلُ ﴾ (٤) وهذا هو أصل الدين وأساس الملة ، ولا تصح العبادات إلا بعد صحة
 هذا الأصل ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ
 لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٥) وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ
 عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦)

بناء الإسلام على أصليين عظيمين

ودين الإسلام مبني على أصليين عظيمين : أحدهما : أن لا يعبد إلا الله وحده .
 والثاني : أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه ورسوله ﷺ ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا

(١) سورة يونس ، الآية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ .

(٣) سورة لقمان ، الآية : ١٣ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٦٢ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ٨٨ .

الله، فمن دعا الأموات من الأنبياء وغيرهم، أو دعا الأصنام، أو الأشجار، أو الأحجار أو غير ذلك من المخلوقات، أو استغاث بهم، أو تقرب إليهم بالذبائح والندور، أو صلى لهم، أو سجد لهم، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، وجعلهم أنداداً له سبحانه، وهذا يناقض هذا الأصل، وينافي معنى لا إله إلا الله، كما أن من ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله لم يحقق معنى شهادة أن محمداً رسول الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾^(١) وهذه الأعمال هي أعمال من مات على الشرك بالله عز وجل. وهكذا الأعمال المبتدعة التي لم يأذن بها الله، فإنها تكون يوم القيامة هباءً منثوراً، لكونها لم توافق شرعه المطهر، كما قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.

الشاعرة أشركت بالله

وهذه الكاتبة قد وجهت استغاثتها ودعاءها للرسول ﷺ وأعرضت عن رب العالمين، الذي بيده النصر والضر والنفع، وليس بيد غيره شيء من ذلك، ولا شك أن هذا ظلم عظيم وخيم، وقد أمر الله عز وجل بدعائه سبحانه، ووعد من يدعو به بالاستجابة، وتوعد من استكبر عن ذلك بدخول جهنم، كما قال عز وجل: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٢) أي: صاغرين ذليلين. وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الدعاء عبادة، وعلى أن من استكبر عنه فمأواه جهنم. فإذا كانت هذه حال من استكبر عن دعاء الله، فكيف تكون حال من دعا غيره، وأعرض عنه، وهو سبحانه القريب المالك لكل شيء، والقادر على كل شيء،

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١) وقد أخبر الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: أن الدعاء هو العبادة، وقال لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» أخرجه الترمذي وغيره.

وقال ﷺ: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار» رواه البخاري. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». والند هو النظير والمثيل. فكل من دعا غير الله، أو استغاث به أو نذر له أو ذبح له أو صرف له شيئاً من العبادة سوى ما تقدم، فقد اتخذ نداً، سواء كان نبياً أو ولياً، أو ملكاً أو جنياً، أو صنماً أو غير ذلك من المخلوقات.

الاستعانة بالحي الحاضر فيما يقدر عليه ليس بشرك

أما سؤال الحي الحاضر بما يقدر عليه، والاستعانة به في الأمور الحسية، التي يقدر عليها فليس ذلك من الشرك، بل من الأمور العادية الجائزة بين المسلمين. كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿ فَأَسْتَخْتُهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ (٢)

وكما قال تعالى في قصة موسى أيضاً: ﴿ فَفَرَجَ مِنْهَا خَافِئًا يَتَرَاقِبٌ ﴾ (٣) وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب، وغيرها من الأمور التي تعرض للناس، ويحتاجون فيها إلى بعضهم ببعض، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر أمته أنه لا يملك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢١.

لأحد نفعاً ولا ضراً، فقال في سورة الجن: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (١)
 قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١)

وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثِرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهو لا يدعو إلا ربه. وكان في يوم بدر يستغيث بالله، ويستنصره على عدوه ويلج في ذلك، ويقول: يا رب أنجز لي ما وعدتني، حتى قال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه: حسبك يا رسول الله، فإن الله منجز لك ما وعدك. وأنزل الله سبحانه في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ (٣) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤) فذكرهم سبحانه في هذه الآيات استغاثتهم، وأخبر أنه استجاب لهم بإمدادهم بالملائكة. ثم بين سبحانه أن النصر ليس من الملائكة، وإنما أمدهم بهم، للتبشير بالنصر، والطمأنينة، وبين أن النصر من عنده فقال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وقال عز وجل في سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٤) فبين في هذه الآية أنه سبحانه هو الناصر لهم يوم بدر، فعلم بذلك أن ما أعطاهم من السلاح والقوة، وما أمدهم به من الملائكة، كل ذلك من أسباب النصر، والتبشير، والطمأنينة، وليس النصر منها، بل هو من عند الله وحده.

(١) سورة الجن، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٩، ١٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٢٣.

على الشاعرة أن تتوب إلى الله

فكيف يجوز لهذه الكاتبة أو غيرها أن توجه اسغاثتها وطلبها النصر إلى النبي ﷺ وتعرض عن رب العالمين، المالك لكل شيء والقادر على كل شيء؟! لا شك أن هذا من أقبح الجهل، بل من أعظم الشرك، فالواجب على الكاتبة أن تتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً، وذلك بالندم على ما وقع منها، والإقلاع منه، والعزم على عدم العود إليه، تعظيماً لله وإخلاصاً له، وامثالاً لأمره وحذراً مما نهى عنه، هذه هي التوبة النصوح. وإذا كانت من حق المخلوقين وجب في التوبة أمر رابع، وهو رد الحق إلى مستحقه، أو تحلله منه. وقد أمر الله عباده بالتوبة، ووعدهم قبولها، كما قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) (١) وقال في حق النصارى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴾ (٧٠) (٣) وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١٢٥) (٤)

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تحجب ما كان قبلها». ولعظم خطر الشرك، وكونه أعظم الذنوب، وخشية

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ - ٧٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٥.

الاغترار بما صدر من هذه الكاتبة، ولوجوب النصح لله ولعباده، حررت هذه الكلمة الموجزة، وأسأل الله عزوجل أن ينفع بها، وأن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين جميعاً، وأن يمنّ علينا بالفقه في الدين، والثبات عليه وأن يعيدنا والمسلمين من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه . . .



الرسالة الثانية

حكم الاستغاثة بالجن والشياطين والنذر لهم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم
للمسك بدينه ، والثبات عليه - آمين - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
أما بعد :

السؤال : هل يجوز الاستنجاد والاستغاثة بالجن ؟

فقد سألتني بعض الإخوان عما يفعله بعض الجهال ، من دعاء غير الله
سبحانه والاستنجاد به في المهمات ، كدعاء الجن والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ،
والذبح لهم وشبه ذلك ، ومن ذلك قول بعضهم : (يا سبعة خذوه) ، يعني بذلك
سبعة من رؤساء الجن ، يا سبعة افعلوا به كذا ، اكسروا عظامه ، اشربوا دمه ،
مثلوا به ، ومن ذلك قول بعضهم : (خذوه يا جن الظهيرة ، يا جن العصر) ، وهذا
يوجد كثيراً في بعض الجهات الجنوبية .

ومما يلتحق بهذا الأمر دعاء الأموات من الأنبياء والصالحين وغيرهم ،
ودعاء الملائكة والاستغاثة بهم ، فهذا كله وأشباهه واقعٌ من كثير ممن ينتسب إلى
الإسلام ، جهلاً منه وتقليداً لمن قبله ، وربما سهل بعضهم في ذلك بقوله : هذا
شيء يجري على اللسان ، لا نقصده ولا نعتقده .

وسألني أيضاً عن حكم مناكحة من عرف بهذه الأعمال ، وذبائحهم ،
والصلاة عليهم وخلفهم ، وعن تصديق المشعوذين والعرافين ، كمن يدعي
معرفة المرض وأسبابه بمجرد إشرافه على شيء مما مس جسد المريض ، كالعمامة
والسراويل والخمار ، وأشباه ذلك .

والجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه

ومن اهتدى بهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الثقلين ليعبدوه ، دون كل ما سواه ، وليخصوه بالدعاء والاستغاثة ، والذبح والنذر وسائر العبادات ، وقد بعث الرسل بذلك ، وأمرهم به ، وأنزل الكتب السماوية التي أعظمها القرآن الكريم ، ببيان ذلك والدعوة إليه ، وتحذير الناس من الشرك بالله وعبادة غيره ، وهذا هو أصل الأصول ، وأساس الملة والدين وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، لأن معناها لا معبود بحق إلا الله ، فهي تنفي الألوهية - وهي العبادة - عن غير الله ، وتثبت العبادة لله وحده ، دون ما سواه من سائر المخلوقات ، والأدلة على هذا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة جداً منها قوله عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (٥) فبين سبحانه في هذه الآيات أنه خلق الثقلين لعبادته ، وأنه قضى أن لا يعبد إلا هو سبحانه وتعالى . ومعنى قضى : أمر وأوصى ، فهو سبحانه أمر عباده وأوصاهم في محكم القرآن ، وعلى لسان الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يعبدوا إلا ربهم .

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٤) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٥) سورة النقرة ، الآية : ١٨٦ .

لا يدعى إلا الله

وأوضح جلّ وعلا أن الدعاء عبادة عظيمة ، من استكبر عنها دخل النار . وأمر عباده أن يدعو وحده ، وأخبر أنه قريب مجيب دعوتهم . فوجب على جميع العباد أن يقتصروا بهم بالدعاء ؛ لأنه نوع من العبادة التي خلقوا لها ، وأمروا بها . وقال عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُٗٓ وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (١)

لا يذبح لغير الله

أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر الناس أن صلاته ونسكه (وهو الذبح) ومحياه ومماته لله رب العالمين ، لا شريك له ، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك بالله ، كما لو صلى لغير الله ؛ لأن الله سبحانه جعل الصلاة والذبح قرينين ، وأخبر أنهما لله وحده لا شريك له ، فمن ذبح لغير الله من الجن والملائكة والأموات وغيرهم ، يتقرب إليهم بذلك ، فهو كمن صلى لغير الله . وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله من ذبح لغير الله» وأخرج الإمام أحمد - بسند حسن - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً . فقالوا لأحدهما : قرب ، قال : ليس عندي شيء أقرب ، قالوا : قرب ولو ذباباً ، فقرب ذباباً فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب ، قال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عزّ وجلّ ، فضربوا عنقه فدخل الجنة» . فإذا كان من تقرب إلى الصنم ونحوه بالذباب ونحوه يكون مشركاً ، يستحق دخول النار ، فكيف بمن يدعو الجن ، والملائكة ، والأولياء ، ويستغيث بهم ، وينذر لهم ، ويتقرب إليهم بالذبايح ، يرجو بذلك حفظ ماله ، أو شفاء

(١) سورة الأنعام ، الآيتان : ١٦٢ ، ١٦٣ .

مريضه ، أو سلامة دوابه وزرعه ، أو يفعل ذلك خوفاً من شر الجن ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا وأشباهه أولى بأن يكون مشركاً ، مستحقاً لدخول النار من هذا الرجل الذي قرب الذباب للصنم . ومما ورد في ذلك أيضاً قوله عز وجل : ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢)

آلهة المشركين لا يشفعون عند الله

أخبر الله سبحانه في هاتين الآيتين ، أن المشركين اتخذوا من دونه أولياء من المخلوقات ، يعبدونهم معه بالدعاء والخوف ، والرجاء ، والذبح ، والنذر ، ونحو ذلك ، زاعمين أن أولئك يقربون من عبدهم إلى الله ، ويشفعون لهم عنده ، فأكذبهم الله سبحانه ، وأوضح باطلهم ، وسماهم كذبة وكفاراً ومشركين ، ونزه نفسه عن شركهم . فقال جل وعلا : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فعلم بذلك أن من اتخذ ملكاً ، أو نبياً أو جنياً أو شجراً أو حجراً ، يدعو مع الله ، ويستغيث به ، ويتقرب إليه ، بالنذر والذبح ، رجاء شفاعته عند الله ، وتقريبه لديه ، أو رجاء شفاء المريض ، أو حفظ المال ، أو سلامة الغائب ، أو ما شابه ذلك ، فقد وقع في هذا الشرك العظيم ، والبلاء الوخيم ، الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ

(١) سورة الزمر ، الآيتان : ٢ ، ٣ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ١٨ .

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ ﴿٢﴾

الشفاعة يوم القيامة لأهل التوحيد

والشفاعة إنما تحصل يوم القيامة لأهل التوحيد والإخلاص، لا لأهل الشرك، كما قال النبي ﷺ، لما قيل له: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» وقال ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

وكان المشركون الأولون يؤمنون بأن الله ربهم، وخالقهم، ورازقهم، وإنما تعلقوا على الأنبياء والأولياء والملائكة، والأشجار والأحجار وأشباه ذلك، يرجون شفاعتهم عند الله، وتقريبهم لديه كما سبق في الآيات، فلم يعذرهم الله بذلك، ولم يعذرهم رسول الله ﷺ، بل أنكر الله عليهم في كتابه العظيم، وسماهم كفاراً ومشركين، وأكذبهم في زعمهم، أن هذه الآلهة تشفع لهم، وتقربهم إلى الله زلفى، وقاتلهم الرسول ﷺ على هذا الشرك حتى نخلصوا العبادة لله وحده عملاً بقوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾ ﴿٣﴾ وقال الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

دعاءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». ومعنى قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، أي: حتى يخلصوا الله بالعبادة، دون كل ما سواه. وكان المشركون يخافون من الجن ويعوذون بهم، فأنزل الله في ذلك قوله: ﴿وَأَنْتُمْ كَانْتُمْ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (١) قال أهل التفسير في الآية الكريمة معنى قوله: «فزادوهم رهقاً»، أي: ذعراً وخوفاً، لأن الجن تتعاضم في نفسها وتتكبر، إذا رأت الإنس يستعيذون بها، وعند ذلك يزدادون لهم إخافة وإذعاراً، حتى يكثروا من عبادتهم، واللجوء إليهم. وقد عوض الله المسلمين عن ذلك: الاستعاذة به سبحانه، وبكلماته التامة، وأنزل في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢) وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٣) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤) وضح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نزل منزلاً فقال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

التعلق بالأموال والملائكة والجن شرك بالله

مما تقدم من الآيات والأحاديث، يعلم طالب النجاة، والراغب في الحفاظ على دينه، والسلامة من الشرك، دقيقه وجليله، أن التعلق بالأموال والملائكة والجن وغيرهم من المخلوقات، ودعاءهم والاستعاذة بهم ونحو ذلك من عمل أهل الجاهلية المشركين، ومن أقبح الشرك بالله سبحانه، فالواجب تركه

(١) سورة الجن، الآية: ٦.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الفلق، الآية: ١.

(٤) سورة الناس، الآية: ١.

والحذر من ذلك والتواصي بتركه، والإنكار على من فعله، ومن عُرف من الناس بهذه الأعمال الشركية لم تجز مناكحته، ولا أكل ذبيحته، ولا الصلاة عليه، ولا الصلاة خلفه، حتى يعلن التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، ويخلص الدعاء، والعبادة لله وحده. والدعاء هو العبادة بل مُخها كما قال النبي ﷺ «الدعاء هو العبادة» ورُوي عنه ﷺ في اللفظ الآخر أنه قال: «الدعاء مخ العبادة».

النهي عن زواج المشركات

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (١)

فنهى الله سبحانه المسلمين عن التزوج بالمشركات، من عباد الأوثان، والجن، والملائكة وغير ذلك، حتى يؤمن بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، واتباع سبيله.

ونهى عن تزويج المشركين بالنساء المسلمات، حتى يؤمنوا بإخلاص العبادة لله وحده، وتصديق الرسول ﷺ واتباعه، وأخبر سبحانه: أن الأمة المؤمنة خير من الحرمة المشركة، ولو أعجبت من ينظر إليها، ويسمع كلامها، بجمالها، وحسن كلامها، وأن العبد المؤمن خير من الحر المشرك، ولو أعجب سامعه والناظر إليه، بجماله وفصاحته وشجاعته وغير ذلك.

ثم أوضح أسباب هذا التفضيل بقوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (٢) يعني بذلك: المشركين والمشركات؛ لأنهم من دعاة النار بأقوالهم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

وأعمالهم، وسيرتهم، وأخلاقهم. أما المؤمنون والمؤمنات فهم من دعاة الجنة بأخلاقهم، وأعمالهم، وسيرتهم، فكيف يستوي هؤلاء وهؤلاء؟ .

النهي عن صلاة الجنازة على الكافر والمنافق

قال جل وعلا في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (١) فأوضح جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المنافق والكافر لا يُصلى عليهما لكفرهما بالله ورسوله، وهكذا لا يُصلى خلفهما، ولا يُجعلان أئمة للمسلمين، لكفرهما، وعدم أمانتهما، وللعداوة العظيمة التي بينهما وبين المسلمين؛ ولأنهما ليسا من أهل الصلاة والعبادة؛ لأن الكفر والشرك لا يبقى معهما عمل. نسأل الله العافية من ذلك.

النهي عن أكل ذبائح المشركين

وقال عز وجل في تحريم الذبائح الميتة وذبائح المشركين: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٢) نهى عز وجل المسلمين عن أكل الميتة وذبائح المشرك لأنه نجس، فذبيحته في حكم الميتة، ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن التسمية منه باطلة، لا أثر لها؛ لأنها عبادة، والشرك يحبط العبادة ويبطلها، حتى يتوب المشرك إلى الله سبحانه.

طعام أهل الكتاب مباح

وإنما أباح عز وجل طعام أهل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

أَتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ ﴿١﴾ لأنهم يتتسبون إلى دين سماوي، ويزعمون أنهم من أتباع موسى وعيسى، وإن كانوا في ذلك كاذبين، وقد نسخ الله دينهم وأبطله ببعث محمد ﷺ إلى الناس عامة، ولكن الله جل وعلا أحل لنا طعام أهل الكتاب ونساءهم؛ لحكمة بالغة وأسرار مرعية، قد وضحتها أهل العلم، بخلاف المشركين من عباد الأوثان، والأموات، من الأنبياء، والأولياء وغيرهم؛ لأن دينهم لا أصل له، ولا شبهة فيه، بل هو باطل من أساسه، فكانت ذبيحة أهله ميتة، ولا يباح أكلها.

وأما قول الشخص لمن يخاطبه: (جن أصابك) (جن أخذك)، شيطان طار بك) وما أشبه ذلك. فهذا من باب السب والشتم، وذلك لا يجوز بين المسلمين، كسائر أنواع السب والشتم، وليس ذلك من باب الشرك، إلا أن يكون قائل ذلك يعتقد أن الجن يتصرفون في الناس بغير إذن الله ومشيئته، فمن اعتقد ذلك في الجن أو غيرهم من المخلوقات، فهو كافر بهذا الاعتقاد؛ لأن الله سبحانه هو المالك لكل شيء، والقادر على كل شيء، وهو النافع الضار، ولا يوجد شيء إلا بإذنه، ومشيئته، وقدره السابق، كما قال عز وجل أمر أنبيه ﷺ أن يخبر الناس بهذا الأصل العظيم: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) فإذا كان سيد الخلق وأفضلهم عليه الصلاة والسلام؛ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، إلا ما شاء الله، فكيف بغيره من الخلق. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

سؤال العرافين والمنجمين منكر لا يجوز

أما سؤال العرافين والمشعوذين والمنجمين وأشباهم، ممن يتعاطى

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨.

الأخبار عن المغيبات، فهو منكر لا يجوز. وتصديقهم أشد وأنكر، بل هو من شعب الكفر؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» رواه مسلم في (صحيحه). وفي (صحيحه) أيضاً عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان وسؤالهم». وأخرج أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين الحذر من سؤال الكهنة، والعرافين، وسائر المشعوذين، المشتغلين بالأخبار عن المغيبات والتلبيس على المسلمين، سواء كان باسم الطب أو غيره، لما تقدم من نهي النبي ﷺ عن ذلك، وتحذيره منه. ويدخل في ذلك ما يدعيه بعض الناس باسم الطب، من الأمور الغيبية، إذا شم عمامة المريض، أو خمار المريضة، أو نحو ذلك، قال: هذا المريض، أو هذه المريضة فعل كذا، وصنع كذا من أمور الغيب التي ليس في عمامة المريض ونحوها دلالة عليها، وإنما القصد من ذلك التلبيس على العامة حتى يقولوا إنه عارف بالطب، وعارف بأنواع المرض وأسبابه، وربما أعطاهم شيئاً من الأدوية، فصادف الشفاء بقدر الله، فظنوا أنه بأسباب دوائه. وربما كان المرض بأسباب بعض الجن والشياطين، الذين يخدمون ذلك المدعي للطب، ويخبرونه عن بعض المغيبات التي يطلعون عليها، فيعتمد على ذلك، ويرضى الجن والشياطين، بما يناسبهم من العبادة، فيرتفعون عن ذلك المريض، ويتركون ما قد تلبسوا به معه من الأذى، وهذا شيء معروف عن الجن والشياطين ومن يستخدمهم.

فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك، والتواصي بتركه، والاعتماد على الله سبحانه، والتوكل عليه في كل الأمور. ولا بأس بتعاطي الرقى الشرعية والأدوية المباحة، والعلاج عند الأطباء الذين يستعملون الكشف على المريض، والتأكد من مرضه، بالأسباب الحسية والمعقولة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»، وقال

«لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»، وقال ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فنسأل الله عزَّ وجل أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يشفي قلوبهم وأبدانهم من كل سوء، وأن يجمعهم على الهدى، وأن يعيدنا وإياهم من مضلات الفتن، ومن طاعة الشيطان وأوليائه، إنه على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



الرسالة الثالثة

السؤال: ما حكم التعبد بالأوراد البدعية والشركية؟

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم « » وفقه الله لكل خير، أمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصل إليّ كتابكم الكريم ، وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أنه يوجد في بلادكم أناس متمسكون بأوراد ما أنزل الله بها من سلطان ، منها ما هو بدعي ، ومنها ما هو شركي ، وينسبون ذلك إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، ويقرؤون تلك الأوراد في مجالس الذكر ، أو في المساجد بعد صلاة المغرب ، زاعمين أنها قربة إلى الله ، كقولهم : بحق الله ، رجال الله ، أعينونا بعون الله ، وكونوا عوننا بالله ، وكقولهم : يا أقطاب ، ويا أسياد ، أجيوا يا ذوي الأمداد فينا ، واشفعوا الله ، هذا عبدكم واقف ، وعلى بابكم عاكف ، ومن تقصيره خائف . أغثنا يا رسول الله ، ومالي وغيركم أذهب ، ومنكم يحصل المطلب ، وأنتم أهل الله ، بحمزة سيد الشهداء ، من منكم لنا مدداً ، أغثنا يا رسول الله ، وكقولهم : اللهم صلّ على من جعلته سبباً ؛ لانشقاق أسرارك الجبروتية وانفلاقاً لأنوارك الرحمانية ، فصار نائباً عن الحضرة الربانية ، وخليفة أسرارك الذاتية ، ورغبتكم في بيان ما هو بدعة ، وما شرك ، وهل تصح الصلاة خلف الإمام الذي يدعو بهذا الدعاء؟ كل ذلك كان معلوماً .

والجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وذريته ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فاعلم - وفقك الله - أن الله سبحانه إنما خلق الخلق وأرسل الرسل

عليهم الصلاة والسلام ؛ ليعبد وحده، لا شريك له، دون كل ما سواه، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)

والعبادة هي طاعته سبحانه، وطاعة رسوله محمد ﷺ، بفعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، عن إيمان بالله ورسوله، وإخلاص لله في العمل، مع غاية الحب لله، وكمال الذل له وحده، كما قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٢)، أي : أمر وأوصى بأن يعبد وحده . وقال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ (٣) أبان سبحانه بهذه الآيات أنه هو المستحق لأن يُعبد وحده، ويستعان به وحده . وقال عز وجل : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٤) ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٦) والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على وجوب إفراد الله بالعبادة .

الدعاء هو العبادة

ومعلوم أن الدعاء بأنواعه من العبادة، فلا يجوز لأحد من الناس أن يدعو إلا ربه، ولا يستعين ولا يستغيث إلا به، عملاً بهذه الآيات الكريمة، وما جاء

(١) سورة الذاريات، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة الإسراء، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة الفاتحة، الآيات : ١ - ٤ .

(٤) سورة الزمر، الآيتان : ٢-٣ .

(٥) سورة غافر، الآية : ١٤ .

(٦) سورة الجن، الآية : ١٨ .

في معناها . وهذا فيما عدا الأمور العادية ، والأسباب الحسية ، التي يقدر عليها المخلوق الحي الحاضر ، فإن تلك ليست من العبادة ، بل يجوز بالنصر والإجماع أن يستعين الإنسان بالإنسان الحي القادر ، في الأمور العادية التي يقدر عليها . كأن يستعين به ، أو يستغيث به ، في دفع شر ولده أو خادمه أو كلبه وما أشبه ذلك ، وكأن يستعين الإنسان بالإنسان الحي الحاضر القادر ، أو الغائب بواسطة الأسباب الحسية كالمكاتبة ونحوها ، في بناء بيته ، أو إصلاح سيارته ، أو ما أشبه ذلك . ومن هذا الباب قول الله عز وجل في قصة موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَاسْتَغْنَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾^(١) ومن ذلك استغاثة الإنسان بأصحابه في الجهاد والحرب ، ونحو ذلك .

لا تجوز الاستغاثة بغير الله

فأما الاستغاثة بالأموات ، والجن ، والملائكة ، والأشجار ، والأحجار فذلك من الشرك الأكبر ، وهو من جنس عمل المشركين الأولين ، مع آلهتهم كالعزى واللات وغيرهما ، وهكذا الاستغاثة والاستعانة بمن يعتقد فيهم الولاية من الأحياء ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ، كشفاء المرضى ، وهداية القلوب ، ودخول الجنة ، والنجاة من النار ، وأشبه ذلك . والآيات السابقة وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ، كلها تدل على وجوب توجيه القلوب إلى الله في جميع الأمور ، وإخلاص العبادة لله وحده ، لأن العباد خلقوا لذلك ، وبه أمروا كما سبق في الآيات ، وكما في قوله سبحانه : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٣)

(١) سورة القصص ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٣) سورة البينة ، الآية : ٥ .

وقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه : «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشر كوا به شيئاً» متفق على صحته ، وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «من مات وهو يدعو لله نداً، دخل النار» رواه البخاري . وفي «الصحاحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وفي لفظ : «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله» ، وفي رواية للبخاري : «فادعهم إلى أن يوحدوا الله» ، وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله عز وجل» . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

التوحيد هو أصل دين الإسلام

وهذا التوحيد هو أصل دين الإسلام ، وهو أساس الملة ، وهو رأس الأمر ، وهو أهم الفرائض ، وهو الحكمة في خلق الثقلين ، والحكمة في إرسال الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام ، كما تقدمت الآيات الدالة على ذلك ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٢) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٣) وقال عز وجل عن نوح ، وهو دعوهم الصلاة والسلام أنهم قالوا القومهم : ﴿ اعْبُدُوا

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٥ .

اللَّهُ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِهِ ﴿١﴾

دعوة الرسل إفراد الله بالعبادة

وهذه دعوة الرسل جميعاً، كما دلت على ذلك الآيتان السابقتان .
وقد اعترف أعداء الرسل، بأن الرسل أمرتهم بإفراد الله بالعبادة، وخلع
الآلهة المعبودة من دونه، كما قال عز وجل في قصة عاد إنهم قالوا لهود عليه
الصلاة والسلام: ﴿ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدُّهُ وَاذْرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ (٢)
وقال سبحانه وتعالى عن قريش لما دعاهم نبينا محمد ﷺ إلى إفراد الله بالعبادة،
وترك ما يعبدون من دونه من الملائكة، والأولياء، والأصنام، والأشجار وغير
ذلك: ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ ﴾ (٣) وقال عنهم سبحانه
تعالى في سورة الصافات: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤)
وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَأْتِيَنَّكَ بِكُفْرٍ مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٥﴾
كثيرة .

ومما ذكرناه من الآيات والأحاديث، يتضح لك - وفقني الله وإياك للفقهِ
في الدين، والبصيرة بحق رب العالمين - أن هذه الأدعية وأنواع الإستغاثة التي بينتها
في سؤالك، كلها من أنواع الشرك الأكبر؛ لأنها عبادة لغير الله، وطلب لأمر لا
يقدر عليها سواه، من الأموات والغائبين، وذلك أقبح من شرك الأولين؛ لأن
الأولين إنما يشركون في حال الرخاء، وأما في حال الشدائد، فيخلصون لله العبادات؛
لأنهم يعلمون أنه سبحانه هو القادر على تخليصهم من الشدة دون غيره، كما قال
تعالى في كتابه المبين، عن أولئك المشركين: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٧٠ .

(٣) سورة ص، الآية: ٥ .

(٤) سورة الصافات، الآيتان: ٣٥، ٣٦ .

مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾^(١) وقال سبحانه وتعالى يخاطبهم في آية أخرى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّيْنَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾^(٢)

الرد على أن آلهة المشركين يشفون عند الله

فإن قال قائل من هؤلاء المشركين المتأخرين: إننا لا نقصد أن أولئك يفيدون بأنفسهم، ويشفون مرضانا بأنفسهم، أو يشفوننا بأنفسهم، أو يضرروننا بأنفسهم، وإنما نقصد شفاعتهم إلى الله في ذلك؟

فالجواب أن يقال له:

إن هذا هو مقصد الكفار الأولين ومرادهم، وليس مرادهم: أن آلهتهم تخلق أو ترزق، أو تنفع أو تضر بنفسها، فإن ذلك يبطله ما ذكره الله عنهم في القرآن، وأنهم أرادوا شفاعتهم وجاههم، وتقريبهم إلى الله زلفى، كما قال سبحانه وتعالى في سورة يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) فرد الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤) فأبان سبحانه أنه لا يعلم في السموات ولا في الأرض شافعاً عنده، على الوجه الذي يقصده المشركون، وما لا يعلم الله وجوده، لا وجود له؛ لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء... وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٨.

(٤) سورة يونس، الآية: ١٨.

مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿١﴾ فأبان سبحانه أن العبادة له وحده ، وأنه يجب على العباد إخلاصها له جلّ وعلا ؛ لأن أمره للنبي ﷺ بإخلاص العبادة له ، أمر للجميع . . ومعنى الدين هنا هو العبادة ، والعبادة هي طاعته ، وطاعة رسوله ﷺ كما سلف ، ويدخل فيها الدعاء والاستغاثة ، والخوف والرجاء ، والذبح والنذر ، كما يدخل فيها الصلاة والصوم ، وغير ذلك ، مما أمر الله به ورسوله . ثم قال عز وجل بعد ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (٢) أي يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . فرد الله عليهم بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (٣)

فأوضح سبحانه في هذه الآية الكريمة : أن الكفار ما عبدوا الأولياء من دونه ؛ إلا ليقربوهم إلى الله زلفى . وهذا هو مقصد الكفار قديماً وحديثاً ، وقد أبطل الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (٤) فأوضح سبحانه كذبهم في زعمهم : أن آلهتهم تقربهم إلى الله زلفى ، وكفرهم بما صرفوا لها من العبادة .

وبذلك يعلم كل من له أدنى تمييز ، أن الكفار الأولين إنما كان كفرهم باتخاذهم الأنبياء والأولياء ، والأشجار والأحجار وغير ذلك من المخلوقات ، شفعاء بينهم وبين الله ، واعتقدوا أنهم يقضون حوائجهم من دون إذنه سبحانه ، ولا رضاه ، كما تشفع الوزراء عند الملوك ، فقا سوه عز وجل على الملوك والزمعما ، وقالوا : كما أنّ من له حاجة إلى الملك والزعيم ، يتشفع إليه بخواصه ووزرائه ،

(١) سورة الزمر ، الآيات : ١ - ٣ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

فهكذا نحن نتقرب إلى الله بعبادة أنبيائه وأوليائه، وهذا من أبطل الباطل، لأنه سبحانه لا شبيه له، ولا يقاس بخلقه، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه في الشفاعة، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وهو أرحم الراحمين، لا يخشى أحداً ولا يخافه؛ لأنه سبحانه هو القاهر فوق عباده، والمتصرف فيهم كيف يشاء، بخلاف الملوك والزعماء فإنهم ما يقدرون على شيء، فلذلك يحتاجون إلى من يعينهم على ما قد يعجزون عنه، من وزرائهم، وخواصهم، وجنودهم، كما يحتاجون إلى تبليغهم حاجات من لا يعلمون حاجته، فيحتاجون إلى من يستعطفهم، ويستر ضيئهم من وزرائهم وخواصهم، أما الرب عز وجل فهو سبحانه غني عن جميع خلقه، وهو أرحم بهم من أمهاتهم، وهو الحاكم العدل، يضع الأشياء في مواضعها، على مقتضى حكمته، وعلمه وقدرته، فلا يجوز أن يقاس بخلقه بوجه من الوجوه.

ولهذا أوضح سبحانه في كتابه: أن المشركين قد أقرروا بأنه الخالق الرازق المدبر، وأنه هو الذي يجيب المضطر، ويكشف السوء، ويحي ويميت، إلى غير ذلك من أفعاله سبحانه، وإنما الخصومة بين المشركين وبين الرسل في إخلاص العبادة لله وحده، كما قال عز وجل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة. وسبق ذكر الآيات الدالة على أن النزاع بين الرسل وبين الأمم، إنما هو في إخلاص العبادة لله وحده، كقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣١.

الطَّغُوتِ ﴿١﴾ وما جاء في معناها من الآيات .

وبين سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، شأن الشفاعة ، فقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (٢) وقال في سورة النجم : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (٣)

وقال في سورة الأنبياء في وصف الملائكة : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ (٤) وأخبر عز وجل أنه لا يرضى من عباده الكفر ، وإنما يرضى منهم الشكر . والشكر هو توحيده ، والعمل بطاعته ، فقال تعالى في سورة الزمر : ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (٥)

أهل التوحيد هم الذين يستحقون شفاعته الرسول ﷺ

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» ، أو قال : «من نفسه» . وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي ؛ شفاعته لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(١) سورة النحل ، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

(٣) سورة النجم ، الآية : ٢٦ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٨ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٧ .

وجميع ما ذكرنا من الآيات والأحاديث كله يدل على أن العبادة حق الله وحده، وأنه لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، لا للأنبياء، ولا لغيرهم، وأن الشفاعة ملك لله عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾^(١) الآية. ولا يستحقها أحد إلا بعد إذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع فيه، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما سبق. أما المشركون فلا حظ لهم في الشفاعة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٣) والظلم عند الإطلاق هو الشرك. كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٥)

الرد على بعض الصوفية

أما ما ذكرته في السؤال من قول بعض الصوفية في المساجد وغيرها. اللهم صل على من جعلته سبباً لانشقاق أسرارك الجبروتية، وانفلاقاً لأنوارك الرحمانية، فصار نائباً عن الحضرة الربانية، وخليفة أسرارك الذاتية... إلخ.

والجواب:

أن يقال: إن هذا الكلام وأشباهه من جملة التكلف والتنطع، الذي حذر منه نبينا محمد ﷺ فيما رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»، قال الإمام الخطابي

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤٨.

(٣) سورة غافر، الآية: ١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٣.

رحمه الله : المتنطع ، المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه ، على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم ، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم .

وقال أبو السعادات ابن الأثير : هم المتعمقون المغالون في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلو قههم ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفهم ، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً .

وبما ذكره هذان الإمامان من أئمة اللغة ، يتضح لك ولكل من له أدنى بصيرة ، أن هذه الكيفية في الصلاة والسلام على نبينا وسيدنا رسول الله ﷺ ، من جملة التكلف ، والتنطع المنهي عنه .

الكيفية المشروعة للصلاة على الرسول ﷺ

والمشروع للمسلم في هذا الباب أن يتحرى الكيفية الثابتة عن رسول الله ﷺ في صفة الصلاة والسلام عليه ، وفي ذلك غنية عن غيره ، ومن ذلك ما رواه البخاري ، ومسلم في «الصحيحين» ، واللفظ للبخاري ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : «اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» . وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : «قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» . وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : «قولوا اللهم صل على محمد ،

وعلى آله محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم».


فهذه الألفاظ وأشباهاها وغيرها، مما ثبت عن النبي ﷺ هي التي ينبغي للمسلم أن يستعملها في صلاته، وسلامه على رسول الله ﷺ. لأن الرسول ﷺ هو أعلم الناس بما يليق أن يستعمل في حقه، كما أنه أعلم الناس بما ينبغي أن يستعمل في حق ربه، من الألفاظ.

أما الألفاظ المتكلفة والمحدثة، والألفاظ المحتملة لمعنى غير صحيح، كالألفاظ التي ذكرت في السؤال، فإنه لا ينبغي استعمالها لما فيها من التكلف، ولكونها قد تفسر بمعان باطلة، مع كونها مخالفة للألفاظ التي اختارها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أمته، وهو أعلم الخلق وأنصحهم وأبعدهم عن التكلف، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة في بيان حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك، والفرق بين ما كان عليه المشركون الأولون، والمشركون المتأخرون في هذا الباب. وفي بيان كيفية الصلاة المشروعة على رسول الله ﷺ كفاية ومقنع لطالب الحق. أما من لا رغبة له في معرفة الحق فهذا تابع لهواه، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١)

فبين سبحانه في هذه الآية الكريمة أن الناس بالنسبة إلى ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق، قسمان: أحدهما: مستجيب لله ولرسوله. والثاني: تابع لهواه. وأخبر سبحانه أنه لا أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. فنسأل الله عز وجل العافية من اتباع الهوى، كما نسأله سبحانه أن يجعلنا

وإياكم وسائر إخواننا من المستجيبين لله ولرسوله ﷺ، والمعظمين لشرعه،
والمحذرين من كل ما يخالف شرعه، من البدع والأهواء، إنه جواد كريم . وصلى
الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم
الدين .



بسم الله الرحمن الرحيم

التحذير من البدع

وفيه الرسائل الثلاث التالية:

- ١ - حكم الاحتفال بالمولد النبوي وغيره .
- ٢ - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج .
- ٣ - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان .

الرسالة الأولى

السؤال: ما حكم الاحتفال بالموالد النبوية وغيرها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى

بهده .

أما بعد :

فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ والقيام له في أثناء ذلك ، وإلقاء السلام عليه ، وغير ذلك مما يفعل في الموالد .

والجواب: أن يقال ، لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره ؛ لأن

ذلك من البدع المحدثه في الدين ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم بالإحسان في القرون المفضلة ، وهم أعلم الناس بالسنة ، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أي : مردود عليه ، وقال في حديث آخر : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع ، والعمل بها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) وقال عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(٢) وقال

(١) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٦٣ .

سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۖ ﴾ (٢)
 وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
 دِينًا ۖ ﴾ (٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

إحداث البدع ادعاء بأن الله لم يكمل الدين

وإحداث مثل هذه الموالد، يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه
 الأمة، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى
 جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما
 يقربهم إلى الله. وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى
 رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة.

الرسول ﷺ بلغ الدين كاملاً

والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد
 من النار إلا بينه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته
 على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم » رواه مسلم في « صحيحه ».

لو كان الاحتفال بالمولد من الدين لبغىه الرسول ﷺ

ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين. وقد جاء في معناهما أحاديث أخرى مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث: كتاب الله وخير الهدي: هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام مسلم في «صحيحه». والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الرد على القائلين بجواز الاحتفال بالموالد

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخالف بعض المتأخرين، فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات، كالغلو في رسول الله ﷺ وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاحية، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة. والقاعدة الشرعية ردم ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، كما قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)

وقد ردنا هذه المسألة وهي: الاحتفال بالموالد، إلى كتاب الله سبحانه، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه. وقد

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

رددنا ذلك أيضا إلى سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله ، ولا أمر به ، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم ، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين ، بل هو من البدع المحدثه ، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم .

وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق ، وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ، ليس من دين الإسلام ، بل هو من البدع المحدثات ، التي أمر الله سبحانه ، ورسوله ﷺ بتركها ، والحذر منها ، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس ، في سائر الأقطار ، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين ، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية ، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى : ﴿ وَقَالُوا لَئِن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) الآية .

ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد - مع كونها بدعة - لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى ، كاختلاط النساء بالرجال ، واستعمال الأغاني والمعازف ، وشرب المسكرات والمخدرات ، وغير ذلك من الشرور ، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك ، وهو الشرك الأكبر ، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ، ودعائه ، والاستغاثة به ، وطلبه المدد ، واعتقاد أنه يعلم الغيب ، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس ، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ، ممن يسمونهم بالأولياء ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطروني كما أطرت النصارى : ابن مريم ، إنما أنا عبد

(١) سورة البقرة ، الآية : ١١١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٦ .

فقلوا عبد الله ورسوله» خرجه البخاري في «صحيحه»، من حديث عمر رضي الله عنه .

ومن العجائب أن الكثير من الناس ينشط ويجهتد في حضوره هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكر أعظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان، وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين .

الرد على أن الرسول ﷺ يحضر المولد

ومن ذلك : أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة . كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (١)

وقال النبي ﷺ : «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة . وأنا أول شافع، وأول مشفع» عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام .

فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاع بينهم . فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والله المستعان وعليه

(١) سورة المؤمنون، الآيتان : ١٥ - ١٦ .

التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به .

الصلاة على الرسول ﷺ من أفضل القربات

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فهي من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة، صلى الله عليه بها عشراً»، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمنّ على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦ .

الرسالة الثانية

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه .
 أما بعد : فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل ، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١)
 وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعها ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً في الفرض، وخمسين في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فليله الحمد والشكر على جميع نعمه .

تعيين ليلة الإسراء غير ثابت بالأحاديث الصحيحة

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لاني رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها، لم يجوز للمسلمين أن يخصصوها بشيء من العبادات، ولم يجوز لهم أن يحتفلوا بها .

(١) سورة الإسراء، الآية : ١ .

النبي ﷺ وأصحابه لم يحتفلوا بها

لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لعلمنا الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول، وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً، لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله، لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه.

الاحتفال بليلة الإسراء بدعة

فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء. وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين، ما لم يأذن به الله. قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي صحيح

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». زاد النسائي بسند جيد: «وكل ضلالة في النار»، وفي «السنن»: عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم: التحذير من البدع، والترهيب منها، وما ذلك إلا؛ لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه، ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال. ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع، والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية، ومقنع لطالب الحق، في إنكار هذه البدعة، أعني: بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وإنها ليست من دين الإسلام في شيء. ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظنّها بعض الناس من الدين.

والله المسؤل أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



الرسالة الثالثة

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة. أما بعد:

لقد أكمل الله لهذه الأمة دينها

فقد قال الله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) الآية وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) الآية

وفي «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعدما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال، وأعمال، وأوضاع ﷺ: أن كل ما يحدثه الناس بعده، وينسبونه إلى دين الإسلام، من أقوال، أو أعمال فكله بدعة مردودة على من أحدثه، ولو حسن قصده.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ الأمر، وهكذا علماء الإسلام بعدهم، فأنكروا البدع وحذروا منها، كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة، وإنكار البدعة، كابن وضاح، والطرطوشي، وأبي شامة وغيرهم.

الأحاديث في فضل ليلة نصف شعبان ضعيفة كلها

ومن البدع التي أحدثها بعض الناس، بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه. وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها. أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله. وورد فيها أيضاً آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم.

والذي أجمع عليه جمهور العلماء: أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه: «لطائف المعارف» وغيره.

والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح، حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة. وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأنا أنقل لك أيها القارئ ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتى تكون على بينة في ذلك. وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فما حكما به أو أحدهما، فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب أطراحه، وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة، لا يجوز فعله، فضلاً عن الدعوة إليه وتحبيذه،

كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) الآية وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣) الآية وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾^(٤) والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة، ووجوب الرضى بحكمتها، وأن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل. وأحسن تأويلاً، أي: عاقبة.

كلام الحافظ ابن رجب

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه: «لطائف المعارف» في هذه المسألة، بعد كلام سبق، مانصه:

وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام ك: خالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم، يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة. وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عندهم في البلدان، اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم. وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبدالرحمن بن زيد

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

ابن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك، وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام لصفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياءها جماعة في المساجد. كان خالد بن معدان، ولقمان ابن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويتكحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك. ووافقهم إسحاق بن راهوية على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك بدعة، نقله حرب الكرماني في «مسائله».

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد؛ للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام، وفقههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان، من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبها في رواية؛ لفعل عبد الرحمن بن يزيد ابن الأسود لذلك، وهو من التابعين. فكذلك قيام ليلة النصف، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام.

انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله. وفيه: التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان. وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسرّه أو أعلنه، لعموم قول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع، والتحذير منها.

كلام الإمام أبي بكر الطرطوشي

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه : «الحوادث والبدع» ما نصه :

(وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم ، قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها) .

وقيل لابن أبي مليكة : إن زياداً يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر . فقال : (لو سمعته وبيدي عصا لضربته) . وكان زياد قاصاً . انتهى المقصود .

كلام الإمام الشوكاني

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «الفوائد المجموعة» مانصه :
 حديث : «يا علي من صلى من صلي مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، قضى الله له كل حاجة» إلخ .
 هو موضوع ، وفي ألفاظه المصراحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ، ورجاله مجهولون ، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلهما موضوع ، ورواها مجاهيل ، وقال في «المختصر» : حديث صلاة نصف شعبان باطل . ولا بن حبان من حديث علي : «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها» ، ضعيف .

كلام الإمام السيوطي

وقال السيوطي في «الآلئ» : مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله للدليمة وغيره موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاث

مجاهيل ضعفاء. قال: واثننا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة، موضوع، وأربع عشرة ركعة موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب «الإحياء» وغيره، وكذا من المفسرين. وقد رويت صلاة هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة، كلها باطلة موضوعة. ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه ﷺ إلى البقيع، ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب، فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها، لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة، على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه. انتهى المقصود.

كلام الحافظ العراقي والنووي

وقال الحافظ العراقي: حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه. وقال الإمام النووي في كتاب «المجموع»: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب»، و«إحياء علوم الدين»، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد. وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا لنقل كل ما اطلعنا عليه من كلام في هذه المسألة، لطال بنا الكلام. ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعاً لطالب الحق، ومما تقدم من الآيات والأحاديث


وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق: أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام، بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هي مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وما جاء في معناه من الأحاديث. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». فلو كان تخصيص شيء من الليالي، بشيء من العبادة جائزاً، لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها، لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح، يدل على التخصيص. ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان، يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي ﷺ على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنوبه». فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج، يشرع تخصيصها باحتفال، أو شيء من العبادة، لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك، لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة، ولم يكتموا عنهم، وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأرضاهم، وقد عرفت أنفا من كلام العلماء، أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في ليلة النصف من شعبان. فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة، بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب، التي يعتقد بعض الناس: أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها، للأدلة السابقة، هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال إنها: ليلة سبع وعشرين من رجب، قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة. ولقد أحسن من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى

وشر الأمور المحدثات البدائع

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الصلاة

الرسالة الأولى:

كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الرسالة الثانية:

وجوب أداء الصلاة في الجماعة.

الرسالة الثالثة:

أين يضع المصلي يديه في الصلاة.

فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة.

الرسالة الأولى

كيفية صلاة النبي ﷺ

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى كل من يجب أن يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي، عملاً بقوله ﷺ «صلو كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري.

١ - إسباغ الوضوء

يسبغ الوضوء: وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) وقول النبي ﷺ «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٢ - التوجه إلى القبلة

يتوجه المصلي إلى القبلة: وهي الكعبة، أينما كان، بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم. ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً لأمر النبي ﷺ بذلك. واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣ - تكبيرة الإحرام

يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤ - رفع اليدين عند التكبير

يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه .

٥ - وضع اليدين على الصدر

يضع يديه على صدره : اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

٦ - دعاء الاستفتاح

يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» .
وإن شاء قال بدلاً من ذلك «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فحسن . والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، لأن ذلك أكمل في اتباع السنة .

ثم يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم»
ويقرأ سورة الفاتحة : لقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويقول بعدها آمين : جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في السرية .

ثم يقرأ ما ييسر له من القرآن ، والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي الفجر من طوالة ، وفي المغرب تارة من طوالة وتارة من قصاره ، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك .

٧ - رفع اليدين قبل الركوع

يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه ، جاعلاً رأسه حيال

ظهره ، واضعاً يديه على ركبتيه مفرقاً أصابعه ، ويطمئن في ركوعه ، ويقول «سبحانَ ربي العظيم» والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر . ويستحب أن يقول مع ذلك «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» .

٨ - رفع اليدين بعد الركوع

يرفع رأسه من الركوع ، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً أو منفرداً ، ويقولُ حال قيامه «ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . . .»

وإن زاد بعدها ما نصه «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم» فحسن ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع : «ربنا ولك الحمد» إلى آخر ما تقدم .

ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع ، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما .

٩ - السجدة الأولى

يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه ، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ، ضاماً أصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة ، الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، وبطن أصابع الرجلين . ويقول : «سبحانَ ربي الأعلى» ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ، ويستحب أن يقول مع ذلك : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . . . اللهم اغفر لي» .

ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموافيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء»، رواهما مسلم في صحيحه. ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

ويجافى عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

١٠ - الجلسة بين السجدين

يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه ويقول: «رب اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واجبرني»، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.

١١ - السجدة الثانية

يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢ - الجلسة بعد السجدة الثانية

يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك،

وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

عدم جواز مسابقة الإمام

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه، لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك. وتكره موافقته للإمام. والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا». الحديث متفق عليه.

١٢ - الجلسة بعد الركعتين في الصلاة الثنائية

إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية، ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن. لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته.

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو «التحياتُ لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ثم يقول «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد».

ويستعيذ بالله من أربع فيقول : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ،
ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال» .
ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وإذا دعا لوالديه ، أو
غيرهم من المسلمين فلا بأس ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، لعموم
قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد «ثم ليتخير من الدعاء
أعجبه إليه فيدعو» وفي لفظ آخر «ثم ليختر من المسألة ما شاء» . وهذا يعم
جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة ، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً
«السلام عليكم ورحمة الله . . . السلام عليكم ورحمة الله» .

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء ،
قرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي ﷺ ، ثم نهض قائماً معتمداً
على ركبتيه ، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه ، قائلاً «الله أكبر» ، ويضعهما أي
يديه على صدره كما تقدم ، ويقرأ الفاتحة فقط .
وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض
الأحيان فلا بأس ؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي
سعيد رضي الله عنه .

ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب ، وبعد الرابعة من الظهر والعصر
والعشاء ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن
عذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال .
ويكثر من الدعاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية .

لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً ، واضعاً رجله اليسرى تحت رجله
اليمنى ، ومقعده على الأرض ، ناصباً رجله اليمنى ، لحديث أبي حميد الثابت
في ذلك .

ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً «السلام عليكم ورحمة الله . . .

السلام عليكم ورحمة الله» ويستغفر الله ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

ثم ينصرف إلى الناس إن كان إماماً ويستقبلهم بوجهه، ثم يقول هو والمنفرد والمأموم «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين لو كره الكافرون».

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويمجده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث: ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة.

وهذه الركعات تسمى الرواتب، لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها، إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا.

والأفضل أن تُصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس، لقول النبي ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

والمحافظة عليها - أي السنن الراتبة - من أسباب دخول الجنة،
لقوله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليته تطوعاً، بنى الله له
بيتاً في الجنة» رواه مسلم.

وإن صلى أربعاً قبل العصر، واثنتين قبل المغرب، واثنتين قبل
العشاء، فحسن، لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، والله ولي
التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه وأتباعه
بإحسان إلى يوم الدين.



الرسالة الثانية

وجوب أداء الصلاة في الجماعة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين . وفقهم الله لما فيه رضاه ونظمتي وإياهم في سلك من خافه و اتقاه أمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

عظمة شأن الصلاة

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك ، فوجب علي أن أبين عِظَمَ هذا الأمر وخطورته ، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عِظَمَ الله شأنه في كتابه العظيم ، وعِظَمَ شأنه رسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم ، وعِظَمَ شأنها وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة ، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين . فقال تعالى في كتابه المبين ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١)

وجوب الصلاة في الجماعة

وكيف تعرف محافظة العبد عليها ، وتعظيمه لها ، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٢) وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة والمشاركة

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣٨ .

(٢) آية : ٤٣ .

للمصلين في صلاتهم ، ولو كان المقصود إقامتها فقط ، لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه : ﴿ وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية .

الصلاة مع الجماعة واجبة في حال الحرب

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (١) الآية

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب ، فكيف بحال السلم ، ولو كان أحد يُسَامَح في ترك الصلاة في جماعة ، لكان المصافون للعدو المهتدون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة ، فلما لم يقع ذلك عَلِمَ أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات ، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك .

التخلف عن الجماعة علامة النفاق

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم » الحديث .

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق عَلِمَ نفاقه أو مريض . أن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه » . وفيه أيضاً عنه قال : « من سره

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

لا رخصة للتخلف عن الجماعة لمن يسمع النداء

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة، قال نعم، قال: فأجب».

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبناءه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابرة أهل النفاق. الذين وصفهم الله بصفات ذميمة، من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢) مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) ﴿١﴾ ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة، من أعظم أسباب تركها بالكلية.

ترك الصلاة كفر وضلال

ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال، وخروج من دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه. ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كثيرة جداً.

ومتى ظهر الحق واتضح أدلته، لم يجز لأحد أن يجيد عنه لقول فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١) ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

فوائد الصلاة في الجماعة

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف وتعليم الجاهل وإغاظة أهل النفاق والبعد عن سبيلهم وإظهار شعائر الله بين عباده والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

الرسالة الثالثة

السؤال : أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه .
أما بعد ، فقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع ، فرأيت أن أجيب عن ذلك جواباً مبسوطاً بعض البسط ، نصحاً للمسلمين ، وإيضاحاً للحق ، وكشفاً للشبهة ، ونشر اللسنة .
الجواب :

وضع اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعده، هو المشروع للمصلي

فأقول قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، على أنه كان يقبض بيمنه على شماله ، إذا كان قائماً في الصلاة . كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه «باب وضع اليمنى على اليسرى» حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ انتهى المقصود .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده : أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه . وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حياضاً منكبيه ، أو حياضاً أذنيه . وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيته وركبتيه ، على التفصيل الذي

أوضحته السنة في ذلك . فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد في حديث سهل .
وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة ، أن يضع يده
اليمنى على ذراعه اليسرى ، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ، لأنه لم
يثبت عن النبي ﷺ ، فيما نعلم التفريق بينهما . ومن فرق فعليه الدليل .
وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح « أن النبي
ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله » . وفي رواية له أيضاً ، لأبي
داود بإسناد صحيح عن وائل « أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام ، وضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » .

وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على
كفه اليسرى والرسغ والساعد . وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع
والذي بعده . فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً .

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله يؤيد ما رأيناه

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة أنفاً
مانص قوله : « باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » أي في حال القيام . قوله
« كان الناس يؤمرون » هذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو
النبي ﷺ كما سيأتي .

وقوله « على ذراعه » أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود
والنسائي « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه
ابن خزيمة وغيره . وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة . والرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة بعدها معجمة ، هو المفصل بين الساعد والكف . وسيأتي
أثره على نحوه في أواخر الصلاة .

وضع اليدين على الصدر هو الثابت

ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد ، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل

«أنه وضعهما على صدره» والبزار «عند صدره» وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه، وهلب بضم الهاء، وسكون اللام بعدها موحدة. وفي زيادات المسند من حديث علي، أنه وضعهما تحت سُرة، وإسناده ضعيف.

شبهة الداني والرد عليها

واعترض الداني في أطراف الموطأ، فقال هذا معلول، لأنه ظن من أبي حازم، وردَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه إلخ، لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» يصرّف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ. لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع. ومثله قول عائشة رضي الله عنها «كنا نؤمر بقضاء الصوم» فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ. وأطلق البيهقي: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن. قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلخ. والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوعاً، وإنما يقال له حكم الرفع.

الحكمة في وضع اليمنى على اليسرى

قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة: إنه صفة السائل الذليل، وهو أضعف من العبد وأقرب إلى الخشوع. وكان البخاري رحمه الله لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

كلام ابن عبد البر حول وضع اليمنى على اليسرى

قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه . وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ، ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمد القصد الراحة انتهى المقصود من كلام الحافظ . وهو كاف شاف في بيان ما ورد في هذه المسألة . وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء ، ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين .

الإمام أحمد يرى التخيير بين الإرسال والقبض

وأما ذكره الإمام الموفق في المغني وصاحب الفروع وغيرهما عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى أي تخيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض ، فلا أعلم له وجهاً شرعياً ، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ، يدل على أن السنة القبض في الحالين . وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له ، لكونه مخالفاً للأحاديث السابقة . والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه ، كما نص عليه أهل العلم .

تفضيل المالكية الإرسال قول مرجوح

أما ما ذكر ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال ، فمراده في الحالين أعني قبل الركوع وبعده ، ولا شك أنه قول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف . وقد دل حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في

الصلاة . وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم . وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما .
أخرج الأول (أعني حديث وائل) الإمام ابن خزيمة رحمه الله وصححه . كما
ذكره العلامة الشوكاني في النيل . وأخرج الثاني (أعني حديث هُلب) الإمام أحمد
رحمه الله بإسناد حسن . وأخرج أبو داود رحمه الله عن طاوؤس عن النبي ﷺ ما
يوافق حديث وائل وهُلب ، وهو مرسل جيد .

حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيف لا اعتبار له

فإن قلت قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال : «السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» فالجواب أنه حديث ضعيف ، كما صرح
بذلك الحافظ ابن حجر ، كما تقدم في كلامه رحمه الله . وسبب ضعفه أنه من رواية
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، ويقال الواسطي ، وهو ضعيف عند أهل العلم ،
لا يحتج بروايته . ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم . وهكذا
حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً «أخذ الأُكف على الأُكف في الصلاة تحت
السرة» ، لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور ، وقد عرفت حاله .

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق «في عون المعبود شرح سنن أبي
داود» بعد كلام سبق ما نصه : فمرسل طاوؤس وحديث هُلب وحديث وائل بن
حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر ، وهو الحق . وأما الوضع تحت
السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث انتهى . والأمر كما
قال رحمه الله للأحاديث المذكورة .

رأي العلامة الألباني في المسألة

فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه
«صفة صلاة النبي» ص ١٤٥ من الطبعة السادسة ، ما نصه : «ولست أشك في أن

وضع اليدين على الصدر في هذا القيام يعني بذلك القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد. ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم» انتهى.

الرد على شبهته:

والجواب عن ذلك أن يقال: نعم. قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر، والجواب عنه من وجوه:

«الأول» أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة (زاده الله علماً وتوفيقاً)، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بيناً، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» يعني: النبي ﷺ، وهكذا قال أهل العلم قبله، وبعده، وليس ذلك يغض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد «إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر».

والوجه الثاني: أن من تأمل الأحاديث السالفة (حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما) اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حالة القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

دلالة حديث سهل على ما رأيناه

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة،

ولم يبين محله من الصلاة . فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنّة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين ، وفي حال السجود على الأرض ، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين ، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنها المرادة في حديث سهل . وهذا واضح جداً .

حديث وائل صريح فيما رأيناه

وأما حديث وائل ، ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه « رأى النبي ﷺ يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة » خرجه النسائي بإسناد صحيح . وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك . ومن فرق بينهما فعليه الدليل . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال .

الوجه الثالث : أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل ، وأبعد عن العبث ، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر . وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده . فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه .

شبه أخرى للألباني والرد عليها:

أما قول أئمتنا العلامة « أنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة ، وما أكثرها ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد » فجوابه أن يقال : ليس الأمر كذلك ، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم . وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها ، الدليل الصحيح المبين لذلك . وأما قوله ، وفقه الله « ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم » فجوابه أن يقال : هذا غريب جداً . وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله ؟ بل الصواب ، أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون

في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل. لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال. كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها. ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا. وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنقل إلينا، كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام.

وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض وأقره الحافظ. ولا نعلم عن غيره خلافه. فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه، لاله، عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم. فالله يُغفر لنا وله. ويعاملنا جميعاً بعفوه. ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق، فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن، متى وجدها أخذها. وهو بحمد الله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه.

تنبيه هام

الخلاف في السنة لا ينبغي أن يكون سبباً للنزاع

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر، أو غيره، قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم. فلو أن أحداً صلى مُرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة. وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر

والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى لو قيل: إن القبض واجب كما اختاره الشوكاني في (النيل)، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى، وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحق من بعضهم على بعض.

كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر، لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) وقال النبي ﷺ «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر، بسبب مسألة القبض والإرسال. ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم. بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية.

فقد كان أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم، والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجراً. لأن هدف كل واحد منهم معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً معشر المسلمين، أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق، والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا ، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم .

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ، أن يزيدنا وسائر المسلمين هداية وتوفيقا ، وأن يمنحنا الفقه في دينه ، والثبات عليه ونصرته والدعوة إليه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم سنته إلى يوم الدين .



فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة

شروط الصلاة

الصلاة في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جداً

السؤال: ١ قد يستمرُّ الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

الجواب: الواجبُ على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير، إذالم يكن لديهم زوال ولا غروب، لمدة أربع وعشرين ساعة. كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ في حديث النَّوَّاس بن سَمْعَانَ المَخْرَجِي في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كسنته، سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «أقْدروا له قدره» وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال. وهو اليوم الذي كسنته. وهكذا اليوم الذي كأسبوع.

أما المكان الذي يقصرُ فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة، فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام. . . ولو قصر الليل جداً أو النهار، لعموم الأدلة والله ولي التوفيق.

من صلى وليس على عاتقيه شيء

السؤال: ٢ يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان عاجزاً فلا شيء عليه، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُؤا

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١﴾ ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به» متفقٌ على صحته .
 أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما ، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته ، لقول النبي ﷺ «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفقٌ على صحته . والله ولي التوفيق .

الجمع بين قوله ﷺ : «أسفروا بالفجر»، وبين حديث: «الصلاة على وقتها»

السؤال: ٣ يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار ، معللين ذلك بأنه ورد فيه حديث وهو «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث «الصلاة على وقتها»؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح ، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، ولا يخالف أيضاً حديث «الصلاة على وقتها» وإنما معناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر ، ثم تُؤدى قبل زوال الغلس ، كما كان النبي ﷺ يؤديها ، إلا في مزدلفة فإنَّ الأفضل التكبير بها من حين طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع .

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر ، وهذا كله على سبيل الأفضلية .

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس ، لقول النبي ﷺ

«وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

حكم إطالة السراويل

السؤال: ٤ نشاهد بعض الناس يقصر ثوبه ويُطيل سراويله . فماذا ترون ، وفقكم الله في ذلك؟

الجواب: السنّة أن تكون الملابس كلها ما بين نصف الساق إلى الكعبين ، ولا يجوز نزولها عن الكعبين لقول النبي ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في الصحيح .

ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمى بلُغة العرب العباءة ، وإنما ذكر النبي ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التخصيص . والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف الساق ، لقول النبي ﷺ : «إزره المؤمن نصف ساقه» .

حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد

السؤال: ٥ ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمّت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟

الجواب: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة ، فصلاته صحيحة . إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها . أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة ؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة ، كما أن في إمكانه معرفة القبلة عن طريق المساجد .

حكم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة

السؤال: ٦ نسمع كثيراً من الناس يتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة

فما حكمه؟ وهل له أصل في الشرع؟

الجواب: لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وإنما النية محلها القلب، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصلاة في حجر إسماعيل

السؤال: ٧ شاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه. وهل له مزية؟

الجواب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة لأنه من البيت، وقد صح عن النبي ﷺ «أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة «صلّ في الحجر فإنه من البيت».

أما الفريضة، فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت.

وبذلك يُعلم، أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسياً بالنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر. والله ولي التوفيق.

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

السؤال: ٨ بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم . فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحيض دمٌ كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالباً كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ .

وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون مبتدئة ، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم ، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر ، إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور العلماء . فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضةٌ ، وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها ، إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره . فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها ، مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة ، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً ، وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة .

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة ، فإنها تجلس عاداتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت مادام الدم معها ، وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر . وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة ، وقد ذكرها صاحب «البلوغ» الحافظ ابن حجر ، وصاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعاً .

قضاء الصلاة الفائتة

السؤال: ٩ إذا كان على شخص فائتة كالظهر مثلاً ، فذكرها وقد أقيمت

صلاة العصر فهل يدخلُ مع الجماعة بنية العصر أو بنية الظهر؟ أو يصلي الظهر وحده أولاً ثم يصلي العصر؟

وما معنى قول الفقهاء (فإن خشى فوات الحاضرة سقط الترتيب)

وهل خشية فوات الجماعة تسقط الترتيب؟

الجواب: المشروع لمن ذكر في السؤال أن يصلي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالنية ثم يصلي العصر بعد ذلك لوجوب الترتيب ولا يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله فإن خشى خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب فمعناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل الحاضرة. فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصل الفجر ذلك اليوم، فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها، لأن الوقت قد تعين لها. ثم يصلي الفائتة.

عورة المرأة في الصلاة

السؤال: ١٠: يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعها أو شيءٍ منهما وكذلك قدمها ورُبما بعضُ ساقها. فهل صلاتها صحيحة حينئذٍ؟

الجواب: الواجبُ على المرأة الحرة المكلفة سترُ جميع بدنِها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين لأنها عورةٌ كُلُّها، فإن صلَّتْ وقد بدا شيءٌ من عورتها كالساقِ والقدمِ والرأسِ أو بعضه لم تصحْ صلاتها لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» رواه أحمدٌ وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. والمراد بالحائض البالغة ولقوله ﷺ «المرأة عورة» ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع

وخمارٍ بغير إزار فقال: «إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها. فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً سترُ وجهها وكفّيها.

إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء، فهل يجب عليها الظهر والمغرب؟

السؤال: ١١ إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل تصلي معها الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معاً؟

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء، لأن وقتيهما واحد في حق المعذور كالمریض والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها، وهكذا إذا طهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً لما سبق. وقد أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

الصلاة في المسجد الذي به قبر

السؤال: ١٢ ما حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، أو بساحته، أو في قبلته؟

الجواب: إذا كان في المسجد قبر فالصلاة فيه غير صحيحة، سواء كان خلف المصلين أو أمامهم أو عن أيانهم أو عن شمائلهم، لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه الإمام مسلم في الصحيح.

ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلو في أهل القبور، فوجب منع ذلك عملاً بالحديثين المذكورين وما جاء في معناهما، وسداً لذريعة الشرك.

تأخير الصلاة عن أوقاتها

السؤال: ١٣ كثيرٌ من العمال يُؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل، معلّين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسة أو غير نظيفة فيما ذات وجهونهم؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها، بل يجبُ على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

وليس العملُ عذراً في تأخيرها وهكذا نجاسة الثياب ووساختها، كل ذلك ليس بعذر.

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل، وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثيابٍ طاهرة. أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذالم يكن ذلك الوسخ من النجاسات، أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين. فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة، أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما. وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحل الذي يشقُّ على الناس.

من وجد في ثوبه نجاسة بعد ما سلم فهل يعيد صلاته؟

السؤال: ١٤ من وجد في ثوبه نجاسة بعد ما سلم من صلاته ، هل يعيد صلاته؟

الجواب: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة ، فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء ، وهكذا لو كان يعلمها سابقاً ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكرها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ، لقول الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) فقال الله : قد فعلتُ ، كما صحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولأنه ﷺ صلى في بعض الأيام وفي نعله قدرٌ فأخبره جبرائيل بذلك ، فخلعها واستمرَّ في صلاته ولم يستأنفها . وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده .

أما من صلى ناسياً الحدث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » أخرجه مسلم في صحيحه . وقول النبي ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفقٌ على صحته .

حكم ترك الصلاة أو التهاون بها

السؤال: ١٥ كثيرٌ من الناس اليوم يتهاون بالصلاة وبعضهم يتركها بالكلية فما حكم هؤلاء؟ وما الواجب على المسلم تجاههم . وبالأخص أقاربه من والدٍ وولدٍ وزوجةٍ ونحو ذلك؟

الجواب: التهاون بالصلاة من المنكرات العظيمة ، ومن صفات المنافقين قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ

قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴿١﴾ وقال تعالى في صفتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ ﴿٢﴾ (٢) وقال النبي ﷺ «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا» متفقٌ على صحته .

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأداؤها بطمأنينة، والإقبال عليها، والخشوع فيها، وإحضار القلب، لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ (٣) ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة .

وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة، مع إخوانهم في بيوت الله وهي المساجد لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح . قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال : خوفٌ أو مرض . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه جاءه رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فرخص له ثم دعاه فقال : «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال : نعم ، قال : «فأجب» .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق برجال معهم

(١) سورة النساء، الآية : ١٤٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية : ٥٤ .

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان : ١، ٢ .

حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» .
وهذه الأحاديث الصحيحة دلت على أن الصلاة في الجماعة في حق الرجال من أهم الواجبات ، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة الرادعة .
نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم التوفيق لما يرضيه .
أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفرٌ أكبر ، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء ، سواء كان التارك رجلاً أو امرأة ، لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » خرجه الإمام مسلم في صحيحه . ولقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح . مع أحاديث أخرى كثيرة في ذلك .
أما من جحد وجوبها من الرجال أو النساء ، فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك إنه خير مسؤل .

والواجب على جميع المسلمين التناصح والتواصي بالحق ، والتعاون على البر والتقوى . ومن ذلك نصيحة من يتخلف عن الصلاة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان ، وتحذيره من غضب الله وعقابه . وعلى أبيه وأمه وإخوانه وأهل بيته أن ينصحوه ، وأن يستمروا في ذلك حتى يهديه الله ويستقيم .

وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء ، فالواجب نصيحتهن وتحذيرهن من غضب الله وعقابه ، والاستمرار في ذلك وهجر من لم يمتثل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك . لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال

والنساء ، لقوله سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

ولقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع». وإذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاة لسبع
ويضربون عليها لعشر، فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاة وضربه
عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة، والتواصي بالحق والصبر
عليه، لقول الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴿٢﴾

ومن ترك الصلاة بعد البلوغ ولم يقبل النصيحة، يرفع أمره إلى المحاكم
الشرعية حتى تستتبه، فإن تاب وإلا قُتل. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين،
ويعلمهم الفقه في الدين، ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر عليه، إنه جواد كريم.

هل على المفمى عليه قضاء للصلاة؟

السؤال: ١٦ يتعرض البعض من جرّاء حوادث السيارات ونحوها لارتجاج
في المخ لمدة أيام، أو لإغماء. فهل يجبُ على هؤلاء قضاء الصلاة
إذا أفاقوا؟

الجواب: إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل، وجب القضاء، لأن
الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم، فلم يمنع القضاء. وقد روي عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام
فقضوا.

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة العصر الآية: ١-٣.

أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق» والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل. والله ولي التوفيق.

حكم تأخير المرضى للصلاة

السؤال: ١٧ كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة، فبم توجهون هؤلاء؟

الجواب: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجوداً، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته، وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك، وصلى حسب حاله لقول الله عز وجل: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١)

وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكى إليه المرض قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

حكم تارك الصلاة عمداً

السؤال: ١٨ هل يقضي الصلاة من تركها عمداً، إذا وفقه الله للتوبة، سواءً


(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

كان ما تركه وقتاً واحداً أو أكثر؟

الجواب: لا يلزمه القضاء إذا تركها عمداً في أصح قولي العلماء، لأن تركها عمداً يخرجها من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار. والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر، لقول النبي ﷺ «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا. فإن قضى من تركها عمداً ولم يجحد وجوبها فلا حرج، احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال: بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها وهم أكثر العلماء. والله ولي التوفيق.



الإذان

حكم الأذان بعد الوقت، ومشروعية الأذان للمنفرد في البرية

السؤال: ١٩ يقول بعض الناس إذا لم تؤذن أول الوقت فلا داعي للأذان لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، فما رأي سماحتكم في ذلك وهل يشرع الأذان للمنفرد في البرية؟

الجواب: إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه.

أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه التأذين ولو تأخر بعض الوقت، لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية ولم يقم به غيره، فوجب عليه لكونه المسئول عن ذلك، ولأن الناس ينتظرونه في الغالب.

أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده. لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: «إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة». ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته.

هل يشرع للنساء أذان وإقامة؟

السؤال: ٢٠ هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة.

الجواب: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة، سواء كن في الحضر أو في السفر،

وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

حكم صلاة المنفرد أو الجماعة بغير إقامة

السؤال: ٢١ إذانسي الإقامة و صلى فهل يؤثر ذلك على هذه الصلاة سواء كان منفرداً أو كانوا جماعة؟

الجواب: إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصلاة صحيحة، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه .

وهكذا لو صلوا بغير أذان فالصلاة صحيحة، لأن الأذان والإقامة من فروض الكفريات، وهما خارجان عن صلب الصلاة .

وعلى من ترك الأذان والإقامة التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، لأن فروض الكفريات يأثم بتركها الجميع، وتسقط بأداء بعضهم لها ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي، سقط الوجوب والإثم عن الباقي، سواء كانوا في الحضر أو السفر، وسواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي . نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه .

ما دليل قول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) وما مشروعية قول البعض (حي على خير العمل)؟

السؤال: ٢٢ ما هو دليل قول المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم)، وما رأي سماحتكم فيمن يقول (حي على خير العمل) وهل له أصل؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة قول المؤذن في أذان الفجر

الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادي به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء ، ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة ، لأنها هي الأذان الثاني كما قال النبي ﷺ «بين كل أذانين صلاة» وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك .

وأما قول بعض الشيعة في الأذان : «حي على خير العمل» فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة . فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السنة والعض عليها بالنواجذ . لأنها ، والله ، هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة . والله ولي التوفيق .

سؤال عن تكرار قول (الصلاة جامعة) عند الكسوف

السؤال: ٢٢ ورد أنه ينادى لصلاة الكسوف بـ«الصلاة جامعة» فهل يقوله مرة واحدة أو يشرع تكرارها . وما مقدار التكرار؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول «الصلاة جامعة» ، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس . وليس لذلك حدٌ محدودٌ فيما نعلم . والله ولي التوفيق .



صفة الصلاة

حكم الصلاة إلى سترة، وهل الخط يقوم مقام السترة؟

السؤال: ٢٤ كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة، حتى أنه ينتظر وجود سترة فيما إذا كان في المسجد ولم يجد عموداً خالياً. وينكر على من لا يصلي إلى سترة. وبعضهم يتساهل فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟

الجواب: الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة، فإن لم يجد شيئاً منصوباً أجزاء الخط. والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحصار والكلب الأسود» رواه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطأ، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه». رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام:

وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة، فدل على أنها ليست واجبة، ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام، فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة، لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطواف أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، لكن بإسناد ضعيف.

ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً، وعدم القدرة على السلامة

من المرور بين يدي المصلي ، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم . ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام ، وهكذا غيره من أماكن الزحام عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ فَانقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

أين موضع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

السؤال: ٢٥ شاهد كثيراً من الناس يضع يديه تحت سُرّته ، والبعض يضعهما فوق صدره وينكر إنكاراً شديداً على من يضعهما تحت سُرّته . والبعض يضعهما تحت لحيته ، والبعض يرسل يديه ، فما هو الصواب في ذلك وفقكم الله؟

الجواب: قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده . ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما . وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه . أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة . والله ولي التوفيق .

حكم جلسة الاستراحة

السؤال: ٢٦ كثير من الإخوان يهتم بجلسة الاستراحة وينكر على من تركها فما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟

الجواب: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد . وهي من جنس

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

الجلسة بين السجدين، وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج.

والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق.

كيفية الصلاة في الطائرة

السؤال: ٢٧ كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة، وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت؟ أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟

الجواب: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود. فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً». والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق.

حكم العبث في الصلاة

السؤال: ٢٨ كثير من الناس يكثرون العبث والحركة في الصلاة. فهل

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

هناك حدمعين من الحركة يبطل الصلاة؟ وهل لتحديده بثلاث حركات متواليات أصل؟ وبماذا تنصحون من يكثر من العبث في الصلاة؟

الجواب: الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث، لأن الطمأنينة من أركان الصلاة، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه، لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ (١) ويكره له العبث بثيابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كثرت وتوالى، حرّم فيما نعلمه من الشرع المطهر وأبطل الصلاة.

وليس لذلك حد محدود، والقول بتحديد بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما المعتمد كونه عبثاً كثيراً في اعتقاد المصلي، فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى، فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة وعليه التوبة من ذلك.

ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قلّ، لعظم شأن الصلاة وكونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة. وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه.

هل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أفضل أم العكس؟

السؤال: ٢٩ هل الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أو العكس أفضل؟ وما الجمع بين الحديثين الواردين في ذلك؟

الجواب: السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا استطاع ذلك في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وما جاء في معناه من الأحاديث .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك بل يوافق؛ لأن النبي ﷺ نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير . ومعلوم أن من قدم يديه فقد شابه البعير .

أما قوله في آخره: «وليضع يديه قبل ركبتيه» فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث على بعض الرواة، وصوابه وليضع ركبتيه قبل يديه، وبذلك تجتمع الأحاديث، ويوافق آخر الحديث المذكور أوله ويزول عنها التعارض، وقد نبه على هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» .

أما العاجز عن تقديم الركبتين لمرض أو كبر سن فإنه لا حرج عليه في تقديم يديه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أُسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

حكم النحنحة والبكاء في الصلاة

السؤال: ٢٠٠ ما رأي سماحتكم في النحنحة في الصلاة والنفخ والبكاء، هل يبطل الصلاة أم لا؟

الجواب: النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة، ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ كان يتنحح لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلي .

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر عن خشوع وإقبال على الله من غير تكلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يبكي في الصلاة، و صح ذلك عن أبي بكر وعمر الفاروق رضي الله عنهما وعن جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

حكم المرور بين يدي المصلي

السؤال: ٣١ ما حكم المرور بين يدي المصلي، وهل الحرم يختلف عن غيره في ذلك، وما معنى قطع المار للصلاة؟ وهل يستأنفها إذا مرَّ من أمامه مثلاً كلب أسود أو امرأة أو حمار؟

الجواب: حكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة التحريم، لقول النبي ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يدي المصلي» متفقٌ عليه.

وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود. أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة. ولكن ينقص ثوابها، لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وخرَّج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يقيد الكلب بالأسود. والمطلق محمول على المقيد عند أهل العلم.

أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاث المذكورة ولا غيرها. لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره، وبكونه مظنة الزحام

ومشقة التحرز من المار كما تقدم، ومثله في المعنى: المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيها الزحام وصعب التحرز من المار، لقوله عز وجل: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته.

حكم رفع الأيدي للدعاء

السؤال: ٣٢ ما رأي سماحتكم في رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة؟

الجواب: رفع الأيدي في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة، لقول النبي ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي. وقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣) وقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٤)

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!» رواه مسلم.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

لكن لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها، كأدبار الصلوات الخمس، وبين السجدين، وقبل التسليم من الصلاة، وحين خطبة الجمعة والعيدين؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع. وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر، لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي ﷺ.

أما الصلاة النافلة: فلا أعلم ما نعا من رفع اليدين بعدها في الدعاء، عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته. وسائر أحواله ﷺ، ورضي الله عنهم جميعاً.

أما الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «الصلاة تضرع وتخضع وأن تقنع أي أن ترفع يديك تقول: يا رب يا رب» فهو حديث ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن رجب وغيره. والله ولي التوفيق.

حكم مسح الجبهة بعد الصلاة

السؤال: ٢٣ سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟

الجواب: ليس له أصل فيما نعلم، وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.

حكم المصافحة بعد الصلاة

السؤال: ٢٤ ما حكم المصافحة بعد الصلاة، وهل هناك فرق بين صلاة

الفريضة أو النافلة؟

الجواب: الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها، وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا، قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا، وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهناك بالتوبة، وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها».

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف، وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء.

لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع، أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية، فلا أعلم له أصلاً، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه، ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة.

وأما صلاة النافلة: فتشعر المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى.

تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة

السؤال: ٢٥ هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما يدل على

استحبابه؟

الجواب: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح ، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك . والأمر في ذلك واسع والحمد لله ، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن فعله من السلف الصالح . والله ولي التوفيق .

الحث على قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ بعد الفجر والمغرب

السؤال: ٢٦ ورد الحث على قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ، فهل ما ورد صحيح؟



الجواب: ورد في هذا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على شرعية الذكر المذكور بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب . وهو أن يقول لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات . فيشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلاتين المذكورتين ، وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام من جميع الصلوات الخمس . وهو أن يقول بعد السلام أستغفر الله ثلاثاً . اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وإن كان إماماً شرع له الانصراف إلى الناس ، ويُعطيهم وجهه بعد قوله

أستغفر الله ثلاثاً . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك . وللإمام عند الانصراف أن ينصرف عن يمينه أو عن
شماله لأن النبي ﷺ فعل هذا وهذا .

ويستحب للمصلي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس بعد الذكر
المذكور أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ؛ ثلاثاً وثلاثين مرة ، فتلك
تسع وتسعون ، ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ،
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الترغيب في
ذلك وبيان أنه من أسباب المغفرة .

ويشرع للمصلي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس أن يقرأ آية
الكرسي بعد هذه الأذكار ، وأن يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ويشرع أن يكرر السور الثلاث بعد المغرب
وبعد الفجر وعند النوم ثلاث مرات ، لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك .



صلاة الجماعة والإمامة والإقتداء

حكم التهاون بصلاة الجماعة

السؤال: ٢٧ يتهاون كثير من المسلمين اليوم بالصلاة في الجماعة وحتى بعض طلبة العلم، ويتعللون بأن بعض العلماء قال بعدم وجوبها، فما حكم صلاة الجماعة، وبماذا تنصحون هؤلاء؟

الجواب: الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد واجبة بلا شك في أصح أقوال أهل العلم على كل رجل قادر يسمع النداء، لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم قال: «فأجب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام ثم أمر رجلاً فيوم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم». فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها تدل على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد بحق الرجال، وأن من تخلف عنها مستحق العقوبة الرادعة. ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحق تاركها العقوبة. ولأن

الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ومن أسباب التعارف بين المسلمين، وحصول المودة والمحبة وزوال الشحناء، ولأن تركها فيه مشابهة لأهل النفاق، فالواجب الحذر من ذلك، ولا عبرة بالخلاف في ذلك، لأن كل قول يخالف الأدلة الشرعية يجب أن يطرح ولا يعول عليه، لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢)

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها (أي الصلاة في جماعة) إلا منافق أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

ولا شك أن هذا يدل على عناية الصحابة بصلاة الجماعة في المسجد، وحرصهم عليها، حتى إنهم يأتون بعض الأحيان بالرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم جميعاً. والله ولي التوفيق.

متى يقرأ المؤتم الفاتحة خلف الإمام؟

السؤال: ٣٨ اختلفت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف الإمام، فما هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة واجبة عليه؟ ومتى يقرأها إذا لم يكن للإمام سكتات تمكن المأموم من قراءتها؟ وهل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكين المأموم من قراءة الفاتحة؟

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

الجواب: الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات السرية والجهرية، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام. فإن لم يكن له سكتة، قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنصت.

وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات لقراءة الإمام. لكن لو نسيها المأموم أو تركها جهلاً أو لا اعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه، وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم.

وهكذا لو جاء والإمام راعٍ، ركع معه وأجزأته الركعة وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها، لما ثبت من حديث أبي بكر الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة. رواه البخاري في الصحيح.

ومعنى قوله ﷺ «ولا تعد» يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف. وبذلك يعلم إن المشروع لمن دخل المسجد والإمام راعٍ ألا يركع قبل الصف، بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع، لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا» متفق على صحته.

أما حديث «من كان له إمام فقراءته له قراءة» فهو حديث ضعيف، لا يحتج به عند أهل العلم، ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك، جمعاً بين الأحاديث.

وأما السكته بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيءٌ فيما أعلم ، والأمر فيها واسع إن شاء الله ، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج ، لأنه لم يثبت فيها شيءٌ عن النبي ﷺ فيما أعلم ، وإنما الثابت عنه ﷺ سكتتان : إحداهما بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح ، والسكته الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع ، وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير . والله ولي التوفيق .

هل الدخان وكل ما له رائحة كريهة يلحق بالبصل والثوم في الإمتناع عن دخول المسجد؟

السؤال: ٣٩ ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً . فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالمدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته» ، وثبت عنه ﷺ أنه قال : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان» . وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل ، كشارب المدخان ومن له رائحة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جلسه . فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة . وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة .

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة .

أما التدخين فهو محرم مطلقاً ، ويجب عليه تركه في جميع الأوقات ، لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال . أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير .

من أين يبدأ الصف خلف الإمام؟

السؤال: ٤٠ هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحيث يقال: اعدلوا الصف، كما يفعله كثير من الأئمة؟

الجواب: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر. ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف، ولأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك.

حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

السؤال: ٤١ ما رأي سماحتكم في صلاة المفترض خلف المتنفل؟

الجواب: لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم. فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة. أما المصلون خلفه فهم مفترضون. وقد ثبت أيضاً في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة. ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء، فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته.

صلاة المنفرد خلف الصف

السؤال: ٤٢ ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل داخل ولم

يجد مكاناً في الصف فماذا يفعل؟ وإذا وجد صيباً لم يبلغ فهل يصف معه؟

الجواب: حكم الصلاة خلف الصف منفرداً، البطلان، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد، سداً للذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً.

لكن لو جاء المسبوق والإمام راع فرجع دون الصف، ثم دخل الصف قبل السجود أجزاءه ذلك، لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي بكره الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ راع فرجع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة. أما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صيباً قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها. وفق الله المسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب.

اشتراط النية في الإمامة وحكم الإتمام بالمسبوق

السؤال: ٤٣ هل تشترط في الإمامة نية الإمامة. وإذا دخل رجل فوجد آخر يصلي فهل يأتّم به؟ وهل يشرع الإتمام بالمسبوق؟

الجواب: تشترط النية في الإمامة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وإذا دخل رجل في المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلي وحده، فلا بأس أن يصلي معه مأموماً بل ذلك هو الأفضل، لقول النبي ﷺ: «لما رأى رجلاً قد دخل المسجد بعد ما صلى الناس» ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جميعاً . وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلى .

وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فرضه ، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة ، فهي له نافلة ولهم فرض ، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك .

أما المسبوق فلا حرج أن يصلي معه من فاتته صلاة الجماعة رجاء حصول فضل الجماعة ، وإذا أكمل المسبوق صلاته ، قام من لم يكمل صلاته فأتىها لعموم الأدلة . وهذا الحكم عامٌ لجميع الصلوات الخمس ، لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ معهم فإنها لك نافلة ، ولا تقل صليتُ فلا أصلي» . والله ولي التوفيق .

ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟

السؤال: ٤٤ هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟ فإذا فاتته - مثلاً - ركعتان من الرباعية فهل يشرع له قراءة ما تيسر بعد الفاتحة؟

الجواب: الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته ، وما يقضيه هو آخرها في جميع الصلوات ، لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا» متفق على صحته .
وبذلك يستحب أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب على قراءة الفاتحة ، لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب .

وإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً على الفاتحة فهو حسن ، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ السجدة ، وفي الأخيرين على النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك . وهذا محمول على أنه كان ﷺ يفعلُه بعض الأحيان في الأخيرين من الظهر جمعاً بين الحديثين . والله ولي التوفيق .

حكم الصلاة خارج المسجد إذا امتلأ المسجد بالمصلين

السؤال: ٤٥ بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلىء المسجد ، فيصلي البعض في الشوارع والطرقات مؤتمين بالإمام فما رأيكم في ذلك؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطريق بين المصلين والمسجد ، أو لا طريق فاصل؟

الجواب: إذا اتصلت الصفوف فلا بأس ، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم أو يسمعون التكبير ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك ، لوجوب الصلاة في الجماعة ، وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسمع ، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام ؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم . والله ولي التوفيق .

كيفية إدراك الركعة

السؤال: ٤٦ إذا أدرك المسبوق الإمام راعياً فما المشروع له حينئذ؟ وهل يشترط للحكم بإدراكه الركعة أن يقول : سبحان ربي العظيم قبل رفع الإمام؟

الجواب: إذا أدرك المأموم الإمام راعياً أجزاءه الركعة، ولو لم يسبح المأموم، إلا بعد رفع الإمام، لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» خرجه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر الثقفى رضي الله عنه أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راعٍ فركع دون الصف، ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ولم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف. فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف. والله ولي التوفيق.

هل الإمام ينتظر الداخل لإدراك الركعة؟

السؤال: ٤٧ بعض الأئمة ينتظر الداخل لإدراك الركعة، وبعضهم يقول: لا يشرع الانتظار؟ فما هو الصواب؟ وفقكم الله.

الجواب: الصواب شرعية الانتظار قليلاً حتى يلحق الداخل بالصف تأسيماً بالنبي ﷺ في ذلك.

كيفية وضع الصبيان في الصلاة

السؤال: ٤٨ إذا أم رجل صبيين فأكثر، فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه؟ وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟

الجواب: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبباً فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه، لأن النبي ﷺ صلى بآنس واليتيم، وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جدة أنس. وهكذا لما صف معه جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي ﷺ لما صف معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره، أداره عن يمينه. وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ في بعض صلوات النافلة فجعله عن يمينه. أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال، لأن النبي ﷺ لما صلى بآنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

حكم إقامة جماعة أخرى بعد جماعة المسجد

السؤال: ٤٩ قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين، فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟

الجواب: هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده». وقوله ﷺ: لما رأى رجلاً دخل المسجد بعدما صلى الناس «من يتصدق على هذا فيصلني معه».

ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة، بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء. والله ولي التوفيق.

سؤال عن المشروع إذا انتقض وضوء الإمام

السؤال: ٥٠ إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة فهل يستخلف من يتمم بهم الصلاة، أم تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصلاة من أولها؟

الجواب: الصواب أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، كما

فعل عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلي ، استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتهم بهم صلاة الفجر . فإن لم يستخلف بهم الإمام تقدم بعض من وراءه فأكمل بالناس ، فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك ، لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، لكن الأرجح هو أن الإمام يستخلف من يكمل بهم ، ما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه ، فإن استأنفوا فلا بأس . والله ولي التوفيق .

بم تدرك الجماعة؟

السؤال: ٥١ هل الجماعة تُدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير ، هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

الجواب: لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة ، لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة» خرجه مسلم في صحيحه . لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام ، لقول النبي ﷺ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» . رواه البخاري في الصحيح .

ولقوله ﷺ في غزوة تبوك : «إن في المدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهو معكم حبسهم العذر» وفي رواية : «إلا شركوكم في الأجر» متفق عليه .

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل ، لعموم قوله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه .

ولو صلوا جماعة وحدثهم فلا حرج إن شاء الله .

صلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة

السؤال: ٥٢ نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتي الفجر ثم يلتحق بالإمام فما حكم ذلك؟ وهل الأفضل أن يصليهما بعد الفجر مباشرة أو ينتظر طلوع الشمس؟

الجواب: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحية المسجد، بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وهذا الحديث يعم صلاة الفجر وغيرها، ثم هو مخير إن شاء صلى الراتبة بعد الصلاة، وإن شاء أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس وهو الأفضل، لأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ ما يدل على هذا أو هذا. والله ولي التوفيق.

الاقتصار على تسليمه واحدة من الصلاة

السؤال: ٥٣ أمّ بنا رجل فسلم بنا واحدة عن يمينه، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟

الجواب: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمه الواحدة كافية، لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في صحيحه. وهذا القول هو الصواب.

والقول بإجزاء التسليمه الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة، لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من فعل ذلك جاهلاً أو معتقداً

لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة . والله ولي التوفيق .

مسبوق صلى مع الإمام ركعتين، وقد زاد الإمام ركعة في الصلاة فهل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟

السؤال: ٤٤ إذا دخل المسبوق مع الإمام فصلى معه ركعتين ثم تبين له أن الإمام قد صلى خمساً هل يعتد بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام حيث يأتي بر كعتين فقط أم لا يعتد بها ويأتي بثلاث؟

الجواب: الصواب أنه لا يعتد بها لأنها لاغية في الحكم الشرعي ، والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة ، وعلى المسبوق ألا يعتد بها . وهذا المسئول عنه يجب أن يقضي ثلاث ركعات لكونه لم يدرك في الحقيقة إلا ركعة واحدة . والله ولي التوفيق .

حكم صلاة الإمام بالجماعة على غير وضوء نسياناً

السؤال: ٤٥ صلى الإمام بجماعته على غير وضوء نسياناً . فما حكم هذه الصلاة في الحالات الآتية :

١ - إذا تذكر أثناء الصلاة؟

٢ - إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة؟

٣ - إذا تذكر بعد تفرق الجماعة؟

الجواب: إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة ، أما الإمام فعليه الإعادة .

أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء ، لقصة عمر رضي الله عنه فإنه لما طعن ، استخلف عبد الرحمن

ابن عوف رضي الله عنه فأتهم بهم الصلاة ولم يستأنف . وبالله التوفيق .

حكم إمامة من يرتكب بعض المعاصي الظاهرة

السؤال: ٥٦ ما حكم إمامة من يفعل شيئاً من المعاصي : كشرب الدخان أو حلق اللحية أو إسبال الثياب أو نحو ذلك؟

الجواب: صلاته صحيحة إذا أداها كما شرع الله بإجماع أهل العلم، وهكذا صلاة من خلفه إذا كان إماماً في أصح قولي العلماء .
أما الكافر فلا تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه، لفقد شرطها وهو الإسلام . والله ولي التوفيق .

موقف المأموم من الإمام إذا كان المأموم واحداً

السؤال: ٥٧ من المعروف أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام . فهل يشرع أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض؟

الجواب: المشروع للمأموم إذا كان واحداً أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك . والله ولي التوفيق .



سجود السهو

إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فماذا يفعل؟

السؤال: ٥٨ إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فماذا يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل، وذلك بأن يجعلها ثلاثاً في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم، لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام، فإنه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام» خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

هل سجود السهو بعد السلام أم قبله؟

السؤال: ٥٩ بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده. فمتى يشرع السجود قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: الأمر واسع في ذلك فكل الأمرين جائز، وهما السجود قبل السلام

وبعده . لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين :

إحدهما : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها ، اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك . لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما سجد للسهو بعد التمام والسلام .

والصورة الثانية : إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثاً في المغرب أو واحدة أو اثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام ، فإنه يني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية لحديث ابن مسعود المذكور في جواب السؤال ٥٨ . والله ولي التوفيق .

سؤال عن سجود المسبوق والمأموم للسهو

السؤال: ٦٠ إذا سها المسبوق فهل يسجد للسهو؟ ومتى يسجد له؟ وهل على المأموم سجود سهو إذا سها؟

الجواب: ليس على المأموم سجود سهو إذا سها ، وعليه أن يتابع إمامه إذا كان دخل معه من أول الصلاة . أما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق في جواب السؤالين السابقين ٥٨ و ٥٩ .

سؤال عن سجود السهو في بعض الحالات

السؤال: ٦١ هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية :

١ - إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

- ٢ - إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان ربي العظيم بين السجدين مثلاً؟
 ٣ - إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟

الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة ساهياً لم يشرع له السجود؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادةً على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿قل هو الله أحد﴾، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾^(١) وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك .

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود، لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهياً في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو. وهكذا من سها في الركوع فقال سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم أو سها في السجود فقال: «سبحان ربي العظيم» بدل «سبحان ربي الأعلى» وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً، أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود. وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة. وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق

أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل، وعليه أن يتبع إمامه. وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في

الجهرية لم يلزمه السجود؛ لأن الرسول ﷺ كان يُسمعهم الآية بعض الأحيان في السرية . والله ولي التوفيق .



الجمع والقصر

هل الجمع والقصر متلازمان؟

السؤال: ٦٢ يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان . فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع فما رأيكم في ذلك؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟

الجواب: من شرع الله له القصر وهو المسافر جازله الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع . وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن، كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع . فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدلَّ على التوسعة في ذلك . وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان .

أما الجمع فأمره أوسع، فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر لأن القصر مختص بالسفر فقط . والله ولي التوفيق .

متى يجوز للمسافر القصر والجمع؟

السؤال: ٦٣ إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر «مثلاً» قصرًا وجمعًا ثم وصل إلى بلده في وقت العصر فهل فعله ذلك صحيح؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية .

الجواب: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصل، شرع له القصر إذا غادر معمر البلد في أصح قولي العلماء وهو قول

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة، لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. والله ولي التوفيق.

ما هي مسافة السفر ومدته للقصر؟

السؤال: ٦٤ ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه محددٌ بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي، وذلك يقارب ٨٠ كيلاً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عرفياً بخلاف ما دونها. ويرى الجمهور أيضاً أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان. وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر، لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات». فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعة عشر يوماً عام الفتح وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة، وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك، احتياطاً للدين وعملاً بالأصل، وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم يُجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر، حتى يُجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

سؤال عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء للمطر في وقت الحاضر

السؤال: ٦٥ ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل؟

الجواب: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء، للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد. وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». زاد مسلم في روايته «من غير خوف ولا مطر ولا سفر».

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة.

هل النية شرط لجواز الجمع؟

السؤال: ٦٦ هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثيراً ما يصلون المغرب بدون نية الجمع وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى، إذا وُجد شرطه، من خوف أو مرض أو مطر. والله الموفق.

هل المواالة بين الصلاتين شرط في الجمع؟

السؤال: ٦٧ ما حكم المواالة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون؟

الجواب: الواجب في جمع التقديم المواالة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك . وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، والصواب أن النية ليست بشرط كما تقدم في جواب السؤال السابق رقم ٦٦ .

أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع ؛ لأن الثانية تفعل في وقتها ، ولكن الأفضل هو المواالة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك . والله ولي التوفيق .

المسافر الذي يصلي مع الجماعة ثم يصلي العصر قصرًا

السؤال: ٦٨ إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر- مثلاً- فهل مستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ثم نصلي العصر قصرًا أم نصلي لوحدها؟

وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل المواالة . أم نذكر الله ونسبحه ونهمل ثم نصلي العصر؟

الجواب: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصرًا ، لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية ، فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدارُ بذلك عملاً بالسنة ، كما تقدم في جواب السؤال رقم ٦٧ بعد الاستغفار ثلاثاً وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

لكن إذا كان المسافر واحداً ، فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة

المقيمين ، ويتم الصلاة لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب ، فالواجب تقديم الواجب على المستحب . وبالله التوفيق .

حكم صلاة المقيم خلف المسافر

السؤال: ٦٩ ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس . وهل للمسافر القصر حينئذ سواء كان إماماً أم مأموماً؟

الجواب: صلاة المسافر خلف المقيم وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها ، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم ، وجب عليه الإئتمام تبعاً لإمامه ، لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً فأجاب بأن ذلك هو السنة .

أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه .

يحضر جماعة لصلاة المغرب والإمام يصلي العشاء

بعد المغرب جمعاً للمطر فكيف يصلون؟

السؤال: ٧٠ قدي حصل في الجمع بين المغرب والعشاء «للمطر» أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرأوا التشهد والدعاء ثم يسلموا معه . ثم يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب ، وإن كان قد سبقتهم بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزأتهم عن المغرب .

وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم . وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا، ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي العلماء .

حكم السنن الرواتب والنوافل في السفر

السؤال: ٧١ اختلفوا في أفضلية فعل السنن الرواتب مع القصر في السفر، فمن قائل يستحب فعلها، ومن قائل لا يستحب وقد قصرت الفريضة، فماذا ترون في ذلك؟ وكذا في فعل النوافل المطلقة كصلاة الليل .

الجواب: السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في السفر، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب، كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف، وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد للصلاة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية .



مسائل متفرقة

بعض مسائل سجود التلاوة

السؤال: ٧٢ هل يشترط لسجود التلاوة طهارة؟ وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو خارجها؟

وماذا يقال في هذا السجود؟ وهل ما ورد من الدعاء فيه صحيح؟ وهل يشرع السلام من هذا السجود إذا كان خارج الصلاة؟

الجواب: سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح قولي العلماء، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولي أهل العلم. ويشرع فيه التكبير عند السجود، لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك.

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري في صحيحه. ويشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود التلاوة لعموم الأحاديث، ومن ذلك «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين». روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه. وقد سبق آنفاً أنه يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة. وروى عن النبي ﷺ أنه دعا في سجود التلاوة بقوله: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وامح عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

والواجب في ذلك قول: «سبحان ربي الأعلى» كالواجب في سجود

الصلاة . وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب . وسجود التلاوة في الصلاة ، وخارجها سنة وليس بواجب ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك ، وثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضاً . والله ولي التوفيق .

صلاة الكسوف في وقت النهي وكذا تحية المسجد

السؤال: ٧٣ قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي؟ وكذا تحية المسجد؟

الجواب: في المسألتين خلاف بين أهل العلم ، والصواب جواز ذلك بل شرعيته ، لأن صلاة الكسوف وتحية المسجد من ذوات الأسباب ، والصواب شرعيتها في وقت النهي بعد العصر وبعد الصبح كبقية الأوقات ، لعموم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه .

ولقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . متفق على صحته . وهكذا ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بعد الصبح أو العصر ، لقول النبي ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه . والله الموفق .

ما المراد بدبر الصلاة؟

السؤال: ٧٤ ما المراد بدبر الصلاة في الأحاديث التي ورد فيها الحث على الدعاء أو الذكر دبر كل صلاة؟ هل هو آخر الصلاة أو بعد السلام؟

الجواب: دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام ويطلق على ما بعد السلام

مباشرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه الرسول ﷺ التشهد، قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي لفظ «ثم ليختر من المسألة ما شاء» متفقٌ على صحته.

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح. ومن ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أردَّ إلي أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر».

أما الأذكار الواردة في ذلك، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تقال في دبر الصلاة بعد السلام، ومن ذلك أن يقول حين يسلم: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ثم ينصرف الإمام بعد ذلك إلى المأمومين ويعطيهم وجهه، ويقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد هذا الذكر والاستغفار، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ويستحب أن يقول المسلم والمسلمة هذا الذكر بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وهذا كله قد ثبتت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ. ويستحب أن يقرأ

بعد ذلك آية الكرسي مرة واحدة سراً، ويقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والمعوذتين بعد كل صلاة سراً مرة واحدة، إلا في المغرب والفجر فيستحب له أن يكرر قراءة السور الثلاث المذكورة ثلاث مرات، ويستحب أيضاً للمسلم والمسلمة بعد صلاة المغرب والفجر أن يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات زيادةً على ما تقدم، قبل قراءة آية الكرسي وقبل قراءة السور الثلاث، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. والله ولي التوفيق.

حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة

السؤال: ٧٥ ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة كما يفعله البعض؟ وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟

الجواب: السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

أما كونه جماعياً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره، وتقليده في ذلك، فهذا لا أصل له بل هو بدعة، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهايةً. والله ولي التوفيق.

حكم الكلام في الصلاة نسياناً


السؤال: ٧٦ إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته؟

الجواب: إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك،

فرضاً كانت أم نفلًا ، لقول الله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١)
 وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال : قد فعلت .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه شتمَّ عاطسًا في الصلاة جهلاً بالحكم الشرعي ، فأنكر عليه من حوله ذلك بالإشارة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فلم يأمره بالإعادة ، والناسي مثلُ الجاهل وأولى ، ولأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فلم يعدها عليه الصلاة والسلام بل كملها كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين ، وكما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهما .

أما الإشارة في الصلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها . والله ولي التوفيق .



الزكاة

بحث هامّ حول الزكاة.
الزكاة في جلي الذهب والفضة.
فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة.

بحث هام حول الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه،

أما بعد :

الزكاة ركن من أركان الإسلام

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين، فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق على صحته.

فوائد الزكاة

فرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها تثبيت أو اصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١)

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

ومنها تعويد المسلم على صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة .
ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى : ﴿ قُلْ
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ (١) وقول النبي ﷺ
: في الحديث الصحيح يقول الله عز وجل : «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك . . . » إلى
غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

الوعيد الشديد لمن يبخل في إخراجها

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها ، قال
الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْتُمُونَ ﴾ (٢) فكل مال لا تؤدي زكاته كنز ، يعذب به صاحبه يوم القيامة ،
كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي
عليها في نار جهنم ، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ،
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار» ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا
يؤدي زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته ، مُثِّلَ له
شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم
يقول : أنا مالك أنا كنزك» ، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

(١) سورة سبأ، الآية : ٣٩ .

(٢) سورة التوبة، الآية : ٣٤ .

يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾

الأصناف الأربعة التي فيها الزكاة

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

نصاب الحبوب والثمار

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوئتين. والواجب في ذلك العشر، إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة، كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك، أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة، كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم

أما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولو لا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

نصاب الفضة

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربية

السعودية ستة وخمسون ريالاً .

نصاب الذهب

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً . والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول . والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد ، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد ، إذا كان أصله بلغ نصاباً .

حكم الأوراق النقدية

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم ، سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء ، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة .

حكم الزكاة في حلي النساء

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للإستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء .

لعموم قول النبي ﷺ : « ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار » . إلى آخر الحديث المتقدم . ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيدا امرأة سوارين من ذهب فقال : « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ » فألقتهما ، وقالت : « هما لله ولرسوله » . أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن .

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز». مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

حكم الزكاة في السلع المعدة للبيع

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع» رواه أبو داود.

حكم الزكاة في الأراضي والعمارات والسيارات والمكائن

ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع، والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع. أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع. وهكذا السيارات الخصوصية وسيارات الأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للإستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم.

حكم الزكاة في أموال اليتامى والمجانين

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. ويجب على أوليائهم إخراجها بالنيابة عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

أصناف المستحقين للزكاة

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقها، لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الإسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده ومن يستحق منهم الصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس أسرار حكيمته، ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقهِ في دينه ، والصدق في معاملته ،
والمسابقة إلى ما يرضيه ، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب ، وصلى
الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

الزكاة في حلي الذهب والفضة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة، وما ورد في ذلك من الأدلة، ولتعميم الفائدة أجبت بما يلي، والله الموفق والهادي إلى الصواب :

لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس، إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١)

وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، وإن كان هذا للاستعمال أو العارية، سواء كانت قلائد أو أسورة، أو خواتيم، أو غيرها من أنواع الذهب والفضة. ومثل ذلك ما تحلى به السيوف والخناجر من الذهب والفضة، إذا كان الموجود من ذلك نصاباً، أو كان عند مالكة من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب. وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة. والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وُظْهِرُوهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (١)

ومن السنة المطهرة، ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار، فيكوي بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار».

فهذان النصاب العظيمان من الكتاب والسنة يعمان جميع أنواع الذهب والفضة، ويدخل في ذلك أنواع الحلبي من الذهب والفضة. ومن استثنى شيئاً فعليه الدليل المخصص لهذا العموم، لو لم يرد إلا العموم في هذه المسألة، فكيف وقد ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحلبي:

منها ما خرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يداها مسكتان من ذهب. فقال النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله».

قال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح. وخرج أبو داود بإسناد جيد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز».

ففي هذا الحديث فائدتان جليلتان: إحداهما اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب. والفائدة الثانية أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يترك فهو من الكنز المتوعد عليه

بالعذاب . وفيه أيضاً فائدة ثالثة وهي المقصودة من ذكره ، وهي الدلالة على وجوب الزكاة في الحلبي ، لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث .

ومن ذلك ما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى عليها فتحات من فضة ، فقال : « ما هذا يا عائشة » قلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : « أتؤدين زكاتهن » قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار » .

ففي هذه النصوص الدلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة وإن أُعِدَّتْ للإستعمال أو العارية ؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو ترك زكاة حليهما وهما مستعملتان له ، ولم يستثن ﷺ من الحلبي شيئاً لا المستعار ولا غيره . فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه ، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص .

وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلبي زكاة » فهو حديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج ، ولا يقوي على معارضة ، أو تخصيص هذه النصوص المتقدم ذكرها ، بل قال الحافظ البيهقي إنه حديث باطل ، لأصل له . نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » والحافظ ابن حجر في « التلخيص » .

ولتكميل الفائدة نوضح للقارىء نصاب الذهب والفضة حتى يكون على بصيرة ، فنقول : أما نصاب الذهب ، فهو عشرون مثقالاً ، ومقدار ذلك من العملة للذهب الموجودة حالياً ، هو أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع جنية ؛ لأن زنة الجنيه الواحد بتحرير أهل الخبرة من الصاغة مثقالان إلا ربع . وأما نصاب الفضة ، فهو مائة وأربعون مثقالاً ، ومقدار ذلك من العملة الفضية الحالية ستة


وخمسون ريالاً سعودياً فضة .

فمن ملك المبلغ المذكور من الذهب والفضة ، أو ملك من النقود الورقية أو عروض التجارة ، ما يساوي المبلغ المذكور من الذهب والفضة ، فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة .

والحجة في ذلك قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، والأوقية أربعون درهماً ، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال بتحرير أهل العلم . والدرهم السعودي الفضي مثقالان ونصف . فإذا نظرت في زنة الستة والخمسين الدرهم السعودي وجدتها تبلغ خمس أواق ، وهي مائة وأربعون مثقالاً .

وأما دليل نصاب الذهب فهو ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن ، واللفظ لأبي داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » . انتهى . والدينار عملة ذهبية ، وزنته مثقال واحد بتحرير أهل العلم ، فيكون النصاب من الذهب عشرون مثقالاً كما تقدم والله أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده ، ورسوله محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة

حكم تارك الزكاة

السؤال: ١ ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، وبعد:

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل . . فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكياً، ما دام جاحداً لوجوبها. أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة، على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها، قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾^(٢)

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥ .

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من لم يزك الذهب والفضة، كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة .
وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها وقامت مقامها .

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة، ويحشرون معهم إلى النار، وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد كسائر الكفرة، لقول الله عزَّ وجلَّ في حقتهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (١) وقال في سورة المائدة: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (٢) والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة .

حكم الزكاة في أنواع من المواشي

السؤال: ٢ رجل عنده عدد من أنواع المواشي لكن لا يبلغ كل نوع منها نصاباً بمفرده، فهل فيها زكاة؟ وإن كان كذلك، فكيف يخرجها؟

الجواب: المواشي من الإبل والبقر والغنم لها نصب معلومة، لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغها، مع توافر الشروط التي من جملتها أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره. فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها. ولا يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية لم يضم بعضها إلى بعض، لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٧ .

أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض ، لأنها والحال ما ذكر ، تعتبر من عروض التجارة ، وتزكى زكاة النقدين . كما نص على ذلك أهل العلم . والأدلة في ذلك واضحة لمن تأملها .

جمع المواشي لعدة أشخاص لإخراج الزكاة

السؤال: ٢ هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشيهم من أجل الزكاة؟

الجواب: لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة ، أو من أجل نقص الواجب فيها ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» خرجه البخاري في صحيحه .

فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرّقها حتى لا تجب فيها الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة ، ويكون بذلك أثماً لكونه متحياً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله .

وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز ، فلو كان لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب ، فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها ؛ وإنما اختلطا لقصد نقص الواجب عند مجيء عامل الزكاة ، لم يسقط عنهما الواجب ، وكانا بذلك آثمين ، وعليهما إخراج بقية الواجب .

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم ، وللآخر ستون من الغنم ، فاختلطا عند مجيء العامل حتى لا تجب عليهما إلا شاة واحدة لم ينفعهما هذا الاختلاط ، ولم يسقط عنهما بقية الواجب لكونه حيلة محرمة . وعليهما شاة أخرى تدفع للفقراء ، خمسا قيمتها على صاحب الأربعين ، وثلاثة أخماسها على صاحب

الستين . وهكذا الشاة التي سلما للعامل بينهما على هذه النسبة . وعليهما التوبة إلى الله سبحانه وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة .

أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليست حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها ، إذ اتوافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفاً : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

حكم الزكاة في الإبل التي يعلفها صاحبها

السؤال: رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها . فهل فيها زكاة؟

الجواب: إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثر ، فإنها لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن النبي ﷺ شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة ، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها ، إلا أن تكون للتجارة ؛ فإنها تجب فيها زكاة التجارة ، وتكون بذلك من عروض التجارة : كالأراضي المعدة للبيع ، والسيارات ، ونحوها ، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة . كما تقدم .

الفقير الذي يعطى من الزكاة

السؤال: ٥ يختلف تقدير الفقير الذي يعطى من الزكاة من وقت لآخر فما هو الضابط لذلك ، وإذا تبين للمعطي أنه وضعها في غير مستحقها ، فهل يخرجها مرة أخرى؟

الجواب: يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة ، وإذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيراً ، لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر . للحديث

الصحيح الوارد في ذلك، وهو أن رجلاً ممن كان قبلنا أعطى إنساناً صدقة يظنه فقيراً، فرأى في النوم أنه غني، فقال: «اللهم لك الحمد على غني». وقد أقر النبي ﷺ ذلك وأخبر أن صدقته قد قبلت.

وقد تقرر في الأصول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه ﷺ تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرأهما جليدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال ودعوى المُعطى أنه فقير، إذ لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك، مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور.

المسافر الذي سُرقت دراهمه، هل يستحق الزكاة؟

السؤال: ٦ رجل في بلد غير بلده وسُرقت دراهمه، فهل يعطى من الزكاة بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر؟

الجواب: هذا المسئول عنه يعتبر من أبناء السبيل، فإذا ادعى الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

صرف الزكاة للمجاهدين والمراكز الإسلامية وأمثالهم

السؤال: ٧ يشكك بعض الناس في إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطى لهم، أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم؟ أو فقراء البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر؟

الجواب: المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة: لفقيرهم،

وجهادهم ، ولكونهم مظلومين ، وبحاجة إلى النصر ، وتأليف القلوب . وهم من أحق الناس بالزكاة . . وهكذا أمثالهم . وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء ، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم ، ويعطفوا عليهم رحمة لهم ، وتأليفاً لقلوبهم ، وتثبيتاً لهم على الإسلام على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقة الأمانة . وهم جديرون أيضاً بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة ، لكن فقراء البلد التي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكاة ، إذالم يوجد لهم ما يسد حاجتهم ، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن : « ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » متفق على صحته .

زكاة الحلبي

السؤال: ٨ من المعلوم أنه حصل خلاف بين أهل العلم في إخراج زكاة الحلبي الملبوس أو المعد لللبس أو العارية؟ فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وعلى فرض القول بوجوب الزكاة في ذلك فهل فيه نصاب؟ وإن كان فيه نصاب فيظهر من الأحاديث الدالة على الواجب في الحلبي التي توعد الرسول ﷺ فيها بالنار . أنها لا تبلغ نصاباً . . فكيف يجاب عن ذلك؟

الجواب: في وجوب زكاة الحلبي الملبوس أو المعد لللبس أو العارية من الذهب والفضة خلاف مشهور بين العلماء ؛ والأرجح وجوبها فيه ، لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟!!!» فقالت: لا، فقال ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله.

ولما ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحا من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن يزكى، فزكي، فليس بكنز»، ولم يقل لها ﷺ: إن الحلبي ليس فيه زكاة. وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلبي التي تبلغ النصاب، جمعاً بينها وبين بقية الأدلة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضاً. وكما أن الأحاديث تفسر الآيات، وتخص عامها، وتقيد مطلقها لأن الجميع من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فإنه لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً. ويفسر بعضه بعضاً. وهكذا لا بد من تمام الحول كسائر أموال الزكاة: من النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام... والله ولي التوفيق.

الرد على شبهة القائلين بعدم الزكاة في الحلبي

السؤال: ٩ يرد بعض الفقهاء وجوب زكاة الحلبي المعدل لاستعمال بعدم انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين؛ مع أنه مما لا يخلو منه بيت تقريباً، فهو كالصلاة في وجوبها، وتحديد أوقاتها، وكذا الزكاة عموماً بوجوبها وتحديد أنصبتها... إلخ. وبالرغم من ذلك فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بعدم الوجوب كعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، فكيف يجاب عن ذلك؟

الجواب: هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعول فيها وفي غيرها على الدليل، فمتى وجد الدليل الذي يفصل النزاع وجب الأخذ به، لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) ولا يضر من عرف الحكم الشرعي وقال به من خالفه من أهل العلم. وقد تقرر في الشريعة أن من أصاب الحكم من المجتهدين المؤهلين فله أجران . . . ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ويفوته أجر الصواب، وقد صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ في الحاكم إذا اجتهد. وبقية المجتهدين من أهل العلم بشرع الله حكمهم حكم الحاكم المجتهد في هذا المعنى. وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله. ولا يضر من أصاب الحق من خالفه في ذلك. وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وأن يحمله على أحسن المحامل، وإن خالفه في الرأي، فالم يتضح من المخالف تعمدته مخالفة الحق، والله ولي التوفيق.

كيفية إخراج الزكاة في أنواع متعددة من أغراض التجارة

السؤال: ١٠ رجل يتعامل بأنواع من التجارة كتجارة الألبسة والأواني وغيرها. فكيف يخرج زكاتها؟

الجواب: يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

للتجارة، إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة، للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما .

زكاة أسهم الشركات

السؤال: ١١ انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسهم زكاة، وكيف تخرج؟

الجواب: على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول، كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها . . أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع، كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب كسائر النقود، والله ولي التوفيق .

إخراج الزكاة من الراتب الشهري

السؤال: ١٢ رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري فيصرف بعضه ويوفر البعض الآخر فكيف يخرج زكاة هذا المال؟

الجواب: عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول . . كل وافر شهر يزكى إذا حال عليه الحول . . وإن زكى الجميع تبعاً للشهر الأول فلا بأس، وله أجر ذلك، وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكي المصلحة في ذلك . أما تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي: كغيبه المال، أو غيبة الفقراء .

زكاة أموال الأيتام

السؤال: ١٣ توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً فهل في هذه الأموال زكاة؟

وإن كان كذلك فمن يخرجهما؟

الجواب: تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود، والعروض المعدة للتجارة، وفي بهيمة الأنعام السائمة، وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة. وعلى ولي الأيتام أن يخرجهما في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفي، وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتى تعين لهم وليًا يتولى شؤونهم وشئون أموالهم، وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّيَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة. ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم لأنها بموته دخلت في ملكهم. والله ولي التوفيق.

زكاة مصوغات الألماس والبلاتين وغيرهما

السؤال: ١٤ تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره، فهل فيها زكاة، وإن كانت على شكل أوان للزينة أو الاستعمال؟ أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولي العلماء، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالألماس والعقيق ونحو ذلك فلا زكاة فيها، إلا إذا أريد بها التجارة، فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة. ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة، لأن اتخاذها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم - يعني الكفار - في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق على صحته .
وعلى من اتخذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل، وعليه أيضاً أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني: كالحلي ونحوه .

حكم الزكاة في محصول الزراعة التي تعتمد على الأمطار

السؤال: ١٥ هناك بعض المزارع يعتمد أصحابها في الزراعة على الأمطار، فهل في محصول هذه الزراعة زكاة؟ وهل يختلف عن غيره الذي يسقى بالمكائن والمواطير؟

الجواب: ما يُسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار: كالتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، ففيه العُشر. وما يُسقى بالمكائن وغيرها، ففيه نصف العشر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالسواقي أو النضح نصف العشر». رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات

السؤال: ١٦ تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة؟ وما هي الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة؟

الجواب: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر، كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإنه يُزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب، كسائر عروض التجارة .
وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر: كالتمر،

والزبيب، والحنطة، والشعير، ونحو ذلك. لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» متفق على صحته. فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر. ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالها، والله ولي التوفيق.

المكاييل المعتمدة في الزكاة

السؤال: ١٧ اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة فما هو المعتمد في معرفتها في هذا الوقت، حيث نجد اختلافاً بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟

الجواب: العمدة في ذلك على صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين. كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة. والله ولي التوفيق.

حكم الزكاة في الأموال الموجودة في البنوك الربوية

السؤال: ١٨ كثير من الناس يتعامل مع البنوك وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محرمة: كالربا مثلاً، فهل في هذه الأموال زكاة، وكيف تخرج؟

الجواب: يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك . أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله ، لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١)

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له ، ولا يجب عليه إخراجها من ماله ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة ، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم ، فإنها من جملة ماله ، للآية المذكورة ، والله ولي التوفيق .

أسئلة تتعلق بصدق الفطر

السؤال: ١٩ ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟

الجواب: زكاة الفطر فرض على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والحر والعبد من المسلمين ، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة » متفق على

(١) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

وليس لها نصاب ، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته :
 من أولاده ، وزوجاته ، ومماليكه ، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته .
 أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو
 تُشترط عليه ، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده ، كما تقدم في الحديث .
 والواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان : تمرأ ، أو شعيراً ، أو برأ ،
 أو ذرة ، أو غير ذلك ، في أصح قولي العلماء ، ولأن رسول الله ﷺ لم يشترط
 في ذلك نوعاً معيناً ، ولأنها مواساة ، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته .

حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين

السؤال: ٢٠ ما حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك
 وغيرها وإن كان الحكم بالجواز ، فما هو الأفضل في ذلك ؟

الجواب: المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلدة التي فيها المزكي ،
 لأنهم أحوج إليها غالباً ، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام
 العيد ، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء ، في أصح قولي العلماء ، لأنها
 بلغت محلها ، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط .
 ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها ، إذا كان الوكيل
 ثقة كزكاة المال ، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزىء ، وتوزيعه على
 الفقراء ، والله ولي التوفيق .



الصوم

فضل صيام رمضان وقيامه.

أحكام مهمة عن صيام رمضان وقيامه.

حكم الإعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان

وخروجه وتحديد الأعياد.

زكاة الفطر صاع من قوت البلد.

فتاوى مهمة تتعلق بالصوم.

فضل صيام رمضان وقيامه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين ، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان ، ووفقني وإياهم للفقهاء في السنة والقرآن . آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه ، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة ، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس .

فضل شهر رمضان

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان ، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب جهنم ، وتغل فيه الشياطين .

ويقول ﷺ : « إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب ، وصدت الشياطين ، وينادي منادٍ ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام

ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ويقول عليه الصلاة والسلام: يقول الله عزَّ وجلَّ: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي . للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» . والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة .

شهر رمضان شهر المسارعة إلى الطاعات والحذر من السيئات

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما منَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه .

الصلاة عمود الإسلام

ولا سيما الصلوات الخمس، فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين . فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة .

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢) وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ .

﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴿١﴾ إِلَى أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ ﴿٢﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .

الزكاة ركن من أركان الإسلام

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةُ ﴾ ﴿٣﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٤﴾

وقد دَلَّ كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤدِّ زكاة ماله يعذب به يوم القيامة .

الصوم ركن ثالث من أركان الإسلام

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة، صيامُ رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» .

ويجب على المسلم أن يصوم صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال، لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرّماته،

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ - ٢ .

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩ - ١١ .

(٣) سورة البينة، الآية: ٥ .

(٤) سورة النور، الآية: ٥٦ .

وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها ، وتعويدها الصبر عما حرم الله ، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات . ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم» ، وصح عنه ﷺ أنه قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» .

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه ، والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه . وبذلك يرجى له المغفرة والعق من النار وقبول الصيام والقيام .

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس منها ما يلي:

١ - يجب أن يصوم المسلم إيماناً واحتساباً

أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً لا رياءً ولا سمعة ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده ، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك ، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك . وهكذا قيام رمضان ، يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٢ - بعض الأمور التي لا تفسد الصوم

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس : ما قد يعرض للصائم

من جراح أورعاف أوقىء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقة بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه، لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

٣ - حكم تأخير الفسل إلى طلوع الفجر

ومن ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، إذ أرات الظهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس. ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

٤ - تحليل الدم وضرب الإبر لا يفدان الصوم

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقوله عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

٥ - وجوب الطمأنينة في الصلاة

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الإطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي

الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه .
وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها
بل ينقرها نقرأً، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور .

٦ - ركعات التراويح ليس لها عدد محدود

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس : ظن بعضهم أن
التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد
فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة . وهذا كله ظن في غير محله
بل هو خطأ مخالف للأدلة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل
موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان
يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى
أقل من ذلك في رمضان وفي غيره . ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال : « مثني
مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق
على صحته .

ولم يحدد ركعات معينة لافي رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة
رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين
ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه
وعن الصحابة في عهده .

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث،
وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه
الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر رحمة الله عليه أن الأمر في ذلك واسع، وذكر
أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن

خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله .

٧ - إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة هي الأفضل

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره، لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق .

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام لقول النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة» .

٨ - شهر رمضان شهر الإجتهد في العبادة

ويشعر لجميع المسلمين الإجتهد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير .

ولقوله ﷺ في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله» .

ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» .

ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «عمرة في رمضان تعدل حجة - أوقال - حجة معي» .

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة .

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيدنا جميعاً من مضلات الفتن . كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



أحكام مهمة عن صيام رمضان وقيامه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين . وفقني الله وإياهم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياهم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

أيها المسلمون إنكم في شهر عظيم مبارك، ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتّح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتُقَال فيه العشرات، شهر تجاب فيه الدعوات، وترفع الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأولياته العطايا، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى ﷺ وأمر الناس بصيامه، وأخبر عليه الصلاة والسلام «أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم .

فعظموه، رحمكم الله، بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه، والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينهم، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم .

وفي الصيام فوائد كثيرة، وحكم عظيمة منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل وتعويدها الأخلاق الكريمة، كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما

يرضى الله ويقرب إليه .

ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ، ويذكره بعظيم نعم الله عليه ويذكره أيضاً بحاجة إخوانه الفقراء ، فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه ، والاستعانة بنعمه على طاعته ، ومواساة أخوانه الفقراء والإحسان إليهم .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لتتقى سبحانه ، فذلـك على أن الصيام وسيلة للتقوى ، والتقوى هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة ، وبذلك يتقى العبد عذاب الله وغضبه . فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى ، وقربة إلى المولى عز وجل ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شؤون الدين والدنيا .

وقد أشار النبي ﷺ إلى بعض فوائد الصوم في قوله ﷺ : «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم ، ووسيلة لطهارته وعفافه ، وما ذلك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والصوم يضيق تلك المجاري ، ويذكر بالله وعظمته ، فيضعف سلطان الشيطان ، ويقوي سلطان الإيمان ، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين وتقل به المعاصي .

ومن فوائد الصوم أيضاً أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ، ويكسبه صحة وقوة ، اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيراً من الأمراض . وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٣ .

من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان وأخبر
 نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة . قال الله
 تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٤) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿ (١) إلى أن قال عز وجل : ﴿ شَهْرُ
 رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ
 فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٨٥) ﴿ (٢)

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ :
 «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام
 الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» .

أيها المسلمون، إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جليل، ولا سيما
 صوم رمضان، فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده وجعله من أسباب الفوز
 لديه . وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال، يقول الله تعالى : «كل
 عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا
 أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» .

«للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم
 الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :
 «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين» .
 وأخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا كان أول ليلة من رمضان
 صفدت الشياطين ومردة الجن وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب،

(١) سورة البقرة، الآيتان : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وينادي منادٍ ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة» . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أناكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فينزل الرحمة ، ويحط الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله» رواه الطبراني . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننتُ لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه النسائي .

وليس في قيام رمضان حد محدود لأن النبي ﷺ لم يؤقت لامته في ذلك شيئاً ، وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات محدودة . ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال : «مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر ، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس ، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس ، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه .

والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً وهو أن يقوم بثمان ركعات يُسلم من كل ركعتين ، ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة ، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً» . وفي الصحيحين عنهما رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» .

و ثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يتهجد في بعض الليالي بأقل من ذلك ، و ثبت عنه أيضاً ﷺ أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يُسلم من كل اثنتين .

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمد الله وليس فيها حد محدود لا يجوز غيره ، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده حتى يفعل كل مسلم ما يستطيع من ذلك . وهذا يعم رمضان وغيره .

وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصلوات هو الاقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود وترتيل التلاوة وعدم العجلة ؛ لأن روح الصلاة هو الاقبال عليها بالقلب والقالب والخشوع فيها ، وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وحضور قلب . كما قال الله سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ (١) وقال النبي ﷺ : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، وقال للذي أساء في صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

وكثير من الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها ، بل ينقرها نقراً ، وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح معه الصلاة ؛ لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لا بد منه ، كما دل عليه الحديث المذكور آنفاً . فالواجب الحذر من ذلك . وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « أَسْوَأُ النَّاسِ سُرْقَةُ الَّذِي يسرق صَلَاتَهُ »

قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » . وثبت عنه ﷺ « أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها » .

فيا معشر المسلمين عَظَّمُوا الصلاة وأدَّوْها كما شرع الله ، واغتنموا هذا الشهر العظيم ، وعظَّموه ، رحمكم الله ، بأنواع العبادات والقربات ، وسارعوا فيه إلى الطاعات ، فهو شهر عظيم جعله الله ميداناً لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات .

فاكثر وافيه ، رحمكم الله ، من الصلاة والصدقات وقراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ، والاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، والاحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام ، وقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، فاقتدوا به ، رحمكم الله ، في مضاعفة الجود والاحسان في شهر رمضان ، واعينوا أخوانكم الفقراء على الصيام والقيام واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام .

واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام . فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد فليقل إنني امرؤ صائم » .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « ليس الصيام عن الطعام والشراب ، وإنما الصيام من اللغو والرفث » .

وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله » .

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما «إذا صُمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء».

ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره، الصلوات الخمس في أوقاتها. فإنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين.

وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) (١) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥٦) (٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وضح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف».

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار عن المسجد، وليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ:

«هل تسمع النداء بالصلاة»، قال نعم، قال: «فأجب» خرج مسلم في صحيحه. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٦.

منافق معلوم النفاق» .

فاتقوا الله عباد الله في صلاتكم ، وحافظوا عليها في الجماعة وتواصوا بذلك في رمضان وغيره ، تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين» .

وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة ، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ، فعظموها كما عظمها الله ، وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها ، وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنع سبحانه .

واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم ، وشكر للذي أنعم عليكم بالمال ، ومواساة لإخوانكم الفقراء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿ أَعْمَلُوا آءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه لليمن : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق على صحته .

وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعفين ، وإعانتهم على الصيام والقيام تأسياً برسول الله ﷺ ، وطلباً لمرضاة الله سبحانه ، وشكراً للإنعامه . وقد وعد الله سبحانه عباده المنفقين بالأجر العظيم

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة سبأ ، الآية : ١٣ .

والخلف الجزيل ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ (٢)

واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم وينقص الأجر ويغضب الرب عزَّ وجلَّ من سائر المعاصي ، كالربا والزنا والسرقه وقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال اليتامى ، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض ، والغش في المعاملات والخيانات للأمانات ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم والشحناء والتهاجر في غير حق الله سبحانه ، وشرب المسكرات وأنواع المخدرات كالقات والدخان ، والغيبة والنميمة والكذب ، وشهادة الزور والدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة ، وحلق اللحى وتقصيرها وإطالة الشوارب ، والتكبر وإسبال الملابس ، واستماع الأغاني وآلات الملاحمى ، وتبرج النساء وعدم تسترهن من الرجال ، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله .

وهذه المعاصي التي ذكرناها محرمة في كل زمان ومكان ، ولكنها في رمضان أشد تحريماً وأعظم إثماً لفضل الزمان وحرمة . فاتقوا الله أيها المسلمون ، واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله ، واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره ، وتواصوا بذلك وتعاونوا عليه ، وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة .

والله المسئول أن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه ، وأن يتقبل منا جميعاً صيامنا وقيامنا ، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين وأن ينصر بهم دينه ، ويخذل بهم أعداءه ، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه

(١) سورة مزمل ، الآية : ٢٠ .



(٢) سورة سبأ ، الآية : ٣٩ .

والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه
إلى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



حكم الإعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعياد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد كثر الكلام حول العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعياد ، فرأيت إيضاح الحكم وبيانه لعامة الناس في هذه البلاد وغيرها ليكونوا على بصيرة في عبادتهم لربهم ، فأقول وبالله التوفيق :

إن الله سبحانه وتعالى علق بالهلال أحكاماً كثيرة كالصوم والحج والأعياد والعدد والإيلاء وغيرها ، لأن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، وأن رسول الله ﷺ جعل الحكم بالهلال معلقاً على الرؤية وحدها ، لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس ، فلا يحصل لبس على أحد في أمر دينه كما قال ﷺ : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» ، وقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

ومن هذا يتبين أن المعول عليه في إثبات الصوم والفطر وسائر الشهور هو الرؤية أو إكمال العدة ، ولا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع أهل العلم المعتد بهم ما لم تثبت رؤيته شرعاً ، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات . ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبق بإجماع من قبله وقوله مردود ؛ لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله ﷺ . أما

حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام لما يأتي :

(١) إن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وحصر ذلك فيها بقوله : «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة ، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم . ولو كان قولهم هو الأصل وحده أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبيّن ذلك ، فلما لم ينقل ذلك بل نقل ما يخالفه ، دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر ، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة . «وما كان ربك نسيا» . ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردودة ، لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد فكانت بصرية لا علمية . ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين . وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم .

وجرى العمل في عهد النبي ﷺ ، وعهدهم (أي الصحابة) ، على ذلك ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت . ولا يصح أيضاً أن يقال : إن النبي ﷺ حين قال : «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته ، لأن هذه الرواية فسرتها رواية «فاقدروا له ثلاثين» وما في معناها ، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالإعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم ، والحديث قيّد القدر له بحالة الغيم .

(ب) إن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة ، لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحارى والبيانات ، بخلاف ما لو علّق الحكم بالحساب ، فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة ، لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب ، ودعوى



زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة ، ولو سُلمتُ فذلك لا يغير حكم الله ، لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة .


(ج) إن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب ، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه . أما عند الصحو فمن باب أولى .

(د) تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لو لا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب . وكذا تقدير المانع ، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة . ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب ، رحمة للأمة وحسماً لمادة الاختلاف ورد ألهم إلى أمر يعرفونه جميعاً أينما كانوا .

هذا وينبغي الانتباه إلى أن اختلاف المطالع من المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين أهل العلم ، وقد درستها هيئة كبار العلماء في إحدى دوراتها السابقة ، واتخذت قراراً بالأكثرية ، مضمونة : أن الأرجح قول من قال إن لكل أهل بلد رؤيته ، وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في ذلك عملاً بما رواه مسلم في صحيحه من حديث كريب عن ابن عباس ونصه : « عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية في الشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال ، فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ، فقلت : نعم ، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . »

فأما قول من قال : إنه ينبغي أن يكون المعتبر رؤية هلال مكة خاصة ، فلا أصل له ولا دليل عليه ، ويلزم منه أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال

عندهم من سكان جهات أخرى ، إذالم يُرَ الهلالُ بمكة .
وختاماً أسأل الله أن يمنَّ على المسلمين بالفقه في دينه ، والعمل بكتابه
وسنة نبيه ﷺ ، وأن يعيدهم من مضلات الفتن ، وأن يُؤلِّيَ عليهم خيارهم ، إنه
سميع قريب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



فتاوى مهمة تتعلق بالصيام

وجوب صوم رمضان وفضله

السؤال: ١ على من يجب صيام رمضان . . وما فضل صيامه وصيام التطوع؟

الجواب: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمر ونهم بالصلاة.

والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢)

وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام قال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان،

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». خرج مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به؛ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق على صحته. والأحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة. والله ولي التوفيق.

حكم صوم الصبي المميز

السؤال: ٢ هل يؤمر الصبي المميز بالصيام. وهل يجزىء عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

الجواب: سبق في جواب السؤال الأول أن الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزاءهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشر عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاءه ذلك، وكان أول النهار نفلاً، وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بانبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المنى عن شهوة. وهكذا الفتاة، الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ، وهو الحيض.

حكم صوم المسافر

السؤال: ٣ أيهما للمسافر الفطر أم الصيام . . وخاصة السفر الذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى؟

الجواب: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا . وهكذا الصحابة رضي الله عنهم .

لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر» .

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي لفظ: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» .

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات . فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصة، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة . فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر . ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) وقال سبحانه في سورة النحل أيضاً: ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةٍ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

بم يشبت دخول شهر رمضان وخروجه؟

السؤال: ٤ بماذا يشبت دخول شهر رمضان وخروجه . . وما حكم من

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٨ .

رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟

الجواب: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر . . ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» .

وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما . وبشهادة أعرابي ، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام . والحكمة في ذلك والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج ، كما نص على ذلك أهل العلم .

ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته ، فإنه يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم ، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» والله ولي التوفيق .

كيفية الصوم، إذا اختلفت المطالع

السؤال: هـ كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمریکا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة؟ لأنهم لا يترأون الهلال؟

الجواب: الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك ، لأن النبي ﷺ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك . . وذلك فيما صح عنه ﷺ أنه قال: «صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» متفق على صحته . وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ولم يشر ﷺ إلى اختلاف المطالع ، وهو يعلم ذلك .

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع . واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام ، وكان في المدينة رضي الله عنه . وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه . أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم ، نحن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة . . واحتج بقول النبي ﷺ «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته» الحديث . وهذا قول له حظه من القوة . وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، جمعاً بين الأدلة والله ولي التوفيق .

كيفية الصوم، إذا طال النهار أو قصر أو استمر ستة أشهر

السؤال: ٦ كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدر أن قدر للصيام؟ وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جداً، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر؟

الجواب: من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً . أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدر أن للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهراً أو كأسبوع ، يقدر للصلاة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر

القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ ونصه ما يلي :

[الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :-

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة

بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد، الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها أ. هـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى:

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٠٣) ﴿٢﴾

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعى أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه. وإلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم.

وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾ (١)

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا أوقاتها، ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد تائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

صلوات في اليوم والليلة»، فقال هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع...»
الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «صدق» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا قال: «نعم» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدروا له قدره» فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا الصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه . هيئة كبار العلماء] .

هل يجب الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر؟

السؤال: ٧ هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر ، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن؟

الجواب: إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن . أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » قال الراوي في آخر هذا الحديث « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » متفق على صحته .

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . وقوله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبية الناس على قرب الفجر ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور .

حكم الإفطار للحامل والمرضع

السؤال: ٨ هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما؟

الجواب: الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض . وذهب

بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه الخمسة.

لمن الرخصة في الإفطار؟

السؤال: ٩ ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر: كشيخ كبير وعجوز ومريض لا يرجى برؤه.. هل يلزمهم فدية عن إفطارهم؟

الجواب: على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك؛ كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

متى تقضي الحائض والنفساء الصيام؟

السؤال: ١٠: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟

الجواب: على الحائض والنفساء أن تفترا وقت الحيض والنفساء، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفساء، ولا يصحان منهما.. وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة» متفق على صحته . وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما ، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وفي قضائهما مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما ، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان أخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم . أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر .

ما حكم صيام التطوع لمن عليه صيام رمضان؟

السؤال: ١١ ما حكم صيام التطوع : كست من شوال ، وعشر ذي الحجة ، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟

الجواب: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة ، لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم .

حكم المريض الذي لم يصم ومات بعد رمضان

السؤال: ١٢ ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم يصم ثم مات بعد رمضان فهل يقضى عنه أم يطعم عنه؟

الجواب: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام ، لأنه معذور شرعاً ، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام ، لأنه معذور شرعاً . أما من شفي من المرض

وتساهل في القضاء حتى مات أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات فإنه يشرع لأوليائهما وهم الأقرباء القضاء عنهما، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته. فإن لم يتيسر من يصوم عنهما أطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير: كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه. كما تقدم في جواب السؤال التاسع، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما. ومن لم يكن له ترعة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه، لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) والله ولي التوفيق.

حكم استعمال الإبر في رمضان

السؤال: ١٣ ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل . . وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟

الجواب: الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء، لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

حكم معجون الأسنان وقطرات الأذن والأنف والعين

السؤال: ١٤ ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

الأنف، وقطرة العين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع؟

الجواب: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصده فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث وما جاء في معناه، إن وجد طعمها في حلقه، والله ولي التوفيق.

حكم علاج الأسنان في نهار رمضان

السؤال: ١٥ إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنّه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. . والأصل صحة الصوم وسلامته.

حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً

السؤال: ١٦ ما حكم من أكل أو شرب في نهار الصيام ناسياً؟

الجواب: ليس عليه بأس وصومه صحيح، لقول الله سبحانه في آخر سورة

البقرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١) وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «قد فعلت». ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته.

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء للآية الكريمة، ولهذا الحديث الشريف، ولقوله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» خرجه الحاكم وصححه، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً. وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه، فله الحمد والشكر على ذلك.

حكم من أخر قضاء صوم رمضان حتى دخل رمضان آخر

السؤال: ١٧ ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده، ولم يكن له عذر، هل تكفيه التوبة مع القضاء، أم تلزمه كفارة؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله سبحانه وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وهو نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرها، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقريب. وليس عليه كفارة سوى ذلك. كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس رضي الله عنهما. أما إن كان معذوراً بالمرض أو سفر، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما، فليس عليهم سوى القضاء.

حكم صوم تارك الصلاة

السؤال: ١٨ ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة. وهل صيامه صحيح؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الجواب: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفر أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً.

والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب لأدلة كثيرة، منها: قول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصين الأسلمي رضي الله عنه. وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

حكم من أفطر في رمضان غير منكر وجوبه

السؤال: ١٩ ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرج من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟

الجواب: من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء. والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفر أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً. وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٨

إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي لما تقدم في جواب السؤال السابع عشر . وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك . وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحد وجوبهما . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

حكم الحائض إذا طهرت في نهار رمضان

السؤال: ٢٠ ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

الجواب: عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي ، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً ، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ، ويتقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم . ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق .

حكم الرعاف وسحب الدم في نهار رمضان

السؤال: ٢١ ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

الجواب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة . ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك ، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في

الغالب يكون كثيراً، فيشبهه الحجامة . والله ولي التوفيق .

إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً فروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

السؤال: ٢٢ ما الحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظاناً فروب الشمس أو عدم طلوع الفجر؟

الجواب: الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع عند جمهور أهل العلم، سد الذريعة التساهل، واحتياطاً للصوم .

حكم الجامع في نهار رمضان للمقيم أو للمسافر

السؤال: ٢٣ ما حكم من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وهل يجوز للمسافر إذا أفطر أن يجمع أهله؟

الجواب: على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوماً واجباً الكفارة: أعني كفارة الظهر مع وجوب قضاء اليوم، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه؟ أما إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه . لأن المسافر والمريض يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١)

وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجباً وجبت عليها الكفارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

حكم استعمال بخاخ الربو في فم الصائم نهاراً

السؤال: ٢٤ ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهاراً المريض الربو ونحوه؟

الجواب: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

حكم أخذ الحقنة الشرجية للحاجة

السؤال: ٢٥ ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة؟

الجواب: حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع كثير من أهل العلم، لعدم مشابهتها للأكل والشرب .

حكم من ذرعه القيء وهو صائم

السؤال: ٢٦ ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم، هل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

الجواب: حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء . لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩ .

حكم تغيير الدم لمريض الكلبي وهو صائم

السؤال: ٢٧ ما حكم تغيير الدم لمريض الكلبي وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

الجواب: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.


أحكام الاعتكاف للرجل والمرأة

السؤال: ٢٨ ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصيام، وبماذا يشتغل المعتكف، ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج منه؟

الجواب: الإعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام. ومحل الإعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم، ولكن مع الصوم أفضل. والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الإعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن الإعتكاف سنة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً، ويستحب الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسياً بالنبي ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداء بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر. وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون مندوراً كما تقدم. والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا

تيسر ذلك . ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء
والصلاة في غير أوقات النهي . ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه ، وأن يتحدث
معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه ، ويتحدثن معه . وزارته مرة صفية
رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان ، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد .
فدل على أنه لا حرج في ذلك . وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه ،
وحسن سيرته مع أزواجه ، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان .



زكاة الفطر صاع من قوت البلد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر ، وعن إخراج النقود بدلاً من الطعام .

والجواب : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . أعني صلاة العيد . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب » .

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر . وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أياً كان ، سواء كان برأ أو ذرة أو دخناً أو غير ذلك . وهذا هو الصواب ؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده . . ولا شك أن الأرز قوت في المملكة ، وطعام طيب ونفيس ، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بأجزائه . وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر . والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي ﷺ ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتملتين ، كما في القاموس وغيره ، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام . فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده ، أجزأه ذلك ، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء . ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو غرام تقريباً .

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين . أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً ، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه .

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد . ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد . ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . وبذلك يعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح قولي العلماء هو ليلة ثمان وعشرين لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين .

ومصرفها الفقراء والمساكين ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً ، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأئمة . والله المستول أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج والعمرة

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

فتاوى مهمة تتعلق بالحج

مقدمة المؤلف (رحمه الله)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعتُه لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدتُ في تحرير مسائله على ضوء الدليل. وقد طُبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنني بسطتُ مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعوله الحاجة، ورأيتُ إعادة طبعه ليتنفع به من شاء الله من العباد، وسميته «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة» ثم أدخلت فيه زيادات أخرى هامة وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة. وأسأل الله أن يعمم النفع به وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه ، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح .

قد تحريتُ فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، جمعتها نصيحة للمسلمين وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (٢) الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (٣)

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «الدين النصيحة» ثلاثاً قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : «الله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم» . وروي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُمس ويُصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم» رواه الطبراني .

والله المستول أن ينفعني بها والمسلمين وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

فصل

أدلة وجوب الحج والعمرة، والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرِفَ هذا، فاعلموا (وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه) أن الله عزَّ وجلَّ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٧) ﴿١﴾

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام». وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ^(٢) ولم يحج، ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين».

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً». ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُ لَهُ»، رواه أحمد. ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) أي سعة من المال.

عَنِ الْعَلَمِينَ ﴿٩٧﴾^(١) وقول النبي ﷺ في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجُّوا». أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها: قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل، لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعمّر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

فصل

وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وينبغي أن يكتب ما له ، وما عليه من الدين ، ويُشهد على ذلك ، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) (١)

وحقيقة التوبة : الإقلاع من الذنوب ، وتركها ، والندم على ما مضى منها ، والعزيمة على عدم العود فيها ، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس ، أو مال أو عرض ردّها إليهم ، أو تحللهم منها قبل سفره ، لما صح عنه ﷺ أنه قال : « من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال ، لما صح عنه ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً » وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز (٢) فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك غير مبرور » .

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ : « ومن يستعفف يُعفه الله ، ومن يستغن يُغنّه الله » وقوله ﷺ : « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم (٣) » . ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة ،

(١) سورة النور من الآية : ٣١ .

(٢) الغرز : هور كاب من جلد .

(٣) مزعة لحم : أي قطعة من لحم .

والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ (١) وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٧) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ (٢)

وصح عنه عليه السلام أنه قال: قال الله تعالى «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه». وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقهاء في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق. وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة.

فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات، استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٤﴾ (٤) اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ١٨، ١٩.

(٣) مقرنين: أي مطيقين.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ١٣-١٤.

سفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء^(١) السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل». لصحة ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين. وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل

ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحَب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وأمر عائشة لما حاضت، وقد أحرمت بالعمرة، أن تغتسل وتحرم بالحج. وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة، أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم. فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت الميقات وهي حائض أو نفساء

(١) وعثاء السفر: أي مشقة السفر.

تغتسل وتحرم مع الناس ، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت ، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك .

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربهُ وأظفاره وعانته وإبطيه ، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرّم عليه ، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، ونتف الآباط» . وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلْمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» . وأخرجه النسائي بلفظ : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذي بلفظ النسائي . وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لافي حق الرجال ولا في حق النساء .

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين ، وَفَرَّوْا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» . وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس» . وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحي ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم ، فإن الله وإنا إليه راجعون ، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها ، والدعوة إليها ، وإن رغب عنها الأكثرون . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم يلبس الذكر إزاراً أو رداءً ، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ، ويستحب أن يُحرم في نعلين لقول النبي ﷺ : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» .

فصل

يجوز للمرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم . وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما، فلا أصل له .

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريد من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة. وإن كانت نيته الحج قال: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً، لأن النبي ﷺ فعل ذلك. والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعث به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ﷺ. وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً. ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيته الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح. فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه

بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». أخرجه مسلم في صحيحه.

فصل

المواقيت المكانية وتحديدها

والمواقيت خمسة:

الأول: ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة، وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي. **الثاني:** الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير. **الثالث:** قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل. **الرابع:** يلملم وهو ميقات أهل اليمن. **الخامس:** ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقَّتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مرَّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مرَّ عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام، إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو، لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبي بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً

لبي بالحج . وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات ، فلا بأس . ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه ، لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات ، والواجب على الأمة التأسى به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين لقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(١) ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع : «خذوا عني مناسككم» .

وأما من توجه إلى مكة ولم يُرِدْ حجاً ولا عمرة كالتاجر والحطّاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك ، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . فمفهومه أن من مرّ على المواقيت ولم يُرِدْ حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه . وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك . ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يُحْرِمْ ، بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يُرِدْ حينذاك حجاً ولا عمرة ، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك .

وأما من كان مسكنه دون المواقيت ، كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرايع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة ، بل مسكنه هو ميقاته ، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة . وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار ، إن شاء أحرم من الميقات ، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة ، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال : «ومن كان دون ذلك فمِهْلُهُ ^(٢) من أهله ، حتى أهل مكة يُهْلُونَ من مكة» . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢) فمهله : أي اهلاله بالتلبية من مكان إحرامه .

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه ، لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها العمرة ، أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه . فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم ، وإنما يحرم بها من الحل وهذا الحديث يُخصّص حديث ابن عباس المتقدم ، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله : «حتى أهل مكة يهلون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة ، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم ، لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يُكلّفها بالخروج إلى الحل . وهذا أمر واضح ، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم ، وهو أحوط للمؤمن ، لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق .

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما ، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج ، فلا دليل على شرعيته ، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج ، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض ، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات ، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك ، وقد حصلت لها العمرتان ، العمرة التي مع حجها ، وهذه العمرة المفردة . فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين . ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج ، سوى العمرة التي دخلوا بها مكة ، يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته ، والله الموفق .

فصل

حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

إعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان : إحداهما : أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان ، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة ، فينويها بقلبه ، ويتلفظ بلسانه قائلاً : لبيك عمرة ، أو اللهم لبيك عمرة ، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت ، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم حلق شعر رأسه أو قصره ، وبذلك تمت عمرته ، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام .

الحالة الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ، فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء ، وهي : الحج وحده ، والعمرة وحدها ، والجمع بينهما ، لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة . لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج ، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة ، وأكد عليهم في ذلك بمكة ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا أمثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدى ، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقي على إحرامه حتى يحل يوم النحر .

والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً ، لأن

النبي ﷺ قد فعل ذلك ، وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمرة ، أن يلبي بحج مع عمرته ، وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر ، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما .

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه ، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة ، فيطوف ويسعي ويقصر ويحل ، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك ، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً ، فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم .

وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ، لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت : «يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبي ﷺ : «حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني» متفق عليه . وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو ، جاز له التحلل ولا شيء عليه .

فصل

حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة ، لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال : «نعم ولك أجر» ، وفي صحيح البخاري عن السائب بن

يزيد قال حَجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

لكن لا يُجْزئُهُما هذا الحج عن حجة الإسلام . وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يُجْزئُهُما عن حجة الإسلام ، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ^(١) فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حُجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ حُجَّةُ أُخْرَى» . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن .

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام ووليته ، فَيُجَرِّدُهُ مِنَ الْمُخِيطِ وَيَلْبِي عَنْهُ ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا بِذَلِكَ فَيَمْنَعُ عَمَّا مَنَعَ عَنْهُ الْمُحْرَمُ الْكَبِيرُ ، وَهَكَذَا الْجَارِيَةُ الَّتِي دُونَ التَّمْيِيزِ ، يَنْوِي عَنْهَا الْإِحْرَامَ وَلِيهَا وَيَلْبِي عَنْهَا وَتَصِيرُ مُحْرَمَةً بِذَلِكَ ، وَتَمْنَعُ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرَمَةُ الْكَبِيرَةُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرِي الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ حَالَ الطَّوَافِ ، لِأَنَّ الطَّوَافَ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ ، وَالطَّهَارَةَ شَرْطَ لُصْحَتِهَا . وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْجَارِيَةُ مُمَيِّزِينَ أَحْرَمَا بِإِذْنِ وَلِيهِمَا وَفَعَلَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَا يَفْعَلُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الْغَسْلِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا ، وَوَلِيهِمَا هُوَ الْمُتَوَلَّى لِشَيْئُونِهِمَا الْقَائِمُ بِمُصَالِحَتِهِمَا ، سَوَاءً كَانَ أَبَاهُمَا أَوْ أُمَّهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَيَفْعَلُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مَا عَجَزَ عَنْهُ كَالرَّمِيِّ وَنَحْوِهِ .

ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي . فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين .

والأفضل لحاملهما أن لا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما ، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً ، احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف «دع ما يريبك إلى ما

(١) بلغ الحنث : أي أدرك البلوغ .

لا يريبك» .

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين ، لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبيته ﷺ والله الموفق .

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير . وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل . فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم .

فصل

بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمحرم

ولا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب . ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطة على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها ، كالفنيلة والسراويل والخفين والجوربين ، إلا أن لا يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» .

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما . وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه

في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين، ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع، ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين، لقول النبي ﷺ «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. والقفازان: «ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين».

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله. وكذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره.

ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) الآية ولا ريب أن الوجه والكنين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾ الآية .

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ لأُمَّته ولم يجز له السكوت عنه .

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ، ويجوز له إبدالها بغيرها ، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّه الزعفران أو الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر ، ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢)

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» . والرفث : يطلق عن الجماع وعلى الفحش من القول والفعل . والفسوق : المعاصي ، والجدال : المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه . فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به ، لقول الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣)

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك ، وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات «اغسلوه بماءٍ وسدر كفنوه في ثوبيه ولا تُخَمِّرُوا رأسه ووجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما ، فلا بأس به ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

كالاستظلال بالخيمة والشجرة، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة. وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة، لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم، محرماً كان أو غير محرم، ذكر أكان أو أنثى، قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه من مكانه. ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته إلا لمن يعرفها، لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعصد شجرها ولا يُنفر صيدها ولا يُختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه. والمنشد هو المُعرّف، والخلا هو الحشيش الرطب. ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِلّ.

فصل

ما يفعله الحاج عند دخول مكة

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك. فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى ويقول:

«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» . ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد ، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة ، ويقول عند استلامه : «بسم الله والله أكبر» ، فإن شقَّ التقبيل استلمه بيده أو عصا ، وقبَّل ما استلمه به ، فإن شقَّ استلامه ، أشار إليه وقال : «الله أكبر» ، ولا يقبَّل ما يشير به .

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف ، وإن قال في ابتداء طوافه «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن ، لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ . ويطوف سبعة أشواط ، ويرمل في جميع الثلاثة الأوّل من الطواف الأوّل ، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة ، سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة ، ويمشي في الأربعة الباقية ، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به . والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى . ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره . والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل ، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة ، وهكذا يفعل في السعي .

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه ، فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف .

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه : طوافهن بالزينة والروائح

الطيبة وعدم التستر، وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال، لأنهن عورة وفتنة.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبدائه إلا لمحارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود، إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يظفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قريب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء، لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبث خاضعاً لربه متواضعاً له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى. فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله. فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا إِنَّا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ . وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال : «الله أكبر» ، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر ، ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ، ولا سيما عند الزحام . والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك ، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك ، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ، ويُسنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون ، قل هو الله أحد) ، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك .

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقى على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) الآية . ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو رافعاً يديه بما يتيسر من الدعاء ، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، ثم ينزل فيمشي إلى مروة حتى يصل إلى العلم الأول ، فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني ، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة ، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها ، والرقى عليها أفضل إن تيسر ذلك ، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية ، ورجوعه سعية ، لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال : «خذوا عني مناسككم» .

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر ، وأن يكون متطهراً من الأحداث والأخبث ، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك .

وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك .

لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم .

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره ، والحلق للرجل أفضل ، فإن قصر

وترك الحلق للحج فحسن ، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير

في حقه أفضل ، ليحلق بقية رأسه في الحج ، لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه

مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم

بالحلق . ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ، ولا يكفي تقصير بعضه ، كما أن

حلق بعضه لا يكفي ، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير ، والمشروع لها أن تأخذ

من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل ، والأنملة هي رأس الإصبع ، ولا تأخذ المرأة

زيادة على ذلك .

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته ، وحلَّ له كل شيء حرم عليه

بالإحرام ، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحِلِّ ، فإنه يبقى على إحرامه حتى

يحل من الحج والعمرة جميعاً .

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً ، فيُسَنُّ له أن يفسخ

إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى ، لأن

النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال : «لو لا أني سُقْتُ الهدى لأحللت معكم» .

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة ، لم تطف بالبيت ولا

بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها

وتمت عمرتها بذلك .

فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى ، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة ، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير ، فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيًا واحداً ، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً ، لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه .

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها ، حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه ، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات ، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .

فصل

حكم الإحرام بالحج يوم الثامن والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم ، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه ، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج ، كما يفعل

ذلك عند إحرامه من الميقات . وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمره العقبة ، ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرأبلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران . ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم ، لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرأ ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم .

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ، ويُسنُّ أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال ، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ ، فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال ، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ، ويحذّرهم من محارمه ، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله . وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرأ وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ . رواه مسلم من حديث جابر .

ثم يقف الناس بعرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل ، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه ، ويرفع يديه حال الدعاء ، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن ، ويسن أن يكثّر من قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » . لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء

قدير». وصح عنه عليه السلام أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء، ومن ذلك «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ (١) «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» «لا حول ولا قوة إلا بالله»، «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر»، «أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمعزم ومن غلبة الدين وقهر الرجال. أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام. اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي (٢) واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي. اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٢) الروع: هو الخوف والفرع.

مني . أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير . اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب .

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني .

اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، مُنزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر ، اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تضلني ، لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ، اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء ، اللهم ألهمني رشدي ، وأعدني من شر نفسي . اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم إني أسألك الهدى والسداد . اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ . وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ . اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما

قَرَّبَ إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ، ويُلحُّ في الدعاء ، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة . وكان النبي ﷺ ، إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مُخبتاً لربه سبحانه ، متواضعاً له خاضعاً لجنابه ، منكسراً بين يديه ، يرجو رحمته ومغفرته ، ويخاف عذابه ومقته ، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً ، لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه على عباده ، ويباهي بهم ملائكته ، ويكثر فيه العتق من النار . وما رؤي الشيطان في يوم هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر ، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم ، وكثرة إعتاقه ومغفرته . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء» .

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً ، وأن يهينوا عدوهم الشيطان ، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا . ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء

والتضرع إلى أن تغرب الشمس .

فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع لفعل النبي ﷺ . ولا يجوز الانصراف قبل الغروب، لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال : «خذوا عني مناسككم» .

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبي ﷺ ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء .

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى . ومن أي موضع لقط الحصى أجزاءه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى .

والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداءً بالنبي ﷺ . أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى، كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث .

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه . ولا يرمي بحصى قدرمي به .

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما . وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر . ثم يقفوا عند المشعر الحرام، فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً . ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء . وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده

لقول النبي ﷺ: «وقفت ههنا - يعني على المشعر - وجمع كلها موقف» رواه مسلم في صحيحه . وجمع هي مزدلفة .

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس . وأكثروا من التلبية في سيرهم ، فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً . فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر . ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي ﷺ ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاءه إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم ، وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في شرح المذهب . ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمص قليلاً .

ثم بعد الرمي ينحر هديه ، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك» ويوجه إلى القبلة . والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر ، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته ، لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب . ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ (٢٨) (١)

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم ، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل ، لأن

النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لابد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء. ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^(١) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٢)﴾ ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرة.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء، لحديث عائشة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» رواه البخاري ومسلم. وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

(١) التفت: هو الوسخ والشعث الناتج عن اطالة الشعور والاطفار في الاحرام.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح ، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه ، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع ، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه ، وذلك واضح بحمد الله ، وهو قول أكثر أهل العلم .

ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة . انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة ، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً ، والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة ، وأمر من ساق الهدى أن يهل بالحج مع العمرة ، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد . كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد ، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة ، وهذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها .

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان ، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع ، وظاهر حديث جابر ينفي والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث . والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل

بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر ، فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ، ثم النحر ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع ، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعي مع طواف القدوم . فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك . ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف ، لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي : فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال «افعل ولا حرج» ، ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل ، فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعى قبل أن يطوف فقال «لا حرج» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح . فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق .

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً ، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك ، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ،

ويسمى هذا التحلل الأول .

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع ، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم : «إنه طعام طعم» . زاد أبو داود «وشفاء سقم» .

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى ، فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ، ويجب الترتيب في رميها ، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده عند كل حصاة ، ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع ، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ، ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ، ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها . ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ . والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج ، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جازله ذلك ، ويخرج قبل غروب الشمس ، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً ، كما قال الله تعالى :

﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (١) الآية . ولأن النبي ﷺ رخص للناس في

التعجل ، ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر .

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه ، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها ، لحديث جابر قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » أخرجه ابن ماجه .

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه ، لقول الله تعالى : ﴿ فَأَنقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات ، وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم ، فجاز لهم أن يوكلوا ، بخلاف غيره من المناسك ، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ، ولو كان حجه نافلة ، لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين ، لزمه إتمامهما ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾ ^(٢) وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي .

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت ، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره .

والعبادات توقيفية ، ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة ، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ، ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء ، لعدم الدليل الموجب لذلك ،

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

ولما في ذلك من المشقة والخرج ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) وقال النبي ﷺ : «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم ، والعاجز منهم ، ولو فعلوا ذلك لنقل ، لأنه مما تتوفر الهمم على نقله والله أعلم .

فصل

وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دمٌ ، وهو شاة أو سُبُع ^(٢) بدنة أو سُبُع بقرة . ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب ، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره ، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم ، إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس ، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه ، ومدح من تركه ، فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدى ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر ، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة . قال تعالى : ﴿ فَنَنْتَعِبَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٣) الآية .

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) بضم السين المهملة والباء الموحدة . أ. هـ . المصحح .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً، لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء. ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة، لأن الله سبحانه لم يشترط التابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام. والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾.

والصوم للعاجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه. ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره، أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدى باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه، لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل

وجوب الأمر بالمعروف على الحاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في

البيوت وتعطيل المساجد، فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد، لما قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته، لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية «لا أجد لك رخصة» وقال عليه السلام: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم انطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها كالزنا، واللواط، والسرقه وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها، واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج، والمعاملة بالميسر وهو القمار، وتصوير ذات الأرواح من آدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات

التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم، لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكِيمِ بِظُلْمٍ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(١) فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم، فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لاشك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه، فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢)

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك. ومن ذلك الرياء والسمعة وقول «ما شاء الله وشئت» «ولو لا الله وأنت»، «وهذا من الله ومنك» وأشباه ذلك، فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ، وقال ﷺ أيضاً : «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه أبو داود وقال ﷺ أيضاً : «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال : «الرياء» . وقال ﷺ : «لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان» .

وأخرج النسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله ، ما شاء الله وشئت ، فقال : «أجعلني لله نداً ، بل ما شاء الله وحده» .

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد ، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر ، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه ، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء ، فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده . صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين .

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ، ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي ، وأن يبسطوا ذلك بأدلته ، ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور ، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان ، قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(١) الآية . والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق ، إثارة للعاجلة على الآجلة . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٧ .

وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ (١)

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الوجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢) وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣)

وقال النبي ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم في صحيحه. وقال لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم» متفق على صحته. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدى، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

فصل

استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع، ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثه. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

نسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

فصل

أحكام الزيارة وآدابها

وتُسَنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لما ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» رواه مسلم .

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد وابن ماجه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فإذا وصل الزائر إلى المسجد ، استحَبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ، ويقول «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد .

وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص . ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خير الدنيا والآخرة . وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» . ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخنض صوت ثم يسلم عليه ، عليه الصلاة والسلام قائلاً : «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» ، لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام» . وإن قال الزائر في سلامه

«السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك، لأن هذا كله من أوصافه ﷺ. ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام ويدعوه لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) (١) ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة، اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل. ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية، لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه. ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار». وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» قالوا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف» رواه مسلم. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة. وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها، لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريح كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، والثاني: ألا يعبد

إلا بما شرعه الرسول ﷺ . وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة ، لأنها ملك الله سبحانه ، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١)

فتقول : اللهم شفّع فيّ نبيك ، اللهم شفّع فيّ ملائكتك وعبادك المؤمنين . اللهم شفّع فيّ أفرطي ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها ، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ، لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك ، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب . أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره ، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي ، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه . وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا ﴾ (٢) وأما حالة الموت فهي حال خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور ، لانقطاع عمل الميت وارتهاؤه بكسبه إلا ما استثناه الشارع . وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه

(١) سورة الزمر ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

بذلك . لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيى حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته يوم القيامة ، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه ، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام : « ما من أحد يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فدل ذلك على أنه مَيِّتٌ وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام . والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة ، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية ، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١)

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه . والله أعلم .

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع ، لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢) إِنْ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ (٢)

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآيتان : ٢ ، ٣ .

الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١) وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه (المختارة) .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم، لأنها هيئة ذلٍ وخضوعٍ وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء . والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح . وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد

(١) بالنواجذ: أي بالأضراس .

الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول . وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء ، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات . ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء . وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال : لن يصلح آخر هذه الأمة ، إلا ما أصلح أولها . ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه ، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم .

تنبيه:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج ، كما يظنه بعض العامة وأشباههم ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه ، أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر ، ولكن يُسنّ له شد الرحل لقصد المسجد الشريف . فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين ، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ ، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله ، لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وقد

بلغ البلاغ المبين ، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر ، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً ، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء ، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه السلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة ، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم ، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها :

الأول : « من حج ولم يزرنني فقد جفاني » . والثاني : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » . والثالث : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » . والرابع : « من زار قبوري وجبت له شفاعتي » .

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ . قال الحفاظ ابن حجر في « التلخيص » : - بعد ما ذكر أكثر هذه الرويات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة . وقال الحفاظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة ، وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً . ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه ، لأنهم خير الناس

بعد الأنبياء وأعملهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه . فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك ، دل ذلك على أنه غير مشروع . ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر ، جمعاً بين الأحاديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين » . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم .

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه ، لأن النبي ﷺ كان يزورهم ، ويدعولهم . ولقوله ﷺ : « زُوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » أخرجه مسلم .

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم ، أو العكوف عندها ، أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى ، أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك ، فهذه زيارة بدعية منكرة ، لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم ، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال : «زُوروا القبور ولا تقولوا هجراً»^(١) .

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ، ولكنها مختلفة المراتب ، فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور ، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك ، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك . وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم ، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



(١) لا تقولوا هجراً: أي كلاماً سيئاً يتأذى منه الأموات كالنياحة والندب ، وما أشبه ذلك من المنكرات .

فتاوى مهمة تتعلق بالحج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه أسئلة تتعلق بالحج والعمرة تقدم بها بعض الإخوة وهذا جوابها فيما يلي . . ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، إنه سميع قريب .

أنواع الحج الثلاثة وبيان أفضلها

السؤال: ١ ما هي الأنساك الثلاثة في الحج وما كيفية العمل بها وأيها أفضل؟

الجواب: قد بين أهل العلم رحمة الله عليهم أن الأنساك ثلاثة، وكل ذلك وارد في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

النسك الأول: الإحرام بالعمرة وحدها، وذلك بأن يقول القاصد للعمرة: اللهم ليبيك عمرة، أو ليبيك عمرة، أو اللهم إنني أوجببت عمرة. والمشروع أن يكون هذا بعد تجرده من المخيط ولبسه إزاره ورداءه إن كان رجلاً وبعد الاغتسال، فإن الاغتسال مشروع، والتطيب وأخذ ما يحتاج إلى أخذه من قص شارب، أو قلم ظفر، أو نتف إبط، أو حلق عانة هذا هو الأفضل.

والمرأة ليس لها إحرام خاص من جهة الثياب، بل تحرم فيما شاءت، إلا أن الأفضل لها أن تكون في ملابس ليست لافتة للنظر وليست ملابس جميلة لا تفتن من رآها، هذا هو الأفضل لها.

وإن قال المحرم أو المحرمة عند الإحرام بعد قوله اللهم ليبيك عمرة: فإن

حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . أو تقبلها مني ، أو أعني على تمامها
وكمالها كل هذا لأبأس به .

وإن قال المحرم : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو نحو هذه
العبارة ، ثم أصابه حادث يمنعه من إتمامها فإن له التحلل وليس عليه شيء بهذا
الشرط ، لأن الرسول ﷺ لما اشتكت إليه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
أنها شاكية - أي أنها مريضة - قال : «حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني»
متفق على صحته .

فلو أن المرأة جاءت للعمرة وقالت هذا الشرط ، ثم أصابها الحيض ، ولا
تستطيع الجلوس حتى تطهر ، لأن رفقتها لا يوافقونها فإن هذا عذر لتحللها ،
أو إذا أصاب المحرم مرض ، يمنعه من إكمال العمرة كذلك أو غير هذا من
الحوادث التي تمنع المحرم من إكمال عمرته .

وهكذا الحكم في الحج وهو النسك الثاني : أن يقول : اللهم ليك حجاً
أو ليك حجاً ، أو اللهم قد أوجبت حجاً ، على أن يكون ذلك بعد انتهائه من
الأشياء المشروعة . هذا هو الأفضل - أي - بعد الغسل وبعد التطيب وبعد
تجرده من المخيط كما تقدم . والمقصود أن الحكم في الحج كالحكم في
العمرة في هذا .

و السنة للمؤمن والمؤمنة أن يكون الإحرام بعد تعاطي ما شرع الله من
غسل وطيب ونحو ذلك مما يحتاجه المؤمن والمؤمنة عند الإحرام ، وإذا
دعت الحاجة إلى أن يقول فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني شرع له ذلك
كالعمرة . والواجب أن يكون ذلك في الميقات ليس له تجاوزه حتى يحرم .

فإذا قدم من نجد أو من الطائف أو من جهة الشرق يكون إحرامه من ميقات
الطائف من السيل «وادي قرن» ، وإذا أحرم قبل ذلك أجزأه لكنه ترك الأفضل .
والسنة ألا يتقدم بالإحرام بل يؤخره حتى يأتي الميقات ، لكن لو أحرم قبل ذلك

أجزأه ذلك ولزمه ولكن لا ينبغي له ذلك لأن الرسول ﷺ لم يحرم إلا من الميقات هذا هو السنة .

فإذا وصل الميقات أحرم منه ، وإن تطيب في بيته أو اغتسل في بيته وتعاطى ما يشرع له من قص شارب ونحو ذلك وهو في بيته أو في الطريق ، كفى ذلك إذا كان الوقت قريباً فيما بينه وبين الإحرام .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستحب أن يصلي ركعتين أيضاً قبل أن يحرم ، واحتجوا على ذلك بما جاء عنه ﷺ قال : «أتاني آت من ربي وقال صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة» رواه البخاري . وكان هذا في وادي ذي الحليفة . ولأنه ﷺ أحرم بعدما صلى الظهر ، فدل ذلك على أن وقوع الإحرام بعد صلاة أفضل ، وهذا قول جيد . ولكن ليس في صلاة الإحرام نص واضح أو حديث صحيح في شرعيتها فمن فعلها فلا حرج . وإذا توضأ الوضوء الشرعي وصلى ركعتين سنة الوضوء كفت للإحرام .

أما النسك الثالث : فهو الجمع بينهما ، أي يجمع بين الحج والعمرة ، يقول : اللهم لبيك عمرة وحجاً ، أو حجاً وعمرة ، أو يلبي بالعمرة في الميقات ، ثم في أثناء الطريق يدخل الحج ، ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف ، وهذا يسمى قراناً وهو الجمع بين الحج والعمرة . وقد أحرم النبي ﷺ قراناً في حجة الوداع ، لبي بالعمرة والحج جميعاً عليه الصلاة والسلام ، كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وكان قد ساق الهدى . وهذا هو الأفضل لمن ساق الهدى . أما من لم يسق الهدى فالأفضل له التمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر بعدما دخل النبي مكة عليه الصلاة والسلام وطاف وسعى ، أمر أصحابه الذين قرنوا أو أفردوا الحج أن يجعلوها عمرة فطافوا ، وسعوا ، وقصروا ، وحلوا . فاستقر بذلك أن التمتع أفضل .

والقارن إذا جعل إحرامه عمرة وكذا المفرد صار متمتعاً إذا دخل بالإنفراد

أو دخل بالقران، وليس معه هدي شرع له أن يتحلل بالطواف والسعي والتقصير، ويكون بهذا متمتعاً، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة».

وإذا كان القادم بالعمرة لا يريد الحج سمي معتمراً فقط، وقد يسمى متمتعاً، كما وقع ذلك في كلام بعض الصحابة، ولكن في عرف الفقهاء يسمى معتمراً إذا كان لم يقصد الحج، وإنما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلى بلاده، أما إن بقى في مكة بقصد الحج فهذا يسمى متمتعاً. وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يسمى معتمراً. والعمرة هي الزيارة للبيت العتيق. وإنما يقال للحاج متمتعاً، إذا قدم بعمرة يقصد البقاء بعدها للحج، إن كان قدومه بعد رمضان في أشهر الحج ثم بقي حتى يحج فهذا يسمى متمتعاً، كما تقدم، وهكذا من أحرم قارناً وبقي للحج ولم يفسخ يسمى متمتعاً أيضاً ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) فالقارن يسمى متمتعاً، هذا هو المعروف عند أصحاب النبي ﷺ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهو أحرم قارناً عليه الصلاة والسلام.

ولكن في عرف الكثير من الفقهاء: أن المتمتع هو الذي يحل من عمرته ثم يبقى حتى يحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً، فهذا يقال له متمتع في عرف الكثير من الفقهاء، فإن جمع بينهما ولم يتحلل سموه قارناً، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والحكم.

فالمتمتع والقارن في الأحكام سواء، فعلى كل منهما الهدى، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكل منهما يسمى متمتعاً، لكن يتفاوتان في السعي، فالمتمتع عند جمهور العلماء عليه سعيان،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

سعي مع طواف العمرة، وسعي مع طواف الحج، لأنه ثبت في حديث ابن عباس، أن الذين حلوا من العمرة وتمتعوا، سعو سعيين، أحدهما مع طواف العمرة والثاني مع طواف الحج، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

أما القارن فليس عليه إلا سعي واحد، فإن قدمه مع طواف القدوم كفى، وإن أخره وسعى مع طواف الحج كفى، هذا هو المعتمد وهذا قول جمهور أهل العلم: أن المتمتع عليه سعيان والقارن ليس عليه إلا سعي واحد، وهو مختير إن شاء قدمه مع طواف القدوم وهو أفضل، كما فعله النبي ﷺ، فإنه طاف وسعى. وطوافه يسمى طواف قدوم لأنه قارن عليه الصلاة والسلام، وإن شاء أخره وطاف مع طواف الحج، وهذا من توسعة الله على عباده ورحمته سبحانه وتعالى والحمد لله.

وهنا مسألة قد يسأل عنها وهي ما إذا سافر المتمتع بعد العمرة هل يسقط عنه الدم؟.

فيه خلاف بين أهل العلم، والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يسقط الدم، مطلقاً سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك لعموم الأدلة. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن سافر مسافة قصر ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً، وسقط عنه الدم.

وذهب آخرون إلى أنه لا يسقط الدم إلا إذا سافر إلى أهله، وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله، أنه إن سافر إلى أهله بعد العمرة ثم رجع بحج صار مفرداً وليس عليه دم، أما سفره لغير أهله كالسفر للمدينة مثلاً بين الحج والعمرة، والسفر إلى جدة والطائف فهذا لا يخرج عن كونه متمتعاً.

وهذا هو الأقرب والأظهر من جهة الدليل، أن هذه الأسفار التي بين الحج والعمرة لا تخرجه عن كونه متمتعاً بل هو متمتع، وعليه دم التمتع، وإن سافر إلى المدينة بعد العمرة أو إلى الطائف أو إلى جدة فهو متمتع، وإنما يكون

مفرداً إذا سافر إلى أهله، كما قال عمر وابنه ثم رجع محرماً بالحج من الميقات فهذا هو الذي يسمى مفرداً، لأنه قطع ما بين العمرة والحج بسفره إلى أهله .
 وبكل حال، فالأحوط للمؤمن في هذا أن يهدي حتى ولو سافر إلى أهله
 خرجاً من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا الحكم
 عند من قال أنه يسقط عنه بالسفر إلى مسافة قصر، كونه يحتاط ويهدي خرجاً
 من خلاف الجميع، ويأتي بالسنة كاملة يكون هذا خيراً له وأفضل إن استطاع
 ذلك، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله،
 لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) وهو يشمل
 المتمتع ويشمل القارن لأنه يسمى متمتعاً كما تقدم . والله ولي التوفيق .

هل يلزم التمتع من أتى بالعمرة في أشهر الحج؟

السؤال: ٢ شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة ثم
 خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل يلزمه التمتع
 أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة .

الجواب: لا يلزمه التمتع، فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند
 من قال انقطع تمتعه بالسفر فلا بأس، ويكون متمتعاً بعمرة الجديدة، وعليه
 الدم عند الجميع، إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها يكون متمتعاً عند
 الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط . وفيه خلاف هل يهدي أو لا يهدي؟
 والصواب أنه يهدي، لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

شخص لبى بالحج أو العمرة ولم يشترط ثم حصل له عارض

السؤال: ٢ إذا تجاوز الميقات ملبياً بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟

الجواب: هذا يكون محصراً، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام - إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل - صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح. والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو، فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل، ويُعطى الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

شخص نوى التمتع، ولكنه لم يصرح به في التلبية

السؤال: ٤ حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل يكمل نسكه متمتعاً، وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟

الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناول العمرة حكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة، فيطوف ويسعى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناوٍ عمرة، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع، فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، والحمد لله، ويكون حكمه حكم المتمتعين.

حج عن والدته لكن نسي أن يلبى عنها

السؤال: ٥ ما حكم من حج عن والدته، وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟

الجواب: مادام قصده الحج عن والدته ولكن نسي، فإن الحج يكون لو والدته والنية أقوى لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما.

حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين، وخلع ما أحرمت فيه

السؤال: ٦ ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟

الجواب: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس، هذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعت فلا بأس، كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول ﷺ نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه .
ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح . وقال الجمهور بقطعهما ، والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين ، لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال : «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» متفق على صحته ، ولم يأمر بقطعهما ، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع ، والله ولي التوفيق .

ما حكم نية الإحرام في التلفظ باللسان؟

السؤال: ٧ هل نية الإحرام في التلفظ باللسان ، وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟

الجواب: النية محلها القلب ، و صفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية . ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول : اللهم لبيك حجاً عن فلان أو لبيك عمرة عن فلان ، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ ، لأن الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة ، فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام ، وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك ، هذا هو السنة .

ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية . وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه ، يلبي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه ، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ، ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار : لبيك اللهم لبيك ،

ليبك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك إله الحق لبيك . المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد ، إلا في أول النسك يقول : لبيك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو لبيك عمرة وحجاً عن فلان ، هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية .

من أين يحرم الذي قدم إلى مكة في عمل أو مهمة، ثم حصل له فرصة الحج

السؤال: ٨ ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ثم حصل له فرصة الحج هل يحرم من مكانه أو يخرج إلى الحل؟

الجواب: إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة ، وإنما قدم لحاجة من الحاجات ، كزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة ، ما نوى حجاً ولا عمرة ثم بداله أن يحج أو بداله أن يعتمر ، فإنه يحرم من مكانه بالحج ، سواء كان في داخل مكة أو في ضواحي مكة . أما إذا كان أراد العمرة ، فإنه يخرج إلى الحل ، التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما ، إذا كان أراد العمرة ، فإن السنة بل الواجب أن يخرج إلى الحل ، كما أمر النبي ﷺ عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم ، وأمر عبد الرحمن أخاها أن يخرج بها إلى الحل من الحرم يعني إلى التنعيم أو غيره ، هذا هو الواجب في حق من أراد العمرة ، أما من أراد الحج فإنه يلبي من مكانه ، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم كما تقدم .

ركعتان للإحرام مستحب

السؤال: ٩ هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

الجواب: لا يشترط ذلك ، وإنما اختلف العلماء في استحبابها ، فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين ، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي ، واحتجوا على هذا

بأن الرسول ﷺ أحرم بعد الصلاة، أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال ﷺ: «أتاني آت من ربي وقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص، فإن قول النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة من الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام. وكونه أحرم بعد الفريضة، لا يدل على شرعية ركعتين خاصتين بالإحرام، وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

ما حكم من يحس بخروج المذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام؟

السؤال: ١٠ ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام. وكذلك عند خروجه إلى الصلاة؟

الجواب: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ، إن كان الوقت وقت صلاة، ويستنجى من بوله ويستنجى من المذي. والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين. أما البول فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت صلاة، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة، فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة.

لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وساوس بل عن يقين. أما إذا كان عن وساوس فينبغي له أن يطرح هذا، ويُعرض عنه حتى لا يبتلى بالوساوس، لأن الناس قد يبتلون بشيء من الوسوسة، يظن أنه خرج منه شيء وهو ما خرج منه شيء، فلا ينبغي أن يُعوّد نفسه للخضوع للوساوس، بل ينبغي له أن يطرحها

وأن يُعرض عنها ويتلهى عنها حتى لا يصاب بها، وإذا كان يخشى ذلك يرش ما حول فرجه بالماء إذا فرغ من وضوئه، حتى يحمل ما قد يقع له من الوسائس على أن هذا من الماء حتى يسلم من شر هذه الوسوسة.

حكم تغيير لباس الإحرام لغسله

السؤال: ١١ : هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟

الجواب: ١١ لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

حكم وضع الطيب على الإحرام

السؤال: ١٢ ما حكم وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟

الجواب: لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السنة تطيب البدن كرأسه، ولحيته، وإبطيه، ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد» فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية؟

السؤال: ١٣ ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

الجواب: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته.

المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه

السؤال: ١٤ المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟

الجواب: نعم، الإحرام بالتمتع له وقت محدود، وهو شوال وذو القعدة والعاشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها، فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل، وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً، وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع، وهو ذبيحة واحدة تجزىء في الأضحية أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمدة غير محددة كما تقدم.

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحلَّ منها، صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة، فالأفضل أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة، كما أحرم أصحاب النبي ﷺ بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج، وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلوا، إلا من كان معه الهدى، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل. ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءه وصح، ولكن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن ، كما فعله أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام .

حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم

السؤال: ١٥ : ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟

الجواب: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات ، لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن من يلملم » ، هكذا جاء في الحديث الصحيح . وقال ابن عباس : « وُقِّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » .

فإذا كان قصده الحج أو العمرة ، يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه ، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة ، وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن ، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم ، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ، ويسمى قرناً ويسمى السيل الآن ، ويسميه بعض الناس وادي محرم ، فيحرم من ذلك بحجه أو عمرته أو بهما جميعاً .

والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ، ويقصر ، ويحل ، ثم يحرم بالحج في وقته ، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج ، مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط ، هذا هو المشروع .

أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة، إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه، وأصدقائه، أو لغرض آخر، ولم يرد حجاً ولا عمرة، فهذا ليس عليه إجماع على الصحيح، وله أن يدخل بدون إجماع، هذا هو الراجح في قولي العلماء، والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتتم الفرصة.

إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه فماذا يفعل؟

السؤال: ١٦ إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل؟

الجواب: إذا أحرم، ويقول عند إحرامه (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، إذا كان يخاف شيئاً من الموانع، كالمرض فالسنة الاشتراط لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بذلك لما اشتكت إليه أنه مريضة.

يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت

السؤال: ١٧ هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟

الجواب: نعم، تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإجماع كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية. ليس فيها فتنة، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم

في غير أبيضين فلا بأس . وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر . وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام ، فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض .

القادم عن طريق الجو متى يحرم؟

السؤال: ١٨ : متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟

الجواب: القادم على طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر ، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو ، أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة .

من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟

السؤال: ١٩ : من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟

الجواب: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه ، مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم ، وأهل جدة يحرمون من بلدهم ، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهله من حيث أنشأ» وفي لفظ آخر : «فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها» .

مكان الإحرام يوم التروية

السؤال: ٢٠ : من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟

الجواب: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي ﷺ من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ . وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله ، لحديث ابن عباس السابق وهو قوله ﷺ : «من كان دون ذلك أي دون المواقيت ، فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة» ، متفق على صحته .

حكم حج الذي هبطت الطائرة في مطارة جدة ولم يحرم

السؤال: ٢١ : ما حكم من نوى بالحج قادماً من أحد البلدان ، وهبطت الطائرة في مطار جدة ولم يحرم ، فأحرم من جدة فماذا عليه؟

الجواب: إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابع ، يذهب إلى رابع في السيارة أو غيرها ويحرم من رابع ولا يحرم من جدة . وهكذا لو كان جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن ، فيحرم منه ، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب ، فعليه دم شاة واحدة ، تجزىء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة كما تقدم ، جبراً للحجته أو عمرته .

حكم من نوى حج الأفراد ثم بعد وصوله قلبه تمتعاً

السؤال: ٢٢ : ما حكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعاً ، فأتى بالعمرة ثم تحلل منها ، فماذا عليه ، ومتى يحرم بالحج ، ومن أين؟

الجواب: هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً ، فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما قدموا ، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج ، وليس معهم هدي ، أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فطافوا ، وسعوا ، وقصروا ، وحلوا ، إلا من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج يوم العيد .

المقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي ، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر

ويتحلل ، ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع .

حكم من نوى بالحج متمتعاً، وبعد الميقات غَيْرَ رَأْيِهِ

السؤال: ٢٣ : ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غَيْرَ رَأْيِهِ ولَبَّى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع وبعد وصوله إلى الميقات غَيْرَ نِيَّتِهِ وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لَبَّى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات، ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن، ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام. فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج بعد ذلك، فيكون متمتعاً.

ما حكم من أحرم بالحج والعمرة ثم غَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى حَجِّ مَفْرَدٍ

السؤال: ٢٤ : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة، وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته، ولم يستطع أن يفدي، وَغَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى حَجِّ مَفْرَدٍ، هل يصح ذلك؟ وإذا كانت الحجة لغيره ومشرطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟

الجواب: ليس له ذلك، ولو ضاعت نفقته، إذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج

ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه وقف بها مفطراً.

ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً، وبعد العمرة حل الإحرام؟

السؤال: ٢٥ : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام، هل يعتبر متمتعاً؟

الجواب: نعم، إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً، ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً، وعليه دم التمتع.

ما حكم من حج وهو تارك للصلاة

السؤال: ٢٦ : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة، سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

الجواب: من حج وهو تارك للصلاة، فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه. أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه. والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً، لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

ما حكم استعمال الحبوب لمنع العادة الشهرية في أيام الحج

السؤال: ٢٧ : ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

الجواب: لا حرج في ذلك ، لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تعطل رفقتها .

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها ماذا تفعل، وهل عليها وداع؟

السؤال: ٢٨ إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها ، هل يصح لها أن تطوف بالبيت ، أو ماذا تفعل ، وهل عليها وداع؟

الجواب: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة ، وقفت عن ذلك حتى تطهر ، فإذا طهرت تطوف ، وتسعى ، وتقصر وتمت عمرتها . فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحج في اليوم الثامن ، فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر ، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها ، والحمد لله . فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع ، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع .

هل تلزم ركعتا الطواف خلف المقام لكل طواف، وما حكم من نسيهما؟

السؤال: ٢٩ هل تلزم ركعتا الطواف خلف المقام لكل طواف؟ وما حكم من نسيها؟

الجواب: لا تلزم الركعتان خلف المقام ، بل تجزئان في كل مكان من الحرم ، ومن نسيهما فلا حرج عليه ، لأنهما سنة وليستا واجبان .

ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً؟

السؤال: ٣٠ ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً؟ وهل يجوز أن يؤدي

طواف الإفاضة ليلاً؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج، فإن طوافه للإفاضة يكفي عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو. المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك. ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف والسعي؟

السؤال: ٢١ ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟

الجواب: يصلي مع الناس، ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى.

هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟

السؤال: ٢٢ : هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟

الجواب: تلزم الطهارة في الطواف فقط، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة، وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك.

هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع؟

السؤال: ٢٣ هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء

من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجاً أو عمرة؟

الجواب: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج . أما في الحج فهو واجب ، لقول النبي ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » وهذا كان خطاباً للحجاج .

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات ، حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل ، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف ، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً .

هل يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج أو في العمرة؟

السؤال: ٣٤ هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟

الجواب: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده ، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك . وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال : سعت قبل أن أطوف ، قال : « فلا حرج » ، فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزاءه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى ، هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً .

ما هي صفة السعي وما عدد أشواطه؟

السؤال: ٣٥ ما هي صفة السعي ، ومن أي مكان يبدأ الساعي ، وما عدد أشواطه؟

الجواب: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة ، والعدد سبعة أشواط ، أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة ، يذكر الله فيها ويسبحه ، ويدعو ، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبلاً القبلة ،

لفعله ﷺ ذلك .

أيهما أفضل الحلق أو التقصير وهل يجزىء تقصير بعض الرأس؟

السؤال: ٢٦ أيهما أفضل ، الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج؟ وهل يجزىء تقصير بعض الرأس؟

الجواب: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً، لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق . لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج، لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل . أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج مثلاً في شوال يمكن لشعر الرأس أن يطول، فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق . ولا يجزىء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير .

متى يتوجه الحاج إلى عرفة، ومتى ينصرف منها؟

السؤال: ٢٧ متى يتوجه الحاج إلى عرفة، ومتى ينصرف منها؟

الجواب: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس . ويشرع الإكثار من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) . .

ويرفع يديه بالدعاء، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء ويستقبل القبلة. وعرفة كلها موقف، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها، وما قدره؟

السؤال: ٣٨ ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها، وما قدره. ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحب. والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، من تركه فعليه دم. والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر، وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر. فإذا أسفر تَوَجَّهَ إلى منى ملبياً. والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو، فإذا أسفر تَوَجَّهَ إلى منى ملبياً.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام. أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويُسَنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة. ومزدلفة كلها موقف.

ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق، ومتى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟

السؤال: ٣٩ ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً أو لتعذر وجود مكان فيها. ومتى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟

الجواب: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم، على الرجال والنساء من الحجاج. فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم، ومن تركه بلا عذر فعليه دم. ويبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال، فله الرخصة أن ينزل من منى. وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل.

ما هو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟

السؤال: ٤٠: ما هو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟

الجواب: السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة، وهي التي تلي مكة، يرميها بسبع حصيات، كل حصاة على حده، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل. ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي، هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام. هذا الترتيب هو الأفضل، الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي. فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، لو نحر قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه. النبي ﷺ سئل عن من قدم أو أخر فقال: «لا حرج لا حرج».

ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟

السؤال: ٤١: ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟

الجواب: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة، كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم. أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد، رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر، رمى ليلة اثنتى عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال، رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر، وينتهي الرمي بطلوع الفجر.

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

هل يجوز رمي الجمرات ليلاً، وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر أن يرمي جمرة العقبة؟

السؤال: ٤٢ هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

الجواب: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر، فله الرمي بعد الغروب على الصحيح.

ومن دفع مع الضعفة والنساء فحكمه حكمهم، من دفع معهم من الأقوياء من محارم، ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء، فحكمه حكمهم، يُجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟

السؤال: ٤٣ متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟ وما عدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهي؟

الجواب: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة، ويقال لها (جمرة العقبة) يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى، ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي، رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد. يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصة. أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس، يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصة، ثم الوسطى بسبع حصيات، ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل. والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، وبعد ما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة، ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ويدعو ربه طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل. أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها لأن الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

السؤال: ٤٤ ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

الجواب: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من

الأرض ويكمل بها.

هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟

السؤال: هـ؛ هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟

الجواب: يجوز له ذلك، لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه.

أملى هذه الأجوبة الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز عفا الله عنه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الطائف - شهر ذي القعدة عام ١٤٠٧هـ.

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

العقيدة

الرسالة الأولى:

بيان توحيد المرسلين وما يضافه من دين الكفار والمشركين

- ٩ الأنبياء كانوا دعاة إلى التوحيد الخالص
- ٩ العبادة هي التوحيد
- ١٠ إبراهيم عليه السلام تبرأ من معبودات قومه إلا الله
- ١١ أصحاب القبور صرفوا الكثير من العبادة لغير الله
- ١٢ الرسل بلغوا أقوامهم دعوة التوحيد
- ١٢ دعوة هو د عليه السلام لقومه
- ١٣ دعوة صالح عليه السلام لقومه
- ١٣ دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه
- ١٣ عبادة بني إسرائيل للعجل
- ١٥ دعوة إبراهيم لقومه
- ١٦ عقيدة مشركي العرب في آلهتهم
- ١٧ معبودات المشركين لا يملكون شيئاً
- ١٨ خسارة المشركين يوم القيامة
- ١٨ بني الإسلام على خمس
- ١٩ النصيحة للمسلمين أن يلتزموا بتوحيد الله

النصيحة لكل مسلم أن يدعو الناس إلى التوحيد ٢٠

الرسالة الثانية:

العقيدة الصحيحة وما يضافها

- العقيدة الصحيحة هي أصل الإسلام ٢١
- أصول الإيمان الستة ٢١
- معنى الإيمان بالله ٢٢
- معنى الإيمان بالملائكة ٢٨
- معنى الإيمان بالكتب ٢٩
- معنى الإيمان بالرُّسل ٣٠
- معنى الإيمان باليوم الآخر ٣١
- معنى الإيمان بالقدر ٣١
- أهل السنة والجماعة يحبون الصحابة رضي الله عنهم ٣٣
- عقيدة الفرقة الناجية ٣٤
- المنحرفون عن العقيدة الصحيحة ٣٤
- دعاة الإلحاد والكفر في هذا العصر ٣٦
- عقائد المتصوفة الباطلة ٣٦
- شرك هذا العصر أشد من شرك أهل الجاهلية ٣٧
- عقائد الجهمية والمعتزلة ٣٨

الرسالة الثالثة:

بيان معنى كلمة «لا إله إلا الله»

- كلمة «لا إله إلا الله» هي أصل الدين ٣٩

- ٤٢ كلمة «لا إله إلا الله» نفي وإثبات
- ٤٣ معنى الطاغوت
- ٤٤ بداية الشرك في قوم نوح
- ٤٥ قوم صالح سلخوا مسلك قوم نوح في الشرك
- ٤٥ جميع الأنبياء دعوا إلى التوحيد
- ٤٦ النبي ﷺ دعا الناس إلى عبادة الله وحده
- ٤٧ الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً
- ٤٩ لا بد من الإيمان بالأنبياء جميعاً
- ٥٠ لا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله
- ٥١ جميع المخلوقات مملوكون لله
- ٥٢ المنافقون لم يحققوا معنى لا إله إلا الله
- ٥٢ المرتدون لم يحققوا معنى لا إله إلا الله
- ٥٦ بيان نواقض الإسلام

مخالفة أمر الله على قسمين:

- ٦١ أ- قسم يوجب الردة
- ٦١ ب- قسم لا يبطل الإسلام ولكن ينقصه ويضعفه

الرسالة الرابعة:

نواقض الإسلام

- ٦٢ نواقض الإسلام العشرة
- ٦٤ حكم من اعتقد أن القوانين البشرية أفضل من الشريعة الإسلامية

الرسالة الخامسة

حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض

- ٦٦ صحيفة «الشهاب» اللبنانية تنشر هراءً مسئول كبير
- ٦٧ كفر صريح
- ٦٨ طلب التوبة من الكفر الصريح

الرسالة السادسة

إقامة البراهين على حكم من استخاث بخير الله أو صدق الكهنة والعرافين

- ٦٩ عقيدة التوحيد أساس دعوة الرسول ﷺ

الرسائل الثلاث التحذير من البدع

١- حكم الإستخاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم :

- ٧١ أ- صحيفة المجتمع الكويتية تنشر أبياتاً شركية
- ٧٢ ب- ما النصر إلا بيد الله
- ٧٢ ج- خلق الثقلان لعبادة الله وحده
- ٧٣ د- دعاء غير الله شرك
- ٧٤ هـ- بناء الإسلام على أصلين عظيمين
- ٧٥ و- الشاعرة أشركت بالله
- ٧٦ ز- الإستعانة بالحى الحاضر فيما يقدر عليه ليس بشرك
- ٧٨ ح- على الشاعرة أن تتوب إلى الله

٢- حكم الإستخاثة بالجن والشياطين والنذر لهم:

- ٨٠ أ- لا يُدعى إلا الله
- ٨٢

- ب- لا يذبح لغير الله ٨٢
- ج- آلهة المشركين لا يشفعون عند الله ٨٣
- د- الشفاعة يوم القيامة لأهل التوحيد ٨٤
- هـ- التعلق بالأموات والملائكة والجن شرك بالله ٨٥
- و- النهي عن زواج المشركات ٨٦
- ز- النهي عن صلاة الجنازة على الكافر والمنافق ٨٧
- ح- النهي عن أكل ذبائح المشركين ٨٧
- ط- طعام أهل الكتاب مباح ٨٧
- ي- سؤال العرّافين والمُنجمين منكر لا يجوز ٨٨
- ٣- حكم التعبد بالأوراد البدعية والشركية ٩١
- أ- الدعاء هو العبادة ٩٢
- ب- لا تجوز الإستغاثة بغير الله ٩٣
- ج- التوحيد هو أصل دين الإسلام ٩٤
- د- دعوة الرُّسل إفراد الله بالعبادة ٩٥
- هـ- الرد على أن آلهة المشركين يشفعون عند الله ٩٦
- و- أهل التوحيد هم الذين يستحقون شفاعته الرسول ﷺ ٩٩
- ز- الرد على بعض الصوفية ١٠٠
- ح- الكيفية المشروعة للصلاة على الرسول ﷺ ١٠١

الرسالة السابعة:

التحذير من البدع

- ١- حكم الإحتفال بالموالد النبوية وغيرها ١٠٥
- إحداث البدع ادعاء بأن الله لم يكمل الدين ١٠٦

- الرسول ﷺ بلغ الدين كاملاً ١٠٦
- لو كان الإحتفال بالمولد من الدين لبلغه الرسول ﷺ ١٠٦
- الرد على القائلين بجواز الإحتفال بالمولد ١٠٧
- الرد على أن الرسول ﷺ يحضر المولد ١٠٩
- الصلاة على الرسول ﷺ من أفضل القربات ١١٠
- ٢- حكم الإحتفال بليلة الإسراء والمعراج ١١١
- تعيين ليلة الإسراء غير ثابت بالأحاديث الصحيحة ١١١
- النبي ﷺ وأصحابه لم يحتفلوا بها ١١٢
- الإحتفال بليلة الإسراء بدعة ١١٢
- ٣- حكم الإحتفال بليلة النصف من شعبان ١١٥
- لقد أكمل الله لهذه الأمة دينها ١١٥
- الأحاديث في فضل ليلة نصف شعبان ضعيفة كلها ١١٦
- كلام الحافظ ابن رجب ١١٧
- كلام الإمام أبي بكر الطرطوشي ١١٩
- كلام الإمام الشوكاني ١١٩
- كلام الحافظ العراقي والنووي ١١٩

الصلاة

الرسالة الأولى

كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

- ١- إسباغ الوضوء ١٢٥

- ١٢٥ ٢- التوجه إلى القبلة
- ١٢٥ ٣- تكبيرة الإحرام
- ١٢٦ ٤- رفع اليدين
- ١٢٦ ٥- وضع اليدين على الصدر
- ١٢٦ ٦- دعاء الإستفتاح
- ١٢٦ ٧- رفع اليدين قبل الركوع
- ١٢٧ ٨- رفع اليدين بعد الركوع
- ١٢٧ ٩- السجدة الأولى
- ١٢٨ ١٠- الجلسة بين السجدين
- ١٢٨ ١١- السجدة الثانية
- ١٢٨ ١٢- الجلسة بعد السجدة الثانية
- ١٢٩ عدم جواز مسابقة الإمام
- ١٢٩ ١٣- الجلسة بعد الركعتين في الصلاة الثنائية

الرسالة الثانية

وجوب أداء الصلاة في الجماعة

- ١٣٣ عظمة شأن الصلاة
- ١٣٣ وجوب الصلاة في الجماعة
- ١٣٤ الصلاة مع الجماعة واجبة في حال الحرب
- ١٣٤ التخلف عن الجماعة علامة النفاق
- ١٣٥ لا رخصة للتخلف عن الجماعة لمن يسمع النداء
- ١٣٦ ترك الصلاة كفر وضلال
- ١٣٦ فوائد الصلاة

الرسالة الثالثة

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟

- ١٣٧ وضع اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعده، هو المشروع للمصلي
- ١٣٨ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله يؤيد ما رأيناه
- ١٣٨ وضع اليدين على الصدر هو الثابت
- ١٣٩ شبهة الداني والرد عليها
- ١٣٩ الحكمة في وضع اليمنى على اليسرى
- ١٤٠ كلام ابن عبد البر حول وضع اليمنى على اليسرى
- ١٤٠ الإمام أحمد يرى التخير بين الإرسال والقبض
- ١٤٠ تفضيل المالكية الإرسال قول مرجوح
- ١٤١ حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيف لا إعتبار له
- ١٤١ رأي العلامة الألباني في المسألة
- ١٤٢ الرد على شبهته
- ١٤٢ دلالة حديث سهل على ما رأيناه
- ١٤٣ حديث وائل صريح فيما رأيناه
- ١٤٣ شبهة أخرى للألباني والرد عليها
- تنبيه هام
- ١٤٤ الخلاف في السنة لا ينبغي أن يكون سبباً للتراع

فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة

شروط الصلاة

- ١٤٧ الصلاة في المناطق التي يطول فيها الليل والنهار جداً

- ١٤٧ من صلى وليس على عاتقية شيء
- ١٤٨ الجمع بين قوله ﷺ «أسفروا بالفجر» وبين حديث «الصلاة على وقتها»
- ١٤٩ حكم إطالة السراويل
- ١٤٩ حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الإجتهد
- ١٤٩ حكم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة
- ١٥٠ الصلاة في حجر إسماعيل
- ١٥١ الفرق بين دم الحيض ودم الإستحاضة
- ١٥١ قضاء الصلاة الفائتة
- ١٥٢ عورة المرأة في الصلاة
- إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء، فهل يجب عليها الظهر والمغرب؟ ٥٣
- ١٥٣ الصلاة في المسجد الذي به قبر
- ١٥٤ تأخير الصلاة عن أوقاتها
- ١٥٥ من وجد في ثوبه نجاسة بعد ما سلم فهل يعيد صلاته؟
- ١٥٥ حكم ترك الصلاة أو التهاون بها
- ١٥٨ هل على المغمى عليه قضاء للصلاة؟
- ١٥٩ حكم تأخير المرضى للصلاة
- ١٥٩ حكم تارك الصلاة عمداً

الإذاعة

- ١٦١ حكم الأذان بعد الوقت، ومشروعية الأذان للمفرد في البرية
- ١٦١ هل يشرع للنساء أذان وإقامة؟
- ١٦٢ حكم صلاة المفرد أو الجماعة بغير إقامة

ما دليل قول المؤذن في الفجر «الصلاة خير من النوم» وما دليل مشروعيته

١٦٢ قول البعض «حي على خير العمل»

١٦٣ سؤال عن تكرار قول «الصلاة جامعة» عند الكسوف

صفة الصلاة

١٦٤ حكم الصلاة إلى ستره، وهل الخط يقوم مقام السترة؟

١٦٥ أين موضع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

١٦٥ حكم جلسة الإستراحة

١٦٦ كيفية الصلاة في الطائرة

١٦٦ حكم العبث في الصلاة

١٦٧ هل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفض للسجود أفضل أم العكس؟

١٦٨ حكم النحنحة والبكاء في الصلاة

١٦٩ حكم المرور بين يدي المصلي

١٧٠ حكم رفع الأيدي للدعاء

١٧١ حكم مسح الجبهة بعد الصلاة

١٧١ حكم المصافحة بعد الصلاة

١٧٢ تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة

١٧٣ الحث على قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ» بعد الفجر والمغرب

صلاة الجماعة والإمامة والإقتداء

١٧٥ حكم التهاون بصلاة الجماعة

١٧٦ متى يقرأ المؤتم الناتحة خلف الإمام؟

هل الدخان وكل ما له رائحة كريهة يلتحق بالبصل والثوم في الإمتناع من دخول

المسجد؟

١٧٨

- ١٧٩ من أين يبدأ الصف خلف الإمام؟
- ١٧٩ حكم صلاة المفترض خلف المتنفل
- ١٧٩ صلاة المفرد خلف الصف
- ١٨٠ اشتراط النية في الإمامة وحكم الإتمام بالمسبوق
- ١٨١ ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟
- ١٨٢ حكم الصلاة خارج المسجد إذا امتلأ المسجد بالمصلين
- ١٨٢ كيفية إدارك الركعة
- ١٨٣ هل الإمام ينتظر الداخل لإدراك الركعة؟
- ١٨٣ كيفية وضع الصبيان في الصلاة
- ١٨٤ حكم إقامة جماعة أخرى بعد جماعة المسجد
- ١٨٤ سؤال عن المشروع إذا انتقض وضوء الإمام
- ١٨٥ بم تدرك الجماعة؟
- ١٨٦ صلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة
- ١٨٦ الإقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة
مسبوق صلى مع الإمام ركعتين ، وقد زاد الإمام ركعة في الصلاة فهل يعتد
بالركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟
- ١٨٧ حكم صلاة الإمام بالجماعة على غير وضوء نسياناً
- ١٨٨ حكم إمامة من يرتكب بعض المعاصي الظاهرة
- ١٨٨ موقف المأموم من الإمام إذا كان المأموم واحداً

سجود السهو

- ١٨٩ إذا شك المصلي هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فماذا يفعل؟
- ١٨٩ هل سجود السهو بعد السلام أم قبله؟

- سؤال عن سجود المسبوق والمأموم للسهو ١٩٠
- سؤال عن سجود السهو في بعض الحالات ١٩٠

الجمع والقصر

- هل الجمع والقصر متلازمان؟ ١٩٣
- متى يجوز للمسافر القصر والجمع؟ ١٩٣
- ماهي مسافة السفر ومدته للقصر؟ ١٩٤
- سؤال عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء للمطر في وقت الحاضر ١٩٥
- هل النية شرط لجواز الجمع؟ ١٩٥
- هل المواالة بين الصلاتين شرط في الجمع؟ ١٩٦
- المسافر الذي يصلي مع الجماعة ثم يصلي العصر قصرأ ١٩٦
- حكم صلاة المقيم خلف المسافر ١٩٧
- يحضر جماعة لصلاة المغرب والإمام يصلي العشاء بعد المغرب جمعاً للمطر فكيف يصلون؟ ١٩٧
- حكم السنن الرواتب والنوافل في السفر ١٩٨
- بعض مسائل سجود التلاوة ١٩٩

مسائل متفرقة

- صلاة الكسوف في وقت النهي وكذا تحية المسجد ٢٠٠
- ما المراد بدبر الصلاة؟ ٢٠٠
- حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة ٢٠٢
- حكم الكلام في الصلاة نسياناً ٢٠٢

الزكاة

بحث هام حول الزكاة

- ٢٠٧ الزكاة ركن من أركان الإسلام
- ٢٠٧ فوائد الزكاة
- ٢٠٨ الوعيد الشديد لمن يبخل في إخراجها
- ٢٠٩ الأصناف الأربعة التي فيها الزكاة
- ٢٠٩ نصاب الحبوب والثمار
- ٢٠٩ نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم
- ٢٠٩ نصاب الفضة
- ٢١٠ نصاب الذهب
- ٢١٠ حكم الأوراق النقدية
- ٢١٠ حكم الزكاة في حلي النساء
- ٢١١ حكم الزكاة في السلع المعدة للبيع
- ٢١١ حكم الزكاة في الأراضي والعمارات والسيارات والمكائن
- ٢١٢ حكم الزكاة في أموال اليتامى والمجانين
- ٢١٢ أصناف المستحقين للزكاة
- ٢١٤ الزكاة في حلي الذهب والفضة

فتاوى مهمة تتعلق بالزكاة

- ٢١٨ حكم تارك الزكاة
- ٢١٩ حكم الزكاة في أنواع من المواشي
- ٢٢٠ جمع المواشي لعدة أشخاص لإخراج الزكاة

- ٢٢١ حكم الزكاة في الإبل التي يعلفها صاحبها
- ٢٢١ الفقير الذي يعطى من الزكاة
- ٢٢٢ المسافر الذي سُرقت دراهمه ، هل يستحق الزكاة؟
- ٢٢٢ صرف الزكاة للمجاهدين والمراكز الإسلامية وأمثالهم
- ٢٢٣ زكاة الحلي
- ٢٢٤ الرد على شبهة القائلين بعدم الزكاة في الحلي
- ٢٢٥ كيفية إخراج الزكاة في أنواع متعددة من أغراض التجارة
- ٢٢٦ زكاة أسهم الشركات
- ٢٢٦ إخراج الزكاة في الراتب الشهري
- ٢٢٦ زكاة أموال الأيتام
- ٢٢٧ زكاة مصوغات الألماس والبلاطين وغيرهما
- ٢٢٨ حكم الزكاة في محصول الزراعة التي تعتمد على الأمطار
- ٢٢٨ هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات
- ٢٢٩ المكاييل المعتبرة في الزكاة
- ٢٢٩ حكم الزكاة في الأموال الموجودة في البنوك الربوية
- ٢٣٠ أسئلة تتعلق بصدقة الفطر
- ٢٣١ حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين

الصوم

فضل صيام رمضان وقيامه

- ٢٣٥ فضل شهر رمضان
- ٢٣٦ شهر رمضان شهر المسارعة إلى الطاعات والحذر من السيئات
- ٢٣٦ الصلاة عمود الإسلام

- ٢٣٧ الزكاة ركن من أركان الإسلام .
- ٢٣٧ الصوم ركن ثالث من أركان الإسلام .
- وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس**
- ٢٣٨ أ- يجب أن يصوم المسلم إيماناً واحتساباً .
- ٢٣٨ ب- بعض الأمور التي لا تفسد الصوم .
- ٢٣٩ ج- حكم تأخير الغسل إلى طلوع الفجر .
- ٢٣٩ د- تحليل الدم وضرب الإبر لا يفسدان الصوم .
- ٢٣٩ هـ- وجوب الطمأنينة في الصلاة .
- ٢٤٠ و- ركعات التراويح ليس لها عدد محدود .
- ٢٤١ ز- إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة هي الأفضل .
- ٢٤١ ح- شهر رمضان شهر الاجتهاد في العبادة .
- ٢٤٣ أحكام مهمة عن صيام رمضان وقيامه .
- حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه
- ٢٥٣ وتحديد الأعياد .

فتاوى مهمة تتعلق بالصيام

- ٢٥٧ وجوب صوم رمضان وفضله .
- ٢٥٨ حكم صوم الصبي المميّر .
- ٢٥٩ حكم صوم المسافر .
- ٢٥٩ بم يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟
- ٢٦٠ كيفية الصوم، إذا اختلفت المطالع .
- ٢٦١ كيفية الصوم، إذا طال النهار أو قصر أو استمر ستة أشهر .
- ٢٦٦ هل يجب الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر؟

- ٢٦٦ حكم الإفطار للحامل والمرضع
- ٢٦٧ لمن الرخصة في الإفطار؟
- ٢٦٧ متى تقضي الحائض والنفساء الصيام؟
- ٢٦٨ ما حكم صيام التطوع لمن عليه صيام رمضان؟
- ٢٦٨ حكم المريض الذي لم يصم ومات بعد رمضان
- ٢٦٩ حكم استعمال الإبر في رمضان
- ٢٦٩ حكم معجون الأسنان وقطرات الأذن والأنف والعين
- ٢٧٠ حكم علاج الأسنان في نهار رمضان
- ٢٧٠ حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً
- ٢٧١ حكم من أخر قضاء صوم رمضان حتى دخل رمضان آخر
- ٢٧١ حكم صوم تارك الصلاة
- ٢٧٢ حكم من أفطر في رمضان، غير مُنكرٍ وجوبه
- ٢٧٣ حكم الحائض إذا طهرت في نهار رمضان
- ٢٧٣ حكم الرعاف وسحب الدم في نهار رمضان
- ٢٧٤ إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر
- ٢٧٤ حكم الجماع في نهار رمضان للمقيم أو للمسافر
- ٢٧٥ حكم استعمال بخاخ الربو في فم الصائم نهاراً
- ٢٧٥ حكم أخذ الحقنة الشرجية للحاجة
- ٢٧٥ حكم من ذرعه القيء وهو صائم
- ٢٧٦ حكم تغيير الدم لمريض الكلي وهو صائم
- ٢٧٦ أحكام الإعتكاف للرجل والمرأة
- ٢٧٨ زكاة الفطر صاع من قوت البلد

الحج والعمرة

- ٢٨٣ مقدمة المؤلف
- ٢٨٥ أدلة وجوب الحج والعمرة، والمبادرة إلى أدائهما
- ٢٨٦ وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم
- ٢٨٩ ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
- ٢٩١ يجوز للمرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب
- ٢٩٢ المواقيت المكانية وتحديداتها
- ٢٩٥ حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
- ٢٩٦ حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟
- ٢٩٨ بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمحرم
- ٣٠١ ما يفعله الحاج عند دخول مكة
- ٣٠٦ حكم الإحرام بالحج في اليوم الثامن والخروج إلى منى
- ٣١٥ بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر
- ٣١٨ وجوب الدم على المتمتع والقارن
- ٣١٩ وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم
- ٣٢٤ استحباب التزود من الطاعات
- ٣٢٤ أحكام الزيارة وآدابها
- ٣٣١ تنبيه
- ٣٣٣ استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

فتاوى مهمة تتعلق بالحج

- ٣٣٥ أنواع الحج الثلاثة وبيان أفضلها
- ٣٤٠ هل يلزم التمتع من أتى بالعمرة في أشهر الحج؟

- ٣٤١ شخص لبى بالحج أو العمرة ولم يشترط ثم حصل له عارض
- ٣٤١ شخص نوى التمتع ، ولكنه لم يصرح به في التلبية
- ٣٤٢ حج عن والدته ، لكن نسي أن يلبى عنها
- ٣٤٢ حكم إحرام المرأة في الشرب والقفازين ، وخلع ما أحرمت فيه
- ٣٤٣ ما حكم نية الإحرام بالتلفظ باللسان؟
- ٣٤٤ من أين يحرم الذي قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ، ثم حصل له فرصة الحج
- ٣٤٤ ركعتان للإحرام مستحب
- ٣٤٥ ما حكم من يحس بخروج المذي أو قطرات البول أثناء الإحرام؟
- ٣٤٦ حكم تغيير لباس الإحرام لغسله
- ٣٤٦ حكم وضع الطيب على الإحرام
- ٣٤٦ ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية؟
- ٣٤٧ المتمتع هل له وقت محدود ، يتمتع فيه
- ٣٤٨ حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم
- ٣٤٩ إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه فماذا يفعل؟
- ٣٤٩ يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت
- ٣٥٠ القادم عن طريق الجو متى يحرم؟
- ٣٥٠ من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟
- ٣٥٠ مكان الإحرام يوم التروية
- ٣٥١ حكم حج الذي هبطت الطائرة في مطار جدة ولم يحرم
- ٣٥١ حكم من نوى حج الإفراد ثم بعد وصوله قلبه تمتعاً
- ٣٥٢ حكم من نوى بالحج متمتعاً ، وبعد الميقات غير رأيه
- ٣٥٢ ما حكم من أحرم بالحج والعمرة ثم غير نيته إلى حج مفرد
- ٣٥٣ ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً ، وبعد العمرة حلَّ الإحرام

- ٣٥٣ ما حكم من حج وهو تارك للصلاة؟
- ٣٥٣ ما حكم استعمال الحبوب لمنع العادة الشهرية في أيام الحج؟
- ٣٥٤ .. إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها ماذا تفعل ، وهل هليها وداع؟
- ٣٥٤ هل تلزم ركعتا الطواف خلف المقام لكل طواف ، وما حكم من نسيهما؟
- ٣٥٤ ما حكم من أخرج طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً؟
- ٣٥٥ ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من اكمال الطواف والسعي؟
- ٣٥٥ هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟
- هل طواف الوداع واجب في العمرة ، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع؟
- ٣٥٥ هل يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج أو في العمرة؟
- ٣٥٦ ما هي صفة السعي وما عدد أشواطه؟
- ٣٥٦ أيهما أفضل ، الحلق أو التقصير ، وهل يجزىء تقصير بعض الرأس؟
- ٣٥٧ متى يتوجه الحاج إلى عرفة ، ومتى ينصرف منها؟
- ٣٥٧ ما الحكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها ، وما قدره؟
- ٣٥٨ ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق ، ومتى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟
- ٣٥٩ ما هو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟
- ٣٥٩ ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟
- هل يجوز رمي الجمرات ليلاً ، وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر أن يرمي جمرة العقبة
- ٣٦٠ متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟
- ٣٦١ ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟
- ٣٦٢ هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟
- ٣٦٣ فهرس الموضوعات
- ٣٨٢ مطبوعاتنا

مطبوعاتنا بالعربية في المستقبل القريب (إن شاء الله)

١- أركان الإيمان الستة

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

٢- القرآن الكريم «المصدر الأول للتشريع الإسلامي»

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

٣- السنة النبوية «المصدر الثاني للتشريع الإسلامي»

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

٤- هدى الأنام في تفسير آيات الأحكام

للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

٥- كتاب الغنة ببشارة الجنة لأهل السنة

للإمام العلامة صديق حسن خان رحمه الله

٦- هدى الثقلين في أحاديث الصحيحين

للدكتور محمد لقمان السلفي

٧- فتاوى الإمام العلامة صديق حسن خان

٨- اهتمام المحدثين بنقد الحديث والرد على شبهات المستشرقين

للدكتور محمد لقمان السلفي

٩- مكانة السنة في التشريع الإسلامي

د. محمد لقمان السلفي

١٠- رحلة مريم جميلة الأمريكية من الكفر إلى الإسلام ومراسلتها مع الشيخ

المودودي رحمه الله

ترجمة: د. محمد لقمان السلفي

مطبوعاتنا (بالأردنية)

- ١- فتاوى لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٢- عقيدة المسلم لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٣- صلوة الرسول ﷺ لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٤- مسائل الزكاة والصوم .. لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٥- مسائل الحج والعمرة ... لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٦- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
- ٧- تقوية الإيمان للعلامة المجاهد الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي رحمه الله
- ٨- أعلام السنة المنشورة لإعتقاد الطائفة الناجية المنصورة .. للعلامة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله

يرطلب من:

دار الداعي للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٤٢٤٨ . الرياض : ١١٤٦٨

المملكة العربية السعودية .

هاتف : ٤٥٧٦٠٨٧ . فاكس : ٤٥٩١٥٤٢





